وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس–المدية–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

موضوع المذكرة:

تحديث وسائل الدفع في البنوك الجزائرية
(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص: علوم مالية

من إعداد الطالبة :
زناييي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الدكتور:
بن عيشوش محمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

د – بوعرار شمس الدين	جامعة المدية	رئيسا
د – بن عيشوش محمد	جامعة المدية	مقررا ومشرفا
د – سيد محمد	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2015–2016

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا علَيهِ ، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى.
وأُصَلِّي وأُسَلِّم عَلَى سَيِّدِ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيهِ
وعَلَى آلِه وصحبه وَسلَّم.

جميل من الانسان أن يكون شمعة ينير درب الحائرين ويأخذ
بأيديهم ليقودهم إلى بر الأمان متجاوزا بهم أمواج الفشل والقصور
إليهم أتقدم بوافر الشكر والامتنان

إلى الذي لم يبخل علي بجهده ووقته بل جاد علي بنصائحه
وتوضيحاته الأستاذ المشرف "بن عيشوش محمد "
أتقدم بالشكر الجزيل له وجزاه الله عنيا كل خير
وحفظه الله من كل سوء.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة
وتوضيح الصواب لي وجعل الرسالة أفضل بتوجيهاته الجليلة

كما أتوجه بالشكر إلى عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية
بالأخص إلى بن شيكو عبد الباقي و سالي رتيبة

وإلى كل الذين ساعدوني من بعيد أومن قريب ولو بالكلمة الطيبة،
لمواصلة مشواري الدراسي.

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم
حقا سعيتم فكان السعي مشكورا
إن جف حبري عن التعبير يكتبكم
قلب به صفاء الحب تعبيرا
إليكم أهدي عبارات الشكر والتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾ رواه مسلم.

إن بر الوالدين لا يقتصر على حياتهما فقط بل حتى بعد وفاتهما والدعاء لهما.

اللهم اغفر لأبي وأمي وارحمها وعافيهما واعفوا عنهما

اللهم أكرم نزلهما ووسع مدخلهما، وأنر قبورهما واجعل قبورهما روضة من رياض الجنة، واجعلهما من سبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا عقاب ولا حساب، اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا.

و صلّ اللهم وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم إلى يوم الدين

آميــن رب العالمين.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وذرياتهم.

إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

وإلى زميلات وزملاء الدراسة خاصة إلى :خديجة، ليندة، رتيبة، إكرام.

وإلى زميلاتي في العمل: فلة، سهيلة، سهام.

إلى كل من كانوا عونا لي في مشواري الدراسي من بعيد أو من قريب وجزاهم الله عني كل خير.

فاطمة الزهراء

ملخص

- يعتبر تحديث نظام الدفع، من المشـــاريع التي تمكن من قياس درجة التطور في الجهاز المصرفي وبالتالي قياس الحركية في أي اقتصاد، وهذا ما جعل العديد من البنوك في مختلف دول العالم تسعى إلى تطوير أنظمة الدفع، لأن الوضع الحالي يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، مع تقليل نسبة الخطأ. ولعل التطور التكنولوجي خاصة في مجال المعلوماتية ساهم بشكل فعال في إبداع وسائل وأنظمة الدفع يأمل منها توفير الأمان والسهولة في التعامل .ولقد كان الهدف من الدراسة إبراز أهمية تحديث وسائل الدّفع المصرفية في المصارف الجزائرية وكيفية أدائها مستقبلا في الجزائر مع الاطلاع على أهم البطاقات المقدمة من طرف الوكالة محل الدراسة.

- ومن أهم نتائج المتوصل إليها هي إن تحديث وسائل الدّفع يتطلب وجود بيئة إلكترونية ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الاتصال وتقنية المعلومات، كما أنّه يساهم في تطوير وتحديث النّظام المصرفي الجزائري، وتجعله يواكب التطورات العالميّة في هذا الميدان.

- **الكلمات المفتاحية:** وسائل الدفع، الصيرفة الالكترونية، الجهاز المصرفي الجزائري، الخدمات الالكترونية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
ملخص البحث	
فهرس المحتويات	**III-I**
قائمة الجداول	**IV**
قامة الأشكال	**V**
المقدمة العامة	(أ/ ز)
الفصل الأول: وسائل الدفع وتطورها	
المقدمة.....	**02**
المبحث الأول: وسائل الدّفع التقليدية.....	**03**
المطلب الأول: وسائل الدفع وتطوّرها التاريخي.....	**03**
المطلب الثاني: أشكال وسائل الدّفع التقليديّة.....	**10**
المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدّفع.....	**17**
المبحث الثاني: التوّجه نحو وسائل الدّفع الإلكترونيّة.....	**21**
المطلب الأول: تعريف وسائل الدّفع الإلكترونيّة، أهميّتها وخصائصها.....	**21**
المطلب الثاني: القنوات المصرفية الإلكترونية.....	**25**
المطلب الثالث: أمن التحويلات وأنظمة الدفَع المالية.....	**31**
المطلب الرابع: مزايا وسائل الدفَع الإلكترونية.....	**35**
المبحث الثالث: أنواع وسائل الدفَع الإلكترونية.....	**40**
المطلب الأول: البطاقات البنكية والبطاقة الذكية.....	**40**
المطلب الثاني: النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية.....	**47**
المطلب الثالث: الشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية.....	**53**
خلاصة الفصل.....	**59**
الفصل الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري و تطوره	

المقدمة.....	**61**
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحه قبل التسعينات (1990)	**62**
المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية في الفترة (1962-1970)	**62**
المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية في الفترة (1971-1885)	**66**
المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الثمانينيات (1986-1988) ...	**70**
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية للتسعينات وماَ بعدها (1990-2009)	**73**
المطلب الأول: قانون النقد والقرض(10/90)	**73**
المطلب الثاني: هيكل وآليات عمل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض (10/90)	**78**
المطلب الثالث: التطورات المصرفية في الجزائر بعد قانون النقد والقرض (10/90)	**85**
المبحث الثالث: تحديث الخدمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.	**94**
المطلب الأول: مفهوم الخدمة المصرفية.....	**94**
المطلب الثاني: الخدمة المصرفية الحديثة.....	**96**
المطلب الثالث: أهمية العمل بالصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....	**100**
المطلب الرابع: تطوير الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....	**103**
خلاصة الفصل	**108**
الفصل الثالث: إشكالية عصرنة وسائل الدفع في الجزائر	
المقدمة.....	**110**
المبحث الأول: وسائل الدفَع في الجهاز المصرفي الجزائري وتطويرها.	**111**
المطلب الأول: استعمال وسائل الدفَع التقليدية في الجهاز المصرفي الجزائري.	**111**
المطلب الثاني: واقع استعمال وسائل الدفَع الإلكترونية في الجزائر.	**116**
المطلب الثالث: مشروع مؤسسة بريد الجزائر لتحديث وسائل الدفع.	**124**
المبحث الثاني: رقمنة وسائل الدفَع في الجزائر.	**126**

المطلب الأول: واقع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجهاز المصرفي الجزائري.	**126**
المطلب الثاني: من بطاقة السحب إلى البطاقة البنكية للسحب والدفع.....	**136**
المطلب الثالث: مشاكل رقمنة وسائل الدفَع في الجزائر.....	**139**
المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المدية.	**143**
المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	**143**
المطلب الثاني: تقديم المديرية الجهوية للبنك على مستوى ولاية المدية (المجموعة الجهوية الاستغلال"026").	**150**
المطلب الثالث: تقديم وكالة بنك بدر المدية "846".....	**156**
المطلب الرابع: الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المدية	**162**
خلاصة الفصل.....	**168**
الخاتمة العامة	**170**
المراجع	**176**

فهرس الجداول

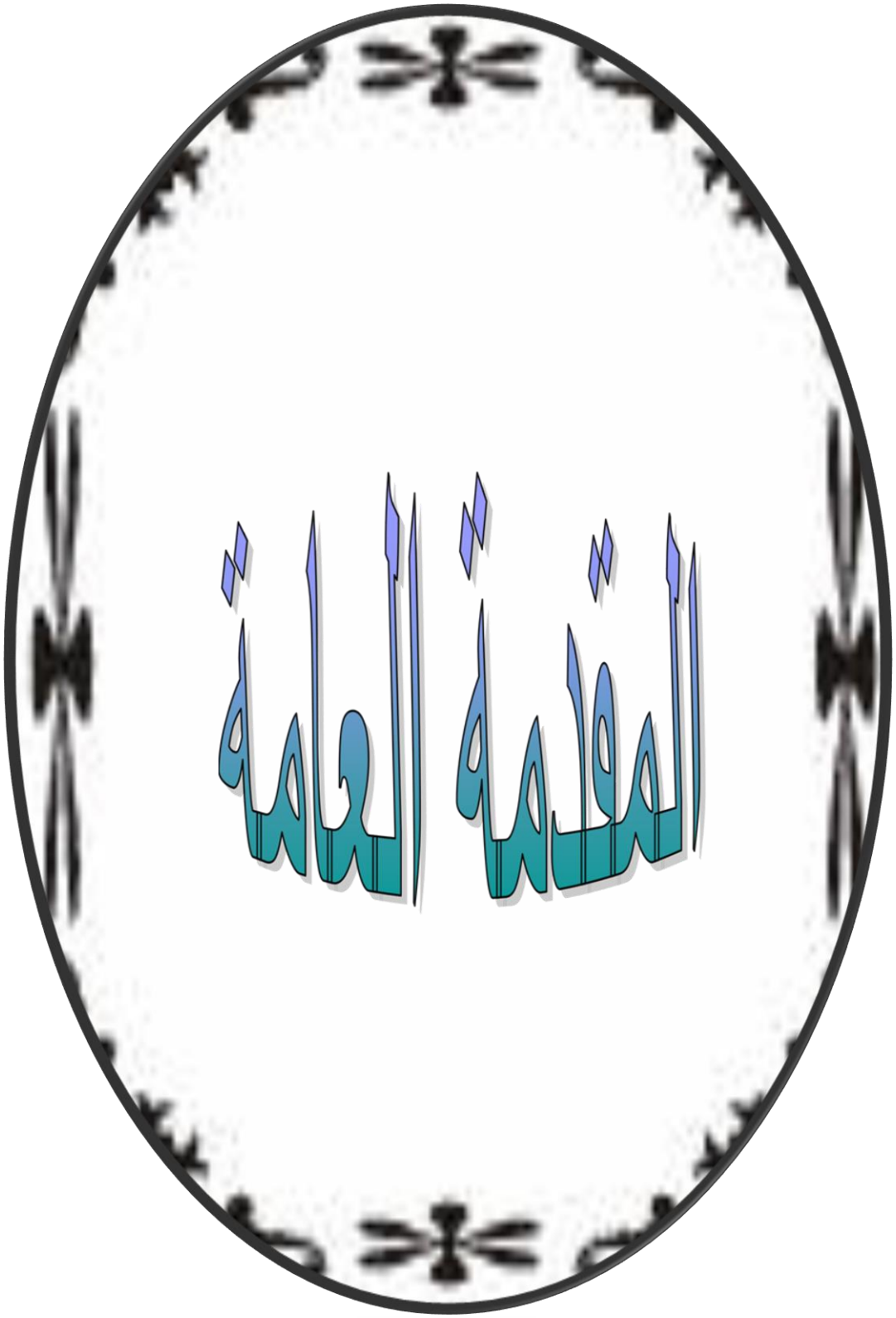
فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مبادئ وتقنيات الموزع الآلي للأوراق (DAB)	26
2-1	مبادئ وتقنيات الشباك الآلي للأوراق GAB	27
3-1	مبادئ وتقنيات نهائي نقطة البيع الإلكترونية T.P.V	28
1-3	تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة ببنك الجزائر للفترة 2011-2014	112
2-3	مساهمة البنوك في رأس مال SATIM	117
3-3	تطور عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر من 2000 إلى غاية 2015	129
4-3	نسب عمليات السحب بالبطاقات من الموزعات الآلية للنقود DAB	137
5-3	التطورات الحاصلة في العمل المصرفي داخل بنك BADR خلال الفترة (1991-1998)	146
6-3	برنامج تحديث و عصرنة العمل المصرفي داخل السنوات التطورات الحاصلة BADR للفترة (2000-2006)	147

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2009	93
1-3	كيفية سير عملية السحب بواسطة البطاقة المصرفية في الجزائر	122
2-3	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	149
3-3	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال 026	152
4-3	الهيكل التنظيمي لوكالة المدية 846	161


المقدمة العامة

بهدف تطوير الخدمة المصرفية عملت المصارف على تحديث وتطوير وسائل الدّفع قصد تقديم خدمة للزبائن في أقل وقت ممكن، في البداية كانت تستخدم أدوات أو وسائل الدّفع التقليدية التي كان يستخدمها الزبون لسداد مدفوعاته الشخصية لقاء ما يحصلون عليه من سلع استهلاكية متنوعة أو خدمات مختلفة، وأول هذه الأدوات النقود الورقية والمعدنية وهي أداة دفع جرى العمل على استخدامها في سداد المدفوعات الشخصية منذ زمن طويل، كما أنّ هناك أدوات أخرى لتسديد المدفوعات مثل الشيك والسفتجة... الخ.

وإنّ التطور السريع لعالم تكنولوجيا المعلومات أدى إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات والاتصال، والتي تمكنت في ظرف قياسي تحقيق ما عجزت عنه وسائل الاتصال التقليدية الأخرى، لا بالنظر إلى الفعالية فحسب بل ومراعاة لجوانب عدة منها عنصري السرعة والتكلفة.

فقامت البنوك باستغلال هذه التطورات من أجل تحديث نظام الدّفع الذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك، ونتج عن هذه العملية خلق وسائل دفع بآلية جديدة، ألا وهي وسائل الدّفَع الإلكترونيّة التي تمثل الصورة الإلكترونيّة لوسائل الدّفع التقليدية، الفرق الأساسي بينهما هو أن هذه الوسائل الجديدة كل العمليات فيها تسير إلكترونياً ولا وجود فيها للقطع النقدية ولا الورقية.

فاقترحت البنوك على زبائنها وسيلة دفع بالبطاقات، وأدخلت وسائل وأجهزة آلية تسمح باختصار الوقت والتكلفة، لتكتمل الحلقة بظهور التجارة الإلكترونيّة التي تعتمد على شبكة الانترنت مما أدى إلى حتمية خلق وسائل دفع إلكترونيّة أخرى مجردة من الطابع المادي لتلائم هذا النوع من التجارة.

ضمن هذا الإطار العلمي والفكري المتداخل وأمام العرض السابق تبرز ملامح **إشكالّية البحث** والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما مدى واقع تحديث وسائل الدفع في البنوك الجزائرية؟

وحتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما المقصود بوسائل الدّفع، وكيف كان تطورها؟
- ما هي أهم مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري وما أثر الإصلاحات على أداء الخدمة المصرفية في المصارف؟
- كيف يمكن تقييم التجربة الجزائرية في تحديث وسائل الدّفع؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية وتسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة سنعمل من خلال بحثنا على اختبار الفرضيات الآتية:

- تعتبر وسائل الدّفع أدوات تساعد في تحويل الأموال، كما أن تطورها مرتبط بتطور الجهاز المصرفي.
- مرّ الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل في تطوره وتعتبر الاصلاحات المصرفية بعد التسعينات من اهمها وأكثرها تأثيرا، كما أنّ تحديث الخدمة المصرفية هو بالضرورة تحديث لوسائل الدّفع.

- إنّ تأخر الجزائر في مواكبة التطوّرات العالمية لاسيما في ميدان تكنولوجيا المعلومات والإتصالات جعل إستعمال المصارف الجزائرية لهذه التكنولوجيا ضعيفًا مما أدى إلى ضعف تحديث وسائل الدّفع المصرفية ولتغيير هذه الحال يجب تحديث الثّقَافَة المصرفية لدى الجزائريين.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي يحتلها الجهاز المصرفي في اقتصاديات أي دولة، لاسيما في الاقتصاد الجزائري، وما يواجهه من تحولات وتحديات، جراء الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، اذ تفرض على المصارف الجزائرية وكل المؤسسات الدخول في منافسة قوية، وبالتالي لابد من عصرنتها وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى كافة المصارف الجزائرية وإقامة نظام دفع إلكتروني فعال وتوفير كل وسائل الدّفع الإلكترونيّة الخاصة بذلك، والذي بدوره يساهم في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري بصفة خاصّة والاقتصاد الجزائري بصفة عامّة.

أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفًا ومختلف التساؤلات السالفة الذكر إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- التعريف بوسائل الدّفع بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الوسائل؛
- محاولة إبراز وتقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر؛
- كذلك محاولة معرفة مدى استجابة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي، وأهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة؛

- إبراز أهمية تحديث وسائل الدّفع المصرفية في المصارف الجزائرية وكيفية أدائها مستقبلا في الجزائر مع الإطلاع على أهم البطاقات المقدمة من طرف الوكالة محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع نذكر منها ما يلي:

- يعتبر موضوع تحديث وتطوير وسائل الدّفع في الجهاز المصرفي الجزائري وما يقتضيه من المواضيع الرئيسية المطروحة على الساحة المصرفية والمالية في الجزائر؛

- إن اختيار موضوع وسائل الدّفع وكل ما يتعلق بها يمثل إضافة جديدة للمكتبة الجامعية ولتكوين الباحث؛

- الفضول في فهم المصطلحات البنكية حديثة النشأة والتي بدأ ذكرها يتكرر في الآونة الأخيرة، كالتجارة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، ماهية البطاقات البنكية والذكية وكيفية عملها، الجرائم الالكترونية...إلخ.

الدراسات السابقة:

لقد سبق هذه الدراسة دراسات سابقة تم الاستعانة بها في هذا البحث، ومن أهمها:

- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة الصيرفة الشاملة (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)**، مذكرة نيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2009.

- حميزي سيد أحمد، " **تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري**"، نيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.

- بالإضافة الى الملتقيات الدولية والوطنية التي أنعقدت مؤخرا في الجامعات الجزائريّة في هذا المجال.

منهج البحث:

لقد اقْتضت طبيعة البحث التّعامل مع عدة مناهج بِطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في أغلب الدراسة، إضافةً إلى استخدام المنهج التّاريخي لاستعراض أهم محطّات الإصلاحات المصرفية في الجزائر منذ الاستقلال، زيادةً على ذلك منهج دراسة الحالة الذي تم اعتماده من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة وكالة المدية.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- قلّة المراجع المتخصصة في وسائل الدّفع الإلكترونية، التي غالباً ما نجدها تذكر كعنصر صغير في المراجع التي تتناول موضوع التجارة الإلكترونيّة؛

- عدم تقديم المساعدة للطلبة الجامعيين من طرف الهيئات المالية في الجزائر، وكذلك التّحفظْ الشديد في تقديم احصاءَات مفيدة وذات معنى.

هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة واختبار الفرضيات، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة، تتضمن ملخصا عاما عن البحث متبوع بأهم النتائج، تليه مجموعة من التوصيات والمقترحات لننتهي بعد ذلك إلى تحديد الآفاق المستقبلية للبحث.

وتم نقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأ ول: وسائل الدّفع وتطورها.

سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة وصفية عن وسائل الدّفع متضمنة المفهوم والتطور التاريخي لها مع عرض مكونات الوسائل التقليدية وأهم العوامل المؤدية إلى تطورها، ثم ننتقل إلى وسائل الدّفع الإلكترونيّة بتعريفها والتعرف على الوسائط المصرفية الإلكترونيّة التي تعتمد عليها مع أشكال تأمين هذا النوع من الدّفع، كما سنتطرق لكل نوع من هذه الوسائل الإلكترونيّة للدفع.

الفصل الّثاني: تطوّر الجهاز المصرفي الجزائري.

نتطرق فيه إلى أهم محطات إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري عبر مختلف المراحل وذلك من 1962 إلى غاية آخر إصلاح الذي أصدر عام 2009 مع التركيز على الإصلاحات الراهنة، فضلاً عن آليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري في ظل هذه الإصلاحات، وفي الأخير نشير إلى تحديث الخدمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري من خلال التعريف بالتّحديث وأساليبه ومبرراته وكذلك أهمية العمل بالصيرفة الإلكترونيّة والخطوات الأُولَى لها.

الفصل الّثالث: إشكالية عصرنة وسائل الدفَع في الجزائر.

في هذا الفصل نتعرض للتجربة الجزائرية حديثة النّشأَة حول تحديث وسائل الدّفع، حيث نتطرق في البداية لواقع وسائل الدّفع في الجزائر، ثم نتعرف على وضعية وسائل الدّفع التّقليديّة في هذا البلد، كما نتعرض للعناصر المكونة لمشروع التّحديث المنظم من طرف مؤسسة بريد الجزائر، كما نحاول معرفة كيفيّة رقْمنة وسائل الدّفع في الجزائر وأهم المشاكل المعرقلَة لذلك .إظافةً إلى ذلك دراسة هذا التّحديث في الوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفيّة بالمدية والتطرق إلى أهم الخدمات الإلكترونيّة المقدمة من طرفها وآفاقها المستقبلية.

الفصل الأول
وسائل الدفع
وتطورها

المقدمة:

مع التطوّر الزّمني أصبح يتم يوميا إجراء ملايين المعاملات والصفقات والقروض باستخدام النقود، مما أدى إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة، حوادث السرقة والضياع، ثقل حمل النقود عند إجراء صفقات ضخمة...الخ، ولحل مثل هذه المشكلات حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمنة وأمكنة مختلفة، على اتخاذ شكل معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بقيام مقام النقود، ويطلق عليها عموما باسم وسيلة الدّفع.

غير أن التطوّر الاقتصادي لم يسمح لوسائل الدّفع بالاستقرار على شكل معين، بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا معروفة لأزمنة معينة، أصبحت تعرف الآن بوسائل ونظم الدّفع التقليدية.

وفرض التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر وتطبيقه في جميع نواحي الحياة وبما فيها العمل المصرفي، استخدام وسائل دفع مستحدثة تعرف بوسائل الدّفع الالكترونية.

وتنوعت وسائل الدّفع الإلكترونيّة تنوعا يلاءِم طبيعة العمليات والصفقات الإلكترونيّة والتي ظهرت بظهور التجارة الالكترونية.

المبحث الأوّل: وسائل الدّفع التقليدية.

أصبحت النقود بمختلف أنواعها أهم أداة للتعامل في المجتمع، ولقد حملت التطورات الاقتصادية والاجتماعية البنوك على ابتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى وما تتطلبه الحياة الاقتصادية من سرعة في الإنجاز، وتتمثل هذه الوسائل القانونية في وسائل الدّفع "Les moyens de paiement" التي خففت من الاستخدام الكبير للنقود.

المطلب الأوّل: وسائل الدفع وتطوّرها التاريخي.

وجدت وسائل الدفع ليتم من خلالها تبادل السلع والخدمات، ولتحديد معنى وسيلة الدفع نضع تعريفا لها، ثم ننتقل للتعرف على تطوّرها التاريخي.

1- تعريف وسائل الدفع:

ينتج نظام الدّفع عن المميزات الثقافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدّفع في بلد ما.

وقد تعددت واختلفت التعاريف المعطاة لوسائل الدفع وفيما يلي سنتطرق لعدد منها:

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.[1]

[1]- الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص31.

ولقد عرفها الكاتب Bonneau Thierry تعتبر وسـائل الدّفع كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل أموال".[1]

كما عرفها Duclos Thierry على" أنّها جملة الوســـائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال".[2]

أما المشـرع الجزائري فقد عرف وسـائل الدَّفع في نص المادة 113 من قانون النقد والقرض كم يلي: "تعتبر وسـائل دفع جميع الوسـائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل".[3]

وعليه يمكن تعريف وســـائل الدّفع على أنّها كل الوســـائل والأدوات التي تســـمح للأشـخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شـكل السـند المسـتخدم، وسـواء كانت الدعامة المسـتعملة في ذلك ورقية كالشـيك والسـند لأمر والسـفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكيّة.

ويكمن الدور الاقتصـــادي لوســـائل الدّفع في حلولها محل النقود في التعامل والمعاملات، حيث يتخلص العملاء من مضـايقات اسـتعمال النقود في تسـوية مدفوعاتهم وتحررهم من مخاطر ضـياعها أو سـرقتها، كما تسـمح لهم بسـحب أموالهم المودعة لدى البنوك إما لحسـابهم أو لحسـاب الغير . وينتج عن اسـتعمال هذه الوسـائل الحد من المعالجة اليدوية للنقود من طرف المصارف، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من تزايد حجم

[1]– لوصيف عمار، "**استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**"، نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة،2009، ص04.

[2]- صالح إلياس، مبسوط هوارية، "**مستقبل وسائل الدّفع التّقليديّة في ظل وجود الوسائل الحديثة**"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدّفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة يومي :26-27 أفريل 2011 ، الجزائر، ص04.

[3]– المادة 113، "**قانون النقد و القرض**"، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16 ، بتاريخ 18 أفريل 1990 ، ص 533.

العمل المصرفي من جهة وربح الوقت في تسوية مختلف العمليات المصرفية من جهة أخرى، نظرا لفعاليتها والاستعمال السهل والغير مكلف . وعليه فإنّ تطور هذه الوسائل يتماشى مع تطور التبادل الاقتصادي.[1]

وتتولى المصارف إصدار وسائل الدّفع المختلفة، تسييرها وإدارتها ونعني بذلك تنظيم تحويل الأموال والذي يترجم بدائنية حساب ومديونية حساب آخر والتي تعرف باسم عمليات الصندوق، وتهدف المصارف من وراء ذلك إلى تطوير وتحسين جودة الخدمات المصرفية التي تُقدِّمُها لعملائها كمرتكز أساسي لقدرتها التنافسية وتعزيز مكانتها في السوق المصرفي.

2- التطور التاريخي لوسائل الدفع: [2]

إن أول وسيلة للدفع ظهرت في الألف الرابع قبل الميلاد (حوالي 3600 ق م) على شكل وسيلة تبادلية لتعويض المقايضة التي كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في تبادلات السلع والخدمات، النقود البدائية التي كانت تعتبر كأساس للقيمة، تمثلت في سنبلة الشعير أو رأس الماشية.

المرحلة الأولى:

من خلال تاريخ النقود نجد أنه استعملت في البداية بعض السلع التجارية التي تمثل قيما أساسية كنقود فعالة للتبادل، حيث أنها استعملت كمقياس للقيمة لبعض السلع الأخرى والخدمات القابلة للقياس والتقييم على أساسها، وتمثلت في بادئ الأمر في السلع ذات

[1]– صالح إلياس، المرجع السابق، ص04.

[2]– بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريCPA)، لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص5.

الاستهلاك الواسع كالشاي والملح ... الخ، ثم بعد ذلك تلتها السلع التزيينية أو الزخرفية (الحلي، اللآلئ، الأحجار الكريمة)، وأخيرا تم اللجوء إلى رؤوس الماشية.

أما باقي الوحدات التقييمية لم تكن مستعملة بشكل واسع مثل الوحدات التي تمت الإشارة لها لأنها لم تكن ملائمة للاستعمال اليومي والمتكرر، وهذا ما أدى تدريجيا للبحث عن طريقة بديلة، ومن هنا استبدلت تدريجيا بالنقود المعدنية (غالبا معادن ثمينة).

المرحلة الثانية:

النقود السلعية استبدلت سريعا بالنقود المعدنية والتي تعرف على أنها النقود التي تحقق أكبر فعالية، حيث أن استعمالها كان في حوالي العام 556 قبل الميلاد.

إن أولى القطع النقدية تمثلت في قطع من معدن الإلكتروم (خليط بين الذهب والفضة)، والتي كانت تستخرج من نهر الباكتول (Fleuve du Pactole) في ليديا (آسيا الصغرى)، وفي القرن السابع قبل الميلاد قام الليديون بتحويل هذه القطع في شكل حبات فاصولياء ذات وزن وشكل معين، وتم تأشيرها برمز رسمي، والقطع التي وجدت في هذه الحقبة سميت بالنقود الإغريقية.

منذ أن استطاع العمال أو الحرفيين في المعادن من إيجاد وسيلة للفصل بين المعدنين (الذهب الفضة)، أقام الملك Crésus* أول نظام ثنائي المعدن Bimétallisme **، حيث قام بسك قطع فضية تزن 10،89غ ، حيث كل عشر قطع منها تعادل قطعة ذهبية تزن 8,17 غ ، كما تم جعل الهيئة الحاكمة هي الوحيدة المخول لها إصدار وسك هذه النقود وتحديد قيمتها.

* Crésus: آخر ملوك ليديا حكم بين عامي 546-560 ق م.

** Bimétallisme : أنشأ النظام النقدي على الكيل بمكيالين (الذهب-الفضة).

وفي العام 550 قبل الميلاد، تم تعميم استعمال هذه النقود في المدن الكبرى التجارية وكانت النقود الإغريقية مزخرفة بصور الآلهة.

أما في الفترة الممتدة من القرن الأول قبل الميلاد إلى غاية القرن الخامس ميلادي أسس الرومان أول ورشة لسك القطع النقدية في الكابيتول Capitole*** بالقرب من معبد الإلهة Junon والتي تدعى أيضا Junon Monéta **** وهو ما يعني الإلهة المحذرة، وكلمة Monéta تمثل إنتاج الورشة الذي كان يتم تحت رعاية وحماية الإلهة Junon ، ومن هنا جاء اللفظ Monnaie أي نقود.

وتحدد قيمة هذه النقود من خلال وزنها، وبعد ذلك وبسبب إضاعة الوقت في عمليات التبادل بهذه الصيغة، تم التوجه إلى النقود الورقية أو على شكل آخر هو أسطوانات معدنية صغيرة تصنع من معادن غير ثمينة لتجنب التزوير بحيث يتم سكها تحت ضمان النظام الحاكم.

المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة تم التوجه من وسائل الدفع المادية إلى وسائل الدفع العينية حيث تم التحول من القطع النقدية المعدنية إلى الأوراق المالية ثم الحسابات البنكية.

لقد تمثل الشكل البدائي للنقود الورقية في : "الأوراق التمثيلية " للقطع النقدية المعدنية (Certificat de Métal)، هذه الورقة تمثل تماما القطع المودعة لزمن معين، وعدد الأوراق يمثل عدد القطع المعدنية ويساويها، ومن بعد ذلك وجد مصدرو الأوراق أن المودعين أو الأفراد المتعاملين معهم بهذه الطريقة يثقون بهم بصفة متزايدة مما يعني باللاتينية Fiducia ومنه اشتقت الكلمة Fiduciaire وبالتالي سميت Fiduciaire Monnaie أي النقود الائتمانية، وأصبح هؤلاء الأفراد لا يطلبون أموالهم المعدنية مما

*** Capitole: أحد التلال السبعة في روما.

**** Junon Monéta: الأساطير اليونانية، زوجة جوبيتر، حامي للمرأة.

دفع بالمصدرين إلى القيام بإصدار المزيد من الأوراق أو النقود الورقية مما جعلها تتجاوز قيمة المسكوكات المودعة.

إنّ إصدار النقود الائتمانية بدأ عن طريق الخواص ثم بعد ذلك أصبح يتم عن طريق البنوك، وبسرعة بعد ذلك أصبح يتداول حتى خارج حدود الدولة مما جعل الدول تكلف البنوك المركزية بالقيام بهذه العملية.

وفي الأخير أصبحت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى قطع نقدية معدنية ومقبولة لدى الجميع.

المرحلة الرابعة:

التطور من الأوراق المالية إلى الحسابات البنكية تم بنفس الطريقة التي تم بها التطور من النقود المعدنية إلى النقود الورقية.

فعملية إيداع النقود الورقية أدت إلى ظهور الحسابات من خلال هذه الإيداعات والتي استعملت لتسديد الزبائن أو العملاء عن طريق كتابات محاسبية، وبازدياد الثقة أصبحت عمليات السحب للأوراق المالية لا تتم بصفة متكررة من قبل كل المودعين أو أصحاب الحسابات، ومن هنا قامت البنوك بخلق ما يعرف بالنقود القيدية، هذه الحسابات يتم تموينها من خلال القروض الممنوحة، ومن هنا جاءت المقولة المشهورة " Les crédits font les dépôts".

وقد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط، إلى سند قابل للتظهير، نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة بسند واحد، ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر وبحق بداية حقيقية لتطوير وسائل الوفاء-الدفع-في تلك الفترة.

كما انتشرت في الأوساط المصرفية والمالية السندات التجارية أو السندات لأمر لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع، فالبنوك بدورها لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، حيث بإمكان البنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك، وذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية.

المرحلة الخامسة:

في العصر الحديث ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة، وهي وسائل الدفع الإلكترونية، والتي تولدت عن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وكذا تطور شبكة الأنترنيت وبروز التجارة الإلكترونية، وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحولها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية.

ومن أهم هذه الوسائل الجديدة نجد البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، وتظهر بعدها ما يعرف بالمحافظ الإلكترونية التي تقوم بتحويل النقد إلى سلاسل رقمية ويتم حفظها وتخزينها في شكل معلومات على قرص ثابت في موقع العمل، حيث لا يتم اللجوء إلى التعامل بالنقود عبر شبكة الإنترنيت[1].

[1]- حجازي بيومي عبد الفتاح،" **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**"، الدار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003، ص296.

المطلب الثاني :أشكال وسائل الدّفع التقليديّة.

كما سبق وذكرنا فإن أهم وسائل الدّفع الكلاسيكية والتي ظهرت منذ القرون الوسطى هي السفتجة (الكمبيالة)، الشيك، السند لأمر والتحويلات المصرفية والتي سنتناولها فيما يلي:

1- السند لأمر:

السند لأمر أو السند الإذني هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر هو المستفيد في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق.[1]

وعلى أساس هذا التعريف، يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب دائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.[2]

والمشرع الجزائري لم يعرف السند لأمر كمسلكه في السفتجة والشيك، غير أنّه ذكر الأحكام المنظمة له في المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري.

ويختلف السند لأمر عن الكمبيالة من ناحية أن الكمبيالة تتضمن عند إنشائها ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، في حين أنّ السند لأمر لا يتضمن عند انشائه إلا شخصين هما المحرر والمستفيد.[3]

[1]– القزويني شاكر، »**محاضرات في اقتصاد النقود و البنوك**" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2000، ص13.

[2]– الطاهر لطرش،" **تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة،2007 ، ص32 .

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون طبعة، 2005، ص15.

2- السفتجة:

لم يقم المشـرع الجزائري بتعريف السـفتجة، غير أنه تناول الأحكام التي تنظمها من خلال المواد 390 إلى غاية 464 المنصـــوص عليها في القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

2-1-تعريف السفتجة:

هي سـند تجاري غير معلق على شـكل يحرر وفقا لشـكل معين و يتضـمن بيانات الزمها القانون (المادة 390 من القانون التجاري الجزائري) صـادر عن شـخص يسـمى الساحب Tireur إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه Tiré بأن يدفع لمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين مبلغا معينا من النقود لشـخص ثالث يسـمى المسـتفيد bénéficiaire للحامل Porteur. [1]

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم[2]:

- **الساحب:** وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه؛
- **المسحوب عليه:**وهو من يصدر إليه هذا الأمر؛
- **المستفيد** :وهو من يصدر الأمر لصالحه.

2-2- شروط السفتجة:

تتمثل شروط السفتجة فيما يلي[3]:

[1]- برهان الدين جمل، "**السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 24.

[2]- صالح الياس، المرجع السابق، ص05.

[3]- برهان الدين جمل، المرجع السابق ذكره، ص 27.

2-2-1- الشروط الموضوعية:

يشـترط في الالتزام الناشـئ عن التوقيع على السـفتجة ما يشـترط في أي الالتزام إرادي من ضرورة توافر الرضا والمحل والسبب. ويشترط في الرضا أن يكون صحيحا منزها عن العيب و أن يكون صـادرا عن ذي أهلية أولا، وعن سـلطة التوقيع، ثم عن المحل والسـبب أخيرا.

2-2-2- الشروط الشكلية:

- **ضرورة الكتابة:** السفتجة بوصفها التزاما صرفي لا توجد قانونا إلا إذا أفرغت بصورة مكتوبة.

- **البيانات الإلزامية:** نصتها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري في:
 - ✓ تسمية "سفتجة" في السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره؛
 - ✓ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
 - ✓اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
 - ✓ تاريخ الاستحقاق Date de l'échéance؛
 - ✓ المكان الذي يجب الدفع له أو لأمره Lieu de paiement؛
 - ✓ اسم من يجب الدفع له أو لأمره Bénéficiaire؛
 - ✓ بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه Date et lieu d'émission؛
 - ✓ توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).
- **البيانات الاختيارية:** يمكن إضـافة بعض البيانات لتلبية مصـالح أطراف السـفتجة وتدرج فيما يلي بعض الأمثلة على البيانات الاختيارية:
 - ✓ بيان وصول القيمة؛
 - ✓ شروط الوفاء الاحتياطي؛

✓ شرط المحل المختار.

♦ **الترك والصـــورية:** الترك هو تخلف الســـفتجة عن ذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية، وإن تخلف السفتجة عن ذكر أجد بياناتها الإلزامية ينتج عنه بطلانها.

الصـورية هي أن تكون السـفتجة مسـتكملة للبيانات الإلزامية كافية مع ذكر بعض منها على نحو يخالف الحقيقة.

2-3- تداول السفتجة:

تتداول الســـفتجة بالطرق التجارية فهي تكون اذنية فينتقل الحق الثابت فيها بالتظهير ســـواء لنقل الملكية إلى الغير وهذا هو التظهير الناقل للملكية أو لمجرد تحويل شـــخص بمباشـرة حقوق المسـتفيد فيها ويسـمى عندئذ التظهير التوكيلي أو لرهنها ضـمانا لديها وهو الذي يطلق عليه التظهير التأميني أو التوثيقي[1].

وبذلك يسـمح تداول الكمبيالة باسـتخدامها كأداة لتسـوية المعاملات التجارية (كوسـيلة دفع) في الفترة بين تاريخ سحبها وميعاد استحقاقها، فلا يكون المستفيد ملزما بانتظار هذا الميعاد لتحويل الصـك إلى مبلغ نقدي وإنّما يقوم بالوفاء بأحد ديونه النقدية عن طريق نقل الحق الثابت في الســـفتجة إلى أحد دائنيه ثم يســـتخدمها هذا الأخير مرة أخرى في ذات الغرض فتتولى عملية التظهير إلى أن يحل ميعاد الالتحاق.

3- الشيك:

لقد تناول المشـرع الجزائري الأحكام المنظمة للشـيك من خلال المواد 465 إلى غاية 471من القانون التجاري الجزائري، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الشيك.

[1]– أكرم ياملكي، "**الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص123.

يعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميّز بأنّه قليل الحاجة إلى استعمال النقود فيحد من كمية تداولها كما أنّه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للوفاء بها ويؤدى ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين، مما جعل استخدام الشّيكات كأداة للدّفع يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة والسند لأمر.[1]

وللشيك عدة أنواع عديدة، نذكر منها ما يلي:

3-1-الشيك المسطر:[2]

حيث يقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل، حتى يعلم المسحوب عليه، بمجرد النظر إليه وجوب عدم صرف الشيك إلى أي بنك، حيث نجد نوعان من التسطير:

3-1-1- التسطير العام:

و هو وضع خطين متوازيان على صدر الشيك دون ذكر أي شيء في الفراغ الموجود بينهما.

3-1-2- التسطير الخاص:

هو تسطير يبين في الفراغ اسم بنك معين.

[1]- العكيلي عزيز،" **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص78.

[2]- فاطمة مروة يونس، "**الفنون التجارية العمليات المصرفية التجارية**"، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت، دون الطبعة، 1994، ص11.

3-2- الشيك المعتمد:[1]

وهو شيك محرر بشكل عادي، فضلا عن أنّه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكد.

3-3- الشيك المقيد في الحساب:[2]

هذا النوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب قيد هذه القيمة حتما في الحساب، فينظر المستفيد وضعه في حسابه لدى أحد المصارف، كي يستطيع صرفه إذا لا يدفع هذا الشيك نقدا ويمنع على المصرف دفعه مباشر لحامل الشيك، وتستعمل هذه الشيكات لتجنب مخاطر السرقة والتزوير.

3-4- الشيك المؤشر:[3]

بناءً على طلب الحامل أو الساحب يقوم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود المبلغ في تاريخ التأشير، والتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل القصد منه التأكيد من وجود مبلغ قيمة الشيك وقت التأشير فحسب.

3-5- الشيك السياحي:

هو شيك – أمر الدّفع–بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره بنك معروف أو منشأة مالية معروفة، والمستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، ويسمى الشيك سياحيا لأنّ

[1]– صالح إلياس، المرجع السابق، ص 06.

[2]– فاطمة مروة يونس، المرجع السابق، ص67.

[3]– نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، الطبعة الثانية، 2005، ص 112.

القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد[1]، وعليه هو وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها، لأنّه في حالة ضياعها (الشيك السياحي) لا يصبح له أية قيمة وغير قابل للاستعمال إذا لم يكن يحمل إمضاء صاحبه، فلا يمكن استبدالها في حالة ضياع أو سرقة أو تزوير أو حتى السلف.

4- النقود:

هي وسيلة الدّفَع الوحيدة التّامة السيولة، وهي الأكثر استعمالاً من بين كل وسائل الدّفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ، وعن طريق تحويل النقود بين التاجر والمصرف في حالة بطاقة الائتمان وعلى خلاف وسائل الدّفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون، فإن النقود تصدر من جهة معروفة ومنظمة للنظام المصرفي، ويمكننا أن نفرق بين النقود القانونية أو التامة السيولة، والنقود الأخرى[2] التي تشمل نوعين هما:

4-1- النقود القانونية:

هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، وتصدر هذه النقود من طرف البنك المركزي، وفي بعض الحالات تصدرها الخزينة العمومية.

4-2- نقود الودائع:

يصدر هذا النوع من طرف المصارف التجارية من خلال منحها الائتمان للزبائن والعملاء من خلال الحسابات المفتوحة.

[1]– القزويني شاكر، المرجع السابق، ص132 .

[2]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثّالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدّفع.

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدّفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، ولعل أهم هذه العوامل ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- تراجع فعالية وسائل الدّفع التّقليدية:

قضى ظهور وسائل الدّفع التّقليديّة على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية.

ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدّفع التّقليديّة بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة منها: [1]

1-1- انعدام الملائمة:

الحاجة إلى الوجود الشخصي– سواء شخصيا، أو عبر التليفون–لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

1-2- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:

لا تتم المدفوعات التّقليديّة في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

[1]– حماد عبد العال طارق،" **التجارة الالكترونية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 ، ص145.

1-3- انعدام الأمن:

فالتوقيعات يمكن أن تُـــزوَّر والشيكات والكمبيالات والسندات لأمر يمكـــن أن تُســرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش والاحتيال بمختلف أشكاله.

1-4- ارتفاع تكلفة المدفوعات:

إنّ كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسـبة للمدفوعات الصـغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات.

وأكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدّفع التّقليديّة، هو مشكل الشّيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها[1].

2- استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي:

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصـالات الفضـل في حدوث ثورة في المعاملات المصـرفية، من خلال شبكة الانترنت خاصـة بظهور شبكة الويب العالمية[2]، وظهرت في هذه الفترة شركات توفر خدمة الانترنت حيث تزود الأشخاص بالاشتراك بخدمة الانترنت عبر شبكة الاتصال الهاتفي.

وهو ما سـاعد البنوك لعرض خدماتها مما سـمح للعملاء بقضـاء أشـغالهم دون حاجة للتعامل مع الموظفين، أو الانتظار سـاعات طويلة في طوابير لأجل قضـاء مصـلحة مصـرفية، وتوفر البنوك هذه الخدمات بصفة إيجابية كثيرة منها الملائمة والكفاءة والسرعة والوفر الاقتصادي.

[1]– صالح إلياس، المرجع السابق، ص 07.

[2]– طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 581.

والعميل من خلال الشبكة يمكن له أن يراجع حساباته ويفحصها ويسدد الفواتير الخاصة به في أي وقت ودون التقيُّد بمواعيد العمل الرسمي لموظفي البنوك[1]، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق التقنيات الحديثة في البنوك من أجل:

أولا-التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك؛

ثانيا-تخفيض التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فقد ازداد حجم استخدام الشّيكات كأداة للدفع زيادة ضخمة عقب الحرب العالمية الثانية، وتقلص استخدام النقود إلى حد ما، وقد شكك الكثير من المصرفيين في مدى قدرة البنوك على التعامل مع هذا الكم الهائل من الشّيكات وما يصاحبها من كم هائل أيضا من المعاملات الورقية؛

ثالثا-ضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان، إذ كان في الماضي يتعامل العملاء مع بنوكهم داخل مقرها وخلال مواعيد العمل الرسمية بها، في حين أصبح الآن في وسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت ودون حاجتهم للانتقال إلى مقر هذه البنوك[2]، فأصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة، وتقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.[3]

كما ساهمت هذه الشبكة في تطور مفهوم التجارة ليظهر مصطلح التجارة الإلكترونيّة والتي يكون الدّفع فيها الكترونيا، مما ساهم واستوجب ضرورة استحداث طرق الدّفع التّقليديّة، لتظهر بذلك وسائل الدّفع الإلكترونيّة الأكثر ملاءَمة للمعاملات المصرفية الإلكترونيّة.

[1]- حجازي بيومي عبد الفتاح، "**النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**"، مرجع سبق ذكره، ص 397.

[2]- مدحت صادق، "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، 2001، ص312.

[3]- بريش عبد القادر، "زيدان محمد، "**دور البنوك في تطوير التجارة الإلكترونية**"، الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، أيام 15-16-2004/03/17، ص 10.

3- التوجه نحو التجارة الإلكترونيّة:

منذ تسعينات القرن الماضي تمت الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت في التسويق والمعاملات التجارية على نطاق واسع، وهو ما أطلق عليه اصطلاحا بالتجارة الإلكترونيّة.

والتي يمكن تعريفها بأنّها" العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونيّة[1] "، حيث أصبحت شبكة الإنترنت سوقا مفتوحا للبيع والشراء، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة ولديه الفرصة لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كل أنحاء العالم، وللمشتري أن يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله.[2]

وإن كانت العلاقات التجارية التّقليديّة قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو باستخدام أدوات الدّفع البديل وهي وسائل الدّفع التّقليديّة.

فإن التجارة الإلكترونيّة كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات ما بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت، استوجبت تطوير طرق ووسائل الدّفع وقد كان ظهور وسائل الدّفع الإلكترونيّة من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الإلكترونيّة، فالتجارة الإلكترونيّة تقوم على أربعة عناصر :بائعون، مشترون، شبكة الانترنت ووسائل الدّفع الإلكترونيّة[3].

[1]– حجازي بيومي عبد الفتاح،" **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص 16.

[2]– حجازي بيومي عبد الفتاح،" **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**"، مرجع سبق ذكره، ص163.

[3]– صالح إلياس، المرجع السابق، ص 09.

وبذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونيّة، وقد استفادت الشركات بدورها نتيجة لظهور شبكة الانترنت والتجارة الإلكترونيّة وبالتالي وسائل السداد الإلكترونيّة، من انخفاض التكاليف مقارنة بطريقة إرسال الفواتير الورقية ثم بعدئذ إجراء تسليم المدفوعات.

المبحث الثّاني: التوّجه نحو وسائل الدّفع الإلكترونيّة.

كانت التجارة الإلكترونيّة من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدّفع الإلكترونيّة، مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا غير مرئي من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذّكيّة أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الانترنت.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدّفع الإلكترونيّة، أهميّتها وخصائصها.

وسائل الدّفع المتطورة في الانترنت هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونيّة التّقليديّة للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدّفع الإلكترونيّة تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية[1].

1- تعريف وسائل الدّفع الإلكترونيّة:

وتعرف المادة الثانية من قانون التجارة الإلكترونية التونسي وسيلة الدفَع الإلكترونية أنها" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفَع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات "[2].

[1]– لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

[2]– حجازي بيومي عبد الفتاح،" **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية**"، مرجع سبق ذكره، ص25.

كما عرفت وسائل الدفَع الإلكترونية على أنّها "مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية.[1]

ويعرف الدفَع الإلكتروني على أنه " عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات".[2]

إن اتساع نطاق التجارة الإلكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفَع الإلكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفَع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفَع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية، من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية، لهذا يتم الدفَع الكترونيا.

ويمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفَع الإلكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب. [3]

[1]– سلطاني خديجة، احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة بسكرة)، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بسكرة، 2013، ص 19.

[2]–حيدر أمير، الدفع الالكتروني من يحميه، أون إسلام.نت، على الموقع الإلكتروني:
http://www.onislam.net 2015/01/04، 21:53.

[3]– محمد حسين منصور،" **المسؤولية الالكترونية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص120.

2- خصائص وسائل الدفَع الإلكترونية:

وما زاد من أهمية وسائل الدفَع الإلكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفَع التقليدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

2-1-يتسم الدفَع الإلكتروني بالطبيعة الدولية:

أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا ودوليا، وبذلك تساعد وسائل الدفَع الإلكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع والنقل.

2-2-يتم الدفَع باستخدام النقود الإلكترونية:

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل؛

2-3-يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد:

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفَع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفَع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد؛

2-4-يتم الدفَع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:[2]

<u>الأولى:</u> من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم الدفَع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما.

[1]- رشيد بوعافية، ابراهيم مزيود، "**التحول الى وسائل الدفع الالكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية**"، مداخلة ضمن الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27، ص 02.

[2]- صالح إلياس، المرجع السابق، ص 10.

الّثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها هذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

2-5- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:

أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم؛

2-6- يتم الدفَع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

الأولى: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم؛

الّثانية: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

وهذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل وتخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد والشراكة التجارية بين الممولين والعملاء.

المطلب الّثاني: القنوات المصرفية الإلكترونية

هناك العديد من الوسائط الإلكترونية والتي تستخدم في عملية الدفَع الالكتروني، حيث أن تطور وسائل الدفَع في صورة وسائل الكترونية فرض أشكال مختلفة لكيفية تداولها وأهم هذه الأشكال المصرفية ما يلي:

1- الصراف الآلي (ATM):

الصراف الآلي هو نظام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم لدى البنك في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية وخلال الإجازات والعطلات على مدار 24 ساعة وتؤدي دورا هاما في توزيع المنتجات المصرفية وتتمثل فيما يلي: [1]

1-1- الموزع الآلي (DAB):

الموزع الآلي هو آلة أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة إلكترونية تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال دون حاجة اللجوء إلى الفرع، وهكذا فالمهمة الرئيسية للموزّع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورية للعميل. [2]

والجدول التالي يبين مبادئ وتقنيات الموزع الآلي للأوراق (DAB):

[1]– ثناء علي القباني، نادر شعبان إبراهيم السواح،" **النقود البلاستيكية**"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص 96.

[2]– تومي إبراهيم ،" **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل**"، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008، ص39.

الجدول رقم (1-1): مبادئ وتقنيات الموزع الآلي للأوراق (DAB).

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق D.A .B	-يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب. -يوجد في البنوك، المحطات، الشوارع، في أي مكان. -يعمل دون انقطاع.	-جهاز موصول بوحدة مراقبة إلكترونية تقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة.	تخفيض نشاط السحب في الفروع.

المصدر: نعمون وهاب، "**النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية واستراتيجية البنوك**"، مداخلة ضمن الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة شلف، يومي 14-2004/12/15، ص 273.

2-1- الشباك الآلي (GAB):

الشباك الآلي هو أيضا آلة أوتوماتيكية تقدم خدمات أكثر تعقيدا وتنوعا، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك عمليات التحويل من حساب إلى آخر، وكل ذلك والشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للبنك.[1]

والجدول التالي يبين مبادئ وتقنيات الشباك الآلي للأوراق: GAB

[1]- بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، "**تكنولوجيا الانترنيت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية (مع الإشارة إلى البنوك الجزائرية)** "، مداخلة ضمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27، ص11.

الجدول رقم (1-2): مبادئ وتقنيات الشباك الآلي للأوراق GAB

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الشباك الآلي للأوراق G.A .B	- يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات هي: السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيك.	- جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون للرصيد بفضل رمز سري.	تخفيض نشاط السحب في الفروع.

المصدر: نعمون وهاب، المرجع السابق، ص 274.

1-3- نهائي نقطة البيع:

تسمح هذه التقنية بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الائتمانية على القارئ الإلكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك بإدخال الرقم السري للعميل أين تخصم القيمة من رصيده وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونيا. [1]

والجدول التالي يبين مبادئ وتقنيات نهائي نقطة البيع (T.P.V):

[1]- بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 11.

الجدول رقم (1-3): مبادئ وتقنيات نهائي نقطة البيع الإلكترونية T.P.V

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
نهائي نقطة البيع الإلكترونية T.P.V	- يوضع في المحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقة أثناء التسديد.	- فروع موصولة بشبكة تجمع بنوكا مختلفة.	- يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن.

المصدر: نعمون وهاب، المرجع السابق، ص 276.

2- الهاتف المصرفي (PHONE BANK) :

وهي نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار الأربع وعشرون ساعة طوال اليوم، ويستطيع العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الانترنت إلى البائع، ويتم ذلك بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل (PIN NUMBER) والمعطى له من قبل البنك، والتعرف كذلك على رقم هاتف العميل والذي يجري الاتصال به من خلال أرقام هاتفه المعروفة لدى البنك من قبل[1]، فهي خدمة مصرفية حديثة بدأت البنوك باستخدامها وتقديمها للعملاء. [2]

[1]- الرومي محمد أمين،" **التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص 142.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 127.

خاصــة لتقديم خدمات التجزئة، وبالإضــافة إلى إجراء تحويل من حســاب إلى آخر يمكن فتح حساب جديد وتلقي طلبات اقتراض وتسديد الفواتير. [1]

وسـمح تقديم البنوك لخدماتها عبر الهاتف العادي بتقديم الخدمات عن طريق الهاتف النقال الذي انتشـر اسـتعماله بسـرعة وهو ما أدى إلى ظهور بنوك خلوية، وجعل البعض يتوقع أن تحل شركات الهواتـــف النقالــة محـل البنـوك في عمليات سداد ثمـن السلعة أو الخدمة المشتراة عبر الانترنت.

3- خدمات المَقَاصة المصرفية الإلكترونية:

حل هذا النظام مكان أوامر الدفَع المصـرفية، وظهر نظام التسـوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، الذي يتم في خدمات مقاصـــة الدفَع الإلكترونية للتســـوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصـارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وهو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير. [2]

4- الانترنت المصرفي:

إن نظام الانترنت القائم على البنك المترلي، نظام له أهمية كبيرة سـواء على مسـتوى البنوك أو على مسـتوى العملاء الذين يتوفرون على خطوط الانترنت، كما تتعدد أشـكاله فيما يلي: [3]

- إمداد العملاء بالمعلومات الخاصة بأرصدتهم،
- شكل بسيط من أشكال النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية،
- تقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا،
- كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم وسندات) للعملاء.

[1]– الصمادي حازم نعيم،" **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص30.

[2]– محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3]– بريش عبد القادر وزيدان محمد، مرجع سابق.

ولا شك أن هذا النوع من الخدمات ينطوي على مخاطر عالية حيث يسمح بنوع من الاتصال المحدود بأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف، بما يمكن من تأدية الخدمة المطلوبة. [1]

وقد أدى تقديم هذه الخدمة إلى الحد من الاستعمال الورقي في المعاملات، والحد من فتح فروع للبنوك ما دامت قد وجدت أجهزة الهاتف والشبكات الإلكترونية والكمبيوتر المتصلة بها، والحد من العمالة البشرية التي كانت متصلة بها. [2]

5- القابض:

هو عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منهما ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والوفاء أو الدفَع نظير عمولة معينة. [3]

كما تستخدم البنوك وسائل نقل الكترونية للمعلومات ذات السرعة الفائقة، والتي تساعدها على أداء مهامها بكفاءة تتماشى والتطورات الحاصلة في المجال المصرفي.

[1]- الصمادي حازم نعيم، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2]- مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 308.

[3]- محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 128.

المطلب الثالث: أمن التحويلات وأنظمة الدفَع المالية:

يتلخص هدف جميع مستخدمي الانترنت في الحصول على المعلومات ونقلها بشكل آمن، وهناك مجموعة من التحديات التي يجب أخذها في الحسبان لضمان نقل آمن للمعلومات بين الأطراف المتصلة وتنحصر هذه التحديات في: خصوصية المعلومات، سلامة المعلومات والتحقق من هوية الأطراف، من الجانب العلمي هناك وسائل أساسية لتامين المعلومات:

1- الأمن البرمجي:

يعتمد على تشفير المعلومات البنكية عن طريق برنامج خاص يعمل مع مستعرض الويب حيث يتدخل هذا البرنامج من اجل تشفير المعلومات الخاصة بإتمام عمليات الشراء بحيث لا يمكن قراءتها في حالة اعتراضها، كاستخدام شهادة التعريف الرقمية– التي تقوم على مقام بطاقة الهوية أو رخصة تسجيل المؤسسة التجارية (التسجيل التجاري)– المصدرة من طرف جهة دولية مرخصة، ويستخدمها الفرد في تعاملاته الإلكترونية لتشفير وفك تشفير الرسائل الإلكترونية ويمكنها أن تساعد الأطراف في التحقق والتعرف على بعضها وبالتالي تستخدم في ضمان امن التعاملات التجارية والفردية مما يوفر بيئة آمنة للتعامل التجاري.

تصدر مثلا جلوبال ساين، وهي مؤسسة عالمية مانحة لشهادات التعريف الرقمية عبر أطراف معتمدة ثلاثة أنواع من الشهادات الرقمية:

- شهادات التعريف الرقمية، على مستوى الأفراد.
- شهادات التعريف الرقمية، على مستوى مزودات (خادم) الويب التي تستخدم من قبل مواقع التجارة الإلكترونية.
- شهادات التوقيع الرقمية، التي تستخدم في توقيع الرسائل الإلكترونية.

تلتصق شهادة التعريف الرقمية بمتصفح المستخدم للتعريف به فتتيح للأطراف الأخرى المشـــتركة معه في التعامل عبر الشـــبكة من: التوثق من هويته والتأكد من صـــحة معلوماته، وهي تعرف في الوقت ذاته الجهاز المزود وتتضمن صحة معلوماته، فيستطيع المستخدم التأكد من تعامله من جهة حقيقية ومعروفة. [1]

2- الأمن العتادي:

يتم باســتعمال البطاقة الذّكية الخاصــة بالمســتهلك، فعندما يقوم هذا الأخير بعملية الشــراء يدخل بطاقته في قارئ خاص يســمى(pinpad) ثم يدخل عليه مبلغ الشــراء ورمزه السري وتتم عملية التأكد من الرمز محليا، أي أن الرمز السري يترجم مباشرة من قبل القارئ ولا يرسل عبر الشبكة لتتم مراقبته عن بعد.

أهم الوسائل والأنظمة المستخدمة في التحويلات الآمنة:

1- التشفير:

يســتخدم التشــفير لحماية الرســائل الســرية، ويعرف التشــفير بأنه عملية تحويل المعلومات إلى شـفرات غير مفهومة (حتى تبدو غير ذات معنى) لمنع الأشـخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها ولهذا تنطوي عملية التشـفير على تحويل النصــوص العادية إلى نصــوص مشــفرة[2]، وتســتخدم مفاتيح معينة في تشــفير الرسائل وفك تشفيرها، وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية وخوارزميات معقدة وتعتمد قوة وفعالية التشفير على عاملين أساسيين الخوارزمية، وطول المفتح رقميا (مقدرا بالبيت bits).[3]

[1]– إبراهيم بختي،" **التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 77.

[2]– برهومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، "**النقود الالكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد (مخاطرها وطرق حمايتها)**"، مداخلة ضمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27، ص11.

[3]– يوسف مسعوداوي، سعيدي جميلة، "**وسائل الدفع الالكترونية**"، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27، ص08

2- البصمة الإلكترونية للرسالة:

رغم إن التشفير يمنع المتلصصين من الاطلاع على محتويات الرسالة إلا أنه لا يمنع المخربين من العبث بها، أي إن التشفير لا يضمن سلامة الرسالة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الإلكترونية للرسالة وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى بدوال التمويه إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفا كاملا أو رسالة (سلسلة كبيرة)، وتدعى البيانات الناتجة بالبصمة الإلكترونية للرسالة[1].

تتكون البصمة الإلكترونية للرسالة من طول ثابت (يتراوح عادة بين 128 و160 بيت) تؤخذ من الرسالة المحمولة ذات الطول المتغير، إذ أن أي تغيير يحل على الوثيقة الموقعة، يتسبب في فشل عملية التحقق، وتقوم برمجيات المستقبل بعد ذلك بتمويه محتوى الوثيقة لينتج عن ذلك بصمة الكترونية للرسالة، فان تطابقت القيمة المموهة للتوقيع الذي فكت شفرته مع القيمة المموهة للوثيقة، فهذا يعني أن الملف سليم ولم يتعرض لأي تغيير أثناء التحويل[2].

3-بروتوكول الطبقات الأمنية (SSL) :

هو برنامج به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت بطريقة آمنة بحيث لا يمكن لأي شخص قراءتها غير المرسل والمستقبل، وفي نفس الوقت تكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها، ويقوم هذا البرنامج بربط التصفح الموجود عليه بحاسوب المستخدم (المشتري=المستهلك) بالحاسوب المزود(الخادم) الخاص بالموقع المراد الشراء منه، وهذا طبعا إذا كان حاسوب الخادم مزود بهذه التقنية، ويقوم هذا البرنامج بتشفير أي معلومة صادرة من ذلك المتصفح

[1]- يوسف مسعداوي، سعيدي جميلة، المرجع السابق، ص 08.

[2]- إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص78.

وصولا إلى الحاسوب الخادم الخاص بالموقع باستخدام برتوكول التحكم بالإرسال وبرتوكول الانترنت الذي يعرفTCP/IP ، ولقد سميت بالبطاقة الآمنة لان هذا البرنامج يعمل كطبقة وسيطة تربط بين بروتوكول التحكم بالنقل. [1]

4-بروتوكول **الحركات المالية الآمنة (SET):**

الغاية من هذا البروتوكول ضمان الحفاظ على امن البيانات(خصوصيتها وسلامتها والتحقق من وصولها إلى الجهة المطلوبة) أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الانترنت، يستخدم بروتوكول الحركات المالية الآمنة برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الإلكترونية وتحتوي هذه الأخيرة على رقم حامل هذه البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له، أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن احد البنوك المعتمدة ويستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له مما يتيح لكل منهما التحقق من هوية الأخر عند إجراء الحركات المالية عبر الانترنت؛ ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء جلسة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر، وتضمن هذه الطريقة عدم عرض الرقم، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات . [2]

[1]- المسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، نفس المرجع السابق، ص 09.

[2]- المسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

المطلب الرابع: مزايا وسائل الدفَع الإلكترونية:

إن الانتشـــار الواســـع لأنظمة الدفَع الإلكترونية يترجم المزايا والراحة التي توفرها للعملاء، فلهذه الأنظمة ايجابيات وخصائص تميزها عن الأنظمة التقليدية وتجعل البعض يفضلها عنها.

وبطاقات الدفَع باعتبارها أهم وأشهر الوسائل الإلكترونية للدفع لها ما يميزها عن تلك الوسائل التقليدية والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- مزايا البطاقات البنكية:

إن البطاقات البنكية تمنح عدة فوائد ومزايا ســواء لحامله أو للبنك المصــدر لها أو حتى للتاجر وذلك كما يلي:

1-1- المميزات التي تقدمها البطاقات البنكية لحاملها: [1]

تعطي البطاقات البنكية لحاملها العديد من المميزات والخدمات التي يستفيد منها أثناء تعاملاته، وأهم هذه المزايا ما يلي:

- **الأمان: تجنب** البطاقة العميل حمل النقود وما ينتج عن ذلك من مخاطر السرقة أو الضياع؛
- **المرونة: تكسـب** حاملها المرونة في الحصـول على احتياجاته من سـيولة نقدية وسلع وخدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم وفي أي وقت وبأي عملة؛
- **مكانة مميزة في المجتمع:** فالبطاقات تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضـع مميز ومكانة اجتماعية ورضـاء نفسـي وثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.

[1]– منصوري الزين، "**وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني (وامل الانتشار وشروط النجاح)**"، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27، ص04.

1-2- المميزات التي تقدمها البطاقات للبنك المصدر لها:

من المعروف أن البنك مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح السريع، وبالتالي فإن إصدارها للبطاقات البنكية يعني أن هذه الأخيرة تجلب له العديد من المنافع والأرباح والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- كبر حجم عائد هذا النظام (البطاقات البنكية) قياسا إلى أعبائه. [1]
- وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن إتمامها والعملات التي تمت على أساسها،
- تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك، من رسوم الاشتراك والزيادات الربوية على تسديد الدفَع للعمليات المالية والنقدية، والعمولات التي تتقاضاها البنوك من التجار، بالإضافة إلى النسب العقابية نتيجة تأخر العميل عن السداد...الخ. [2]
- تقليل الضغط على البنوك وتجنب الطوابير الطويلة نتيجة استخدام بطاقات الصراف الآلي.

1-3- المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر:

التاجر هو الآخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعة أو الاستفادة من خدماته وذلك كما يلي:

أ-زيادة المبيعات: يساعد استعمال البطاقات التجار على زيادة مبيعاتهم من مختلف السلع والخدمات وبالتالي إلى زيادة أرباحهم، فالبطاقة تشجع حاملها على الزيادة في الاستهلاك لعدم التزامه بالسداد الفوري،

[1]- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان،" **إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص 41.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2000، ص 114.

ب-تقليل المخاطر: فقبول التجار التعامل بالبطاقات يجنبهم تواجد النقود في محلاتهم، مما يجنبهـــم احتمالات قبول عملات مزورة أو الاختلاسات من قبل موظفيه، أو حتى قبول الشيكات التي يمكن أن تكون بدون رصيد...الخ.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو لماذا ترضـى المحلات أن تبيع جزءا من بضائعها مقابل بطاقات يتم خصم نسبة معينة من قيمة المبيعات؟ الجواب هو أن هذه المحلات لا تريد خسارة زبائنها، وتفضل خسارة نسبة من قيمة المبيعات على خسارة زبون أو حتى زبائن في حالة عدم التسديد باستخدام البطاقات.

2- **مزايا البطاقات الذكية:**

تعد هذه البطاقات أكثر أمنا من البطاقات البنكية العادية، وهو ما جعل العديد من البنوك تستخدمها بدلا منها، هذا بالإضافة إلى ميزات عديدة أهمها:

- فهي توفر السير والسهولة في التعامل؛
- تقلل فرص التحايل والتلاعب، من خلال تضمين البطاقات بيانات أكثر وأدق تحديدا للعميل؛
- انخفاض تكلفة البطاقات الذّكية حيث أصـــبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها بحدود(1-2.5$)[1]؛
- قدرتها على تخزين أكثر من100 ضـعف من المعلومات أكثر من بطاقة بشـريط مغناطيسي[2]؛
- صعوبة تزويرها، فعكس البطاقات المغناطيسية فان البطاقة الذّكية لا يمكن قراءتها وصعبة إن لم تكن مستحيلة التقليد.[3]

[1]- بن عمارة نوال،" **وسائل الدفع الالكتروني**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ:15-16-17 مارس 2004، الجزائر، ص 07.

[2]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 126.

3- مزايا النُقود الإلكترونية:

يمكن تلخيص أهم الخصائص التي تميز وسيلة الدفَع هذه كما يلي:[1]

- **تبسيط عميلة التسديد:** فلا يتطلب الأمر سوى إعطاء الحاسب الآلي تعليمة الدّفع دون الحاجة إلى ملئ استمارات وإجراء الاستعلامات والتنقل إلى البنك؛
- **تدني التكاليف:** خاصة الناجمة عن المقاصة والتسوية لأن العملية تتم آليا، كما تقل المصاريف الناجمة عن إصدار الشيكات ومعالجتها وإعداد الكشوفات لتسوية حسابات الزبائن؛
- **القضاء على مشاكل الضياع والتأخير**: كالتي تعرفها الشيكات العادية، كما ان النقود الإلكترونية تختصر في الجهد ووقت التسوية (فتسوية الشيكات الإلكترونية لا تتعدى 48 ساعة)
- **لا تخضع للحدود:** يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان، وفي أي وقت، كونها تعتمد على شبكة الانترنت التي لا تعترف بالحدود المكانية والزمانية.

4- مزايا التحويلات المالية الإلكترونية[2]:

في القديم كانت عملية تحويل الأموال جد مرهقة لتطلبها وقتا كبيرا وإجراءات بنكية لا حدود لها خاصة فيما يتعلق بالعمليات الدولية، لكن مع التطور التكنولوجي أصبحت عملية تحويل الأموال تتم إلكترونياً لذلك فهي تتميز بما يلي:

- تقليل أو إلغاء الخدمات التي تقدمها الصناديق المتعلقة بتجميع الشيكات،

[1]– سعدية قصاب، فايزة بودربالة، "**تقييم وسائل الدفع الإلكترونية (المزايا والمخاطر)**"، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27، ص05.

[2]– نوال بن عمارة، مرجع سابقن ص 13.

- تقليل مصاريف معالجة الشيكات إلى الحد الأدنى نتيجة عدم استخدام الشيكات الورقية، وتستفيد البنوك من هذه العملية لأن المصاريف التشغيلية ستقل وتنخفض حجم العمالة،
- تقليل الخدمات التي تقدمها البنوك لتسوية الحسابات الجارية مع الشركات والأفراد، بما أن إدخال النظام الإلكتروني يحل محل استخدام الشيكات الورقية من عمليات الدفَع التي تتم من شركة لشركة أخرى ومن الشركة إلى العملاء، وتقل طبقا لذلك الحاجة لإعداد كشوف تسوية الحسابات بمقدار استخدام النظم الآلية.
- توفير النقدية بصورة فورية: يؤدي هذا النظام إلى تحسين التدفق النقدي وكذا تسريع دورة النقد.

5-مزايا الشيكات الإلكترونية:

أما أهم المزايا التي تتمتع بها الشيكات الإلكترونية فهي:

- يوفر % 50 من رسوم التشغيل مقارنة بالبطاقات البنكية؛
- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الإلكترونية في 48 ساعة فقط مقارنة بالشيكات العادية التي يتم تسويتها في وقت أطول من خلال المقاصة؛
- يقضي على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية كالضياع والتأخير.

المبحث الثّالث: أنواع وسائل الدفَع الإلكترونية

ظهرت وسائل الدّفع الإلكترونية تدعيما للوسائل العادية، وحتى تساهم في تطوير أداء النشـاط البنكي عن طريق تحسـين أداء منظومة الدفع، وتطورت خاصـة منذ انتشـار عمليات التجارة الإلكترونية ونموها على الصعيد العالمي.

المطلب الأول: البطاقات البنكية والبطاقة الذكية:

تعتبر البطاقات البنكية والبطاقات الذكية كبديل عن النقد العادي إذ أن التوقعات تشـير بأنّها ستحتل مكانة بارزة في التعاملات المصرفية الالكترونية في المدى الطويل.

1- البطاقات البنكية:

1-1- تعريف البطاقات البنكية:[1]

ظهرت البطاقات البنكية أو ما يطلق عليها النقود البلاسـتيكية، وهي عبارة عن البطاقات البلاسـتيكية والمغناطيسـية، ويسـتطيع حاملها اسـتخدامها في شـراء معظم حاجاته، أو أداء مقابل ما يحصـل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من **الأموال** والتي قد تعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف.

1-2- أنواع البطاقات البنكية:

وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات لعل أهمها ما يلي:

1-2-1-بطاقة **السحب الآلي (CACH CARD):**

يمكن للعميل بمقتضـاها سـحب مبالغ نقدية من حسـابه بحد أقصـى متفق عليه[2]، وهي بطاقات وظيفتها الوحيدة السـحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود والشـبابيك

[1] – رافت رضوان، "**عالم التجارة الالكترونية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دون طبعة، 1999، ص 48.

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 125.

الأوتوماتيكية التابعة للبنك المصدر لها ويمكن أن تتضمن خدمات أخرى: الاطلاع على الرصيد، إجراء تحويـــلات، طلب كشف الحســـاب، طلب دفتر الشيكـــات واستلامه، ...الخ.[1]

1-2-2-بطاقة الشيكات (CHEQUE GUARANTEE CARD): [2]

يتعهد فيها البنك بسـداد الشـيكات التي يحررها العميل بشـروط معينة، وهذه البطاقة تصـدر خصـيصـا لمهمة ضـمان الوفاء بشـيك ويطلق عليها بطاقات ضـمان الشـيكات (Cartes de Garantie de Chèque)، يضـمن فيها البنك المصـدر لبطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة. فهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة، ويضـع العميل رقم بطاقته على ظهر الشـيك حّتى يسـتطيع المسـتفيد الإفادة من هذا الضـمان. وسـبب إصـدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشـيكات خشـية عدم وجود رصـيد للعميل يسـمح بالوفاء بقيمة المشـتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان.

1-2-3-بطاقة الدفع (DEBIT CARD):

وتخـــوّل حـاملها سداد مقابل السـلع والخدمـات، حيث يتم تحويـل ذلك المقـابل من حســـــاب العميل إلى حساب التاجر[3]. لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين، إحداهما مباشرة تتم بقيام المشـتري بتسـليم بطاقته إلى التاجر و الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به، و ذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، و إن قام

[1] – محمد شكرين، "**بطاقة الائتمان في الجزائر**"، نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2006، ص 63.

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 125.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 125.

العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز و فوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل و تتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك.[1]

1-2-4-بطاقة الصرف البنكي (CHARGE CARD):

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد، في الفترة ما بين الشراء والسّداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله فوائد تتراوح بين % 1,5و 1,75% شهرياً. [2]

1-2-5-بطاقة الانترنت (INTERNET CARD):

أصدرت شركة ماستركارد *وفيزا كارد** بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، وتتميز بما يلي:

[1] – حجازي بيومي عبد الفتاح،" **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**"، مرجع سبق ذكره، ص413.

[2]– سعودي محمد توفيق،" **بطاقات الائتمان**"، دار الأمين للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص15.

* **ماستركارد** هي ثاني أكبر شركات للبطاقات الائتمانية في العالم خاصة بنظام الدفع عن طريق بطاقة الائتمان، ومقرها الولاية المتحدة الامريكية، أنشئت في 16 ديسمبر 1966 لديها حوالي (6700) موظف في سنة 2011، وتشتمل ماستركارد على العديد من المنتجات منها ماستركارد الفضية والذهبية وماستركارد لرجل الأعمال.

** **فيزاكارد** يعود تاريخ إنشاء فيزا الى عام 1958 عندما أصدر بنك امريكا بطاقاته الزرقاء والبيضاء والذهبية في كاليفورنيا، وتعتبر فيزا أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية، حيث اصبحت تمثل أكبر نظام دفع في العالم.

- إنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنّما يقتصر استخدامها على الشـــراء أو التسوق عبر الانترنت؛
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه؛
- ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الانترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع بمبلغ صغير جدا لا يتعدى الخمسة دولارات، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام وكلمة السر ويمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد وتاريخ انتهاء العمل به، وباستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الانترنت ,يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد وقد تم تطوير هذه الخدمة خصيصا للعملاء الذين لا يرغبون في التعامل ببطاقات الائتمان الخاصة بهم. [1]

1-2-6-بطاقة الائتمان (CREDIT CARD):[2]

تعددت التعاريف الخاصة ببطاقات الائتمان ومن هذه التعاريف أن بطاقة الائتمان هي" بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة "، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة، على أن تتم التسوية فيما بعد.

[1]- الرومي محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[2] - معطى الله خير الدين، بوقموم محمد، "**المعلوماتية والجهاز البنكي (حتمية تطوير الخدمات المصرفية)**"، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (واقع و تحديات)،جامعة الشلف، يومي 14-2004/12/15، ص 199.

2- البطاقات الذكية (Smart Card):

من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفَع بالبطاقات، هو تطوير البطاقات الذّكية (Smart Card).

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة، وتقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحامله مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، وباستخدام البطاقة الذّكية في أجهزة الصراف الآلي [1] يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات وعليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي. [2]

كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي BIOMETRICS ، ويعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين وهندسة اليد أو بصمة الإصبع وبصمة الشفاه وبصمة الصوت وأنسجة الأوردة وبعبارة أخرى تعد البطاقة الذّكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، ويمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي تصدره مصلحة الجوازات، وذلك يحدث بالفعل في سنغافورة، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار

[1]– مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص303.

[2]– غالب عوض وبلعربي عبد الحفيظ،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص75.

جواز السفر ويستخرج البطاقة الذّكية، ويسجل عليها بياناته الشخصية وكذلك بيانات تذكرة الطيران، بحيث تعد البطاقة الذّكية بديل لجواز السفر وتذكرة الطيران. [1]

وكمثال على البطاقات الذّكية، بطاقة (Mondex Smart Card) وهي منتج لمؤسسة ماستركارد موندكس العالمية وتكتسب القبول على الانترنت وفي موقع السوق العام، وقد ظهرت سنة1990 ، ليظهر برنامج هونج كونج" موندكس "الرائدة سنة 1996.[2]

وفي ربيع 1997 فإن أكثر من 45000 عميل في هونج كونج كانوا يحملون بطاقات موندكس، وما يقارب 400 تاجر في هونج كونج أيدوا النظام، فهو البرنامج الأكبر الرائد لمنتج نقد الكتروني حتى اليوم، وقد سعت المنظمات الدولية إلى دعمها، ففي النصف الثّاني من عام 1997 شاركت منظمة ماستركارد بحصة (51%) من رأسمالها ونسبة 49 (%) المتبقية موزعة بين 27 شركة أوروبية وأمريكية في تطوير بطاقة موندكس الأمر الذي أدى إلى انتشار استخدامها على نطاق واسع حيث سجلت في نهاية عام 1998 حوالي 5 ملايين بطاقة.

لكن هذه البطاقة تواجه عدة تحديات، فهي تتطلب تجهيزات خاصة، والتجار الذين يقبلون موندكس يجب أن يكون لديهم قارئ البطاقة في موقع الفحص لديهم، ويمكن لمستخدمي الانترنت أن يحولوا النقد عبر الانترنت باستخدام موندكس، لكنهم يجب أن يرفقوا قارئ موندكس للكمبيوتر الشخصي الخاص بهم وذلك من أجل استخدام البطاقة، وهذه المتطلبات أثبتت أنها حواجز للانتشار الواسع لاستخدام ونجاح موندكس.

وباحتواء هذه البطاقة على رقائق ميكروكمبيوتر فإن بطاقات موندكس يمكنها قبول النقد الإلكتروني مباشرة من حساب البنك المستخدم، ويمكن لحملة البطاقات صرف نقدهم الإلكتروني مع أي تاجر لديه قارئ بطاقة موندكس، ويمكن لاثنين من حاملي هذه البطاقة

[1]– الرومي محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص141.

[2]– طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص 124.

أن يحولوا النقد فيما بينهم (بين بطاقتيهما) عبر خط التليفون، وهذه ميزة لموندكس كما لها ميزة أخرى تتمثل في احتوائها دائما على المبالغ الصغيرة والصحيحة لآلات البيع من مختلف الأنواع.

ولهذه البطاقة بعض العيوب أبرزها أنها تحمل نقدا حقيقيا في شـــكل نقد الكتروني، ومخاطر السرقة تمنع حاملها من تحميلها بمبالغ كبيرة.

ونظرا لمعدلات الأمان الكبيرة في التعامل بهذه البطاقات مقارنة بالبطاقات البنكية الشائعة الاستخدام حاليا، فقد أعلنت أكبر شركتين من شركات إصدار البطاقات البنكية في العالم، وهما شركتا Visa و MasterCard أنهما بنهاية عام 2005، لن تتحملا مخاطر أي عملية شـراء بطريقة غير قانونية مادام البطاقات الذي يتم التعامل بها غير ذكية. وكان لهذا القرار أثر كبير في سرعة التحول من جانب الشركات والبنوك في جميع أنحاء العالم إلى تغيير نظم عملها لتكون مستعدة للتعامل بهذا النوع من البطاقات.[1]

[1]– قدي عبد المجيد وحديد نوفل، "**أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المؤسسة**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ:15-16-17 مارس 2004، الجزائر، ص 07.

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية.

كذلك من وسائل الدفع الالكترونية والتي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم نجد النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية، والتي يتوقع لها تحقيق نفس الأهمية والمكانة التي حظيت بها البطاقات البنكية والذكية.

1- النقود الإلكترونية:

كذلك من وسائل الدفَع الإلكترونية والتي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم نجد النقود الإلكترونية، والتي يتوقع لها تحقيق نفس الأهمية والمكانة التي حظيت بها البطاقات البنكية والذكية.

1-1- تعريف النقود الإلكترونية:

يمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبط بحساب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع".

ويعرفها صندوق النقد الدولي على أنها" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك[1]."

وهي نقود ورقية أو الكترونية تكافئ النقود الورقية والمعدنية، وتدعم الدفعات الإلكترونية التي لا تتم عن طريق بطاقات الدفَع وبالذات للمبالغ الصغيرة. [2]

فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات[3]، وأجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للعملات المعدنية والورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت.

[1]– صالح إلياس، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]– ناظم محمد نوري الشمري، "**الصيرفة الالكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**"، دار وائل للنشر، عمان، دون طبعة، 2008، ص50.

[3]– السيد أحمد عبد الخالق، "**التجارة الالكترونية و العولمة**" ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر الجديدة، القاهرة، دون طبعة، 2006، ص 182.

وعليه فالنقود الإلكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية.

ويمكن أن يتجسد النقد الإلكتروني في صورتين: [1]

- **حامل النقد الإلكتروني (le portemonnaie électronique) :**

والذي يسمح بإجراء الدفَع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة

- **النقد الافتراضي (la monnaie virtuelle):**

والذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفَع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، وهنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما .كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

وعلى خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشترى في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الإلكتروني تقدمه البنوك، وإذا كان الحصول على حامل نقد الكتروني في فرنسا مثلا، ويسمىMonéo ، يكلف من 5 إلى 12 يورو، فإنه في دول أخرى كالنمسا والنرويج وهولندا واسبانيا وسويسرا يمنح مجانا.

ولفهم كيفية استعمال حاملات النقد الإلكتروني يجدر التمييز بين نظامين:[2]

- **نظام على الخط (One Line) :**

وهو يعني أن المستهلك يعهد بالمدفوعات إلى طرف ثالث وهو البنك المنوط به بأن يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الالكتروني، ويمسك الحسابات النقدية للعميل، بحيث يطلب إلى التجار تلقي السداد عن طريقه، ويتم ذلك بوجود آلة لدى التاجر تقوم بقراءة

[1]– رحيم حسن، هواري معراج،"**الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية**"، مداخلة ضمن الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية) واقع وتحديات(، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 /12/ 2004، الجزائر، بدون صفحة.

[2]– حماد عبد العال طارق، مرجع سابق، ص 109.

بطاقات الدفَع وتكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى البنك أو مركز التسويات أو مركز الترخيص.

- **نظام خارج الخط(Off Line) :**

وفي هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة، حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزن معلومات عن حساب العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه (خلال أسبوع مثلا) وهو محدد من طرف البنك.

وعلى سبيل المثال يمكن لحامل البطاقة دفع ثمن حاجياته بإدخال بطاقته في المكان المخصص لها في الآلة (آلة تصوير، جهاز هاتف...)، فتقوم الآلة بخصم القيمة (قيمة الخدمة المقدمة) وعند استتراف كامل القيمة المخزنة في البطاقة تصبح عديمة القيمة ويتلخص منها، وهو ما يعرف بنظام القيمة المخزنة المغلق، غير أنه تم تطوير بطاقات قابلة للشحن أكثر من مرة، وهو ما يسمى بنظام القيمة المخزنة المفتوح.

1-2- خصائص النقود الإلكترونية:

ومما سبق ذكره يمكن استنتاج الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية كما يلي:[1]

- **النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً:**

فهي خلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي،

- **النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:** إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود،

[1]– محمد اسماعيل، "**وسائل الدفع الإلكترونية**"، منتدى مصر التي في خاطري، دون صفحة: http://mdomdom.arabblogs.com/archive/2009/12/988218.html 2015/01/07، 22:30.

- **النقود الإلكترونية ليست متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضاً حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود،
- **سهلة الحمل:** تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية،
- **النقود الإلكترونية هي نقود خاصة:** على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

في الواقع، فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحداثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة، من ناحية أخرى، فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدولة الواحدة مما يقلل من اعتماد السكان على النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع ويدفعهم إلى استخدام النقدية Cash Money.

ومع هذا فإن النقود الإلكترونية تختلف عن النقود العادية في عدة أمور، فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة، وعلى العكس من هذا فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية، من ناحية أخرى،ن فإن النقود الإلكترونية – على عكس النقود العادية –لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مربح.

وللحصـول على النقد الالكتروني، يذهب العميل لفتح حسـاب في بنك، وعندما يرغب العميل في سـحب النقد الالكتروني، للقيام بعملية الشـراء، فإنه يدخل للبنك من خلال الانترنت ويقدم دليل لإثبات شـخصـيته والتي عادة تكون شـهادة رقمية تصـدرها سـلطة اعتماد، وبعد التحقق من شـخصـيته يصـدر المبلغ الخاص بالعميل من النقد الإلكتروني ويخصـم نفس المبلغ من حسـابه، ويقوم العميل بتحميل النقد الإلكتروني في محفظة على ديسك جهاز الكمبيوتر الخاص به أو على بطاقة الكترونية.

2- المحافظ الإلكترونية:

المحافظ الإلكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سـلسـلة رقمية، وتخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من اسـتخدام النقود في المعاملات التي تتم على شـبكة الانترنت، ومعظم الحقائب الإلكترونية تقوم بتخزين النقد الإلكتروني على البطاقات الذّكي التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الإلكترونية في أي مكان. [1]

2-1- تعريف المحافظ الإلكترونية:

ويمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها" وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر."[2]

وقد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة (مزودة بشريحة – رقاقة – حوسـبية)، يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشـخصـي أو تكون قرصـا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشـخصـي ليتم نقل القيمة المالية منه واليه عبر الانترنت باستخدام برامج معينة. [3]

[1]– حجازي بيومي عبد الفتاح،" **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**"، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص296.

[2]– غنام شريف محمد،" **محفظة النقود الالكترونية**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة،2007، ص12.

[3]– إبراهيم بختي، مرجع سبق ذكره، ص72.

ومن الأسـباب التي أدت إلى ابتكار المحفظة الإلكترونية هو حماسـة المتسـوقون بالنسـبة إلى التسـوق المباشـر One Line، حيث أصـبحوا يتعبون من الدخول المتكرر إلى معلومات الشـحن والسداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، وقد أوضـح البحث مرارا أن ملئ النماذج كان له قدر كبير في قائمة العملاء، والمشـكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الإلكترونية هي توفير مكان تخزين آمن بالنسـبة لبيانات بطاقة الائتمان والنقد الإلكتروني وبهذا فان المحفظة الإلكترونية، تشـبه في خدماتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشـحن والفواتير شاملة أسماء المستهلكين وعنوان الشارع والمدينة والولاية والدولة والرقم البريدي، ومعظم المحافظ الإلكترونية يمكنها أن تحمل أسـماء وأرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا إلكترونياً من مختلف الموردين.

2-2- خصائص المحافظ الإلكترونية:

ويمكن استنتاج الخصائص الرئيسية التي تميز المحافظ الإلكترونية كما يلي:[1]

- المحفظة الإلكترونية تعطي حلاً متطوراً للدفع بمبالغ صـغيرة، وعليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفَع الورقية، في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة؛
- تسمح بتخفيض عمليات الدفَع بالنقود، وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة؛
- هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية لما توفره من سرعة في العمل؛
- تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة (جرائد، محلات...)

والمدفوعات التي تخص المحفظة الإلكترونية هي.

– الموزع الآلي للنقود،

[1]– غنام شريف محمد، المرجع السابق، ص13 .

– آلات توزيع التذاكر من أجل ركن السيارات، دفع رسوم في الطرق السريعة، النقل الحضـري، بطاقات الهواتف العمومية، بطاقات مختلفة، (كبطاقات الزيارة، بطاقات أخذ الصور السريعة).

المطلب الثالث: الشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية.

أيضـــا من وســـائل الدفَع الإلكترونية التي ظهرت حديثا نجد الشـــيكات الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية التي تعتبر مكافئة للشـيكات الورقية التقليدية، وهناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد.

1- الشيكات الإلكترونية:

وهو، مثل الشـيك التقليدي، أمر بالدفع من السـاحب إلى المسـحوب عليه لدفع مبلغ مسـمى إلى المسـتفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسـل إلكترونياً عبر الإنترنت، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل. [1]

الشـيك الإلكتروني عبارة عن بيانات يرسـلها المشـتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن، وتتضـمن هذه البيانات التي يحتويها الشـيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصـدر الشـيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة. [2]

فيمكن تعريفه بأنه" رسـالة موثقة ومؤمنة يرسـلها مصـدر الشـيك إلى مسـتلم الشـيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى

[1]– رحيم حسن، هواري معراج، مرجع سبق ذكره، ص 322.

[2]– الرومي محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص145.

مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه "[1]

وتشير دراسة حديثة تتوقع اختفاء النقود التقليدية، بأن الشيكات الإلكترونية تستخدم لإتمام عملية السداد الإلكترونية بين طرفين من خلال وسيط، ولا يختلف ذلك كثيرا عن نظام معالجة الشيكات العادية ما عدا أنه يتم توريد الشيكات الإلكترونية وتبادلها عبر الانترنت، ويقوم الوسيط بخصم من حساب العميل ويضيف إلى حساب التاجر، كما توجد طرق عديدة لضمان وتوفير الأمان لعملية السداد عبر الانترنت، وترى الدراسة بأن تطوير الشيكات الورقية والانتقال إلى الشيكات الإلكترونية يتماشى مع مقتضيات الإلكترونية.

كما أن تكلفة تشغيل الشيكات الإلكترونية ينخفض عن تكلفة تشغيل الشيكات التقليدية.[2]

والوسيط الذي تعتمد عليه الشيكات الإلكترونية يطلق عليه (جهة التخليص Clearing House) ويتم استخدام الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء بأن يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد ويقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني وتوقيعه الكترونيا، وبمجرد توقيع الشيك إلكترونياً يندمج التوقيع في الشيك ويصبح كل منهما جزء واحد لا يمكن لأحد من الأشخاص أن يفصل التوقيع عن الشيك ويمكن أن يكون كل من الشيك والتوقيع مشفرين، بعد ذلك يقوم المشتري بإرسال الشيك إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني، ثم يقوم البائع بعد ذلك بتوقيع الشيك الإلكتروني إلكترونياً باعتباره المستفيد من الشيك، ثم يرسل البائع الشيك إلى البنك الذي يقوم بمراجعته والتحقق منه، بعدها يقوم البنك بإخطار كل من البائع والمشتري بأن العملية قد تمت. [3]

[1]– نفس المرجع السابق، ص 145.

[2]– منتصر عبد الفتاح،" **مع الانتشار التدريجي للتعامل بالنقود الالكترونية (دراسة حديثة تتوقع اختفاء النقود التقليدية)**"، جريدة البيان، أبو ظبي: www.albayan.com. 2015/01/10، 13:00.

[3]– الرومي محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص145.

أما بالنسبة لأمن هذه الوسيلة، فقد اعتمدت البنوك لتوفيره على خدمات شركات تكون بمثابة الوسيط الذي يضمن امن وسلامة تلك الشيكات لتطور خدماتها في هذا المجال. [1]

وهناك حاليا نظامين يتم الاعتماد عليهما في الشيكات الإلكترونية هما:

- **نظام FSIC:**

هو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفَع الإلكترونية (أهمها الشيك الإلكتروني القياسي Chèque Electronique Standard ، والشيك الإلكتروني المؤكد Chèque Electronique Certifié، وآلات الصرف الإلكتروني ATM)، وذلك باستعمال دفتر الشيكات الإلكتروني الذي يرصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي.

- **نظام Cyber Cach:**

هو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الإلكترونية لشركةCyber Cach الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام، ومن سلبيات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفَع الإلكترونية كالنظام الأول.

2- التحويلات المالية الإلكترونية:

هو عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للآمر والجانب الدائن للمستفيد سواءاً تم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أم في بنكين مختلفين. [2]

[1]– محمود محمد أبو فروة،" **الخدمات_البنكية الإلكترونية عبر الانترنت**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص51.

[2]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص56.

حيث تقوم العديد من المصـارف الآن بالمشـاركة في شـبكة حاسـبات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنية فيما بين المصـارف، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لغرفة المقاصـة المصـرفية ولكن بشـكل فوري وبدرجة عالية من الكفاءة، ومن المتوقع استخدام الأقمار الصناعية لتشمل المصارف العالمية في نطاق التسويات المصـرفية، ويهدف هذا النظام إلى تسـهيل وتعجيل المدفوعات والتسـويات بين المصـارف، وسيكفل هذا النظام للمصـارف المحلية قدرة تقديم خدمات أفضـل للعملاء، إذ سـيتيح لهذه المصـارف إمكانية التسـوية الفورية من دفع وتلقي الأموال عبر حسـاباتها الجارية لدى المصارف المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها.

وتتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الإلكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصـالح الجهة المسـتفيدة، ويمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حسـاب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا أو أسـبوعيا أو شـهريا)، ويختلف نموذج التحويل الإلكتروني عن الشـيك في أن صـلاحيته تسـري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات. [1]

ولإتمام عملية التحويل المالي الإلكتروني نميز حالتين: [2]

- **حالة وجود وسيط:**

يقوم العميل بإرسـال تحويل مالي عن طريق المودم إلى الوسـيط الذي يقوم بإرسـاله إلى دار المقاصـة المالية الآلية التي ترسـل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل يتم إشعار الوسيط بذلك، الذي يقوم بدوره بإشـعار العميل، أما في حالة تغطية الرصـيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع وتحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج.

[1]– إبراهيم بختي، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]– بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره،

- **حالة عدم وجود وسيط:**

في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وعندها يقوم العميل باعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يقوم بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب التاجر، وعندها لا حاجة لتحقق كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يحقق ذلك.

ويمكن الإشارة لأهم شبكات الاتصال فيما بين المصارف عالميا كما يلي: [1]

أ-الاتصال بالمصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي: ويعود هذا النظام لعام 1918 ويشمل حاليا إجراء التحويلات المالية الضخمة، بصورة سريعة ومؤكدة،

ب -نظام مقاصة المدفوعات فيما بين البنوك: تعود ملكيته لجمعية نيويورك لبيوت المقاصة ويقوم بتحويل الأموال إلكترونياً ما بين المصارف الأمريكية والأجنبية بالدولار الأمريكي،

ج-بيت المقاصة لنظام الدفَع المؤتمت Clearing House Automated Payment Chaps : يقوم بعمليات التحويل المالي الإلكتروني بالجنيه الإسترليني على غرار النظام السابق،

د-نظام جمعية الاتصالات العالمية فيما بين البنوك(SWIFT): هو نظام يضمن ويؤمن التحويلات الإلكترونية **في** كل أنحاء العالم لأوامر الدفَع ما بين البنوك ضمن شروط أمنية وتكاليف منخفضة.

[1]- الصمادي حازم نعيم، مرجع سبق ذكره، ص (63-64).

وقد استفادت البنوك المستخدمة لنظام "**سويفت**"* من خدمات متنوعة والسرعة الفائقة إذا ما قورنت بالمدفوعات بواسطة الشيكات والتي تستغرق يومين أو ثلاثة لتسليمها من مكان إلى آخر في نفس الدولة.

* تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة **سويفت** لا تهدف إلى الربح بوضعها مؤسسة تعاونية، وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها والتي يبلغ عددها حوالي 4000 بنك ومؤسسة مالية تنتمي إلى أكثر من 90 دولة.

خلاَصة الفَصل الأول:

إنّ وسـائل الدفَع وهي تلك الوسـيلة المقبولة اجتماعياً من أجل تسـهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، ما هي إلا مرحلة أفرزتها المشاكل المتعاقبة التي تعرضـت لها النقود بمختلف أنواعها، سـواء المعدنية أو الورقية، حيث جاءت كبديل عنها يسـهل العمليات في خضـم دعامة السـرعة التي يتميز بها الميدان الاقتصادي والتجاري على وجه الخصوص.

وظهور البنوك ساهم في تعدد وسائل الدفَع التقليدية حيث ظهر منها الشيك والسند لأمر، السفتجة والتحويلات البسيطة للأموال، وفي مرحلة ما حققت هذه الوسائل نجاحا وقبولا عاما لدى الجمهور، لكن درجات هذا النجاح بدأت تنخفض بسبب حوادث الغش والاحتيال من جهة وعدم قدرة البنوك والمؤسسات المالية وحتى التشريع من مواجهتها من جهة أخرى.

والتطور التكنولوجي وظهور شـبكة الإنترنت جاء بالحل البديل لهذه المشـاكل حيث أفرز هذا التطور وسـائل دفع إلكترونية كبديل عن تلك التقليدية أو على الأقل تجنب المشاكل التي فرضتها تلك الوسائل، وقد كانت التجارة الإلكترونية الحديثة النشأة مدعمة لوسائل الدفَع الإلكترونية بحيث تمثل طرق الدفَع عن طريق شبكة الانترنت ذات القبول الواسع عالميا .وكوسائل الدفَع التقليدية فإن وسائل الدفَع الإلكترونية بدورها اتخذت عدة أشكال متعددة منها: البطاقات البنكية، الشيكات الإلكترونية، النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية.

الفصل الثاني

االجهاز المصرفي الجزائري

وتطوره

المقدمة:

مرّ الجهاز المصرفي الجزائري منذ نشأته غداة الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة تحولات، أفرزتها معطيات داخلية متعلقة به، وأخرى خارجية متعلقة بالبيئة الخارجية الدولية.

فبعد أَن افتكت الجزائر استقلالها كان لها جهاز مصرفي واسعا لكنه تابع للأجنبي يمثل المصالح الاقتصادية لتلك الدول، فبادرت السلطات حينئذ بالقيام بإصلاح الجهاز المصرفي من أجل بناء جهاز مصرفي وطني يتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، وقد فرض هذا التوجه على المصارف النشاط في وضعية لا تسمح لها بالتطور والاستمرار، إلى أن جاء الإصلاح المصرفي البارز، وهي إصلاحات التسعينات من القرن العشرين من خلال قانون النقد والقرض (10/90) التي كانت مدخل جديد للتوجه نحو اقتصاد السوق، حيث أنشأت المصارف الخاصة الوطنية أو الأجنبية، وأعطت لبنك الجزائر المهام المنوطَة بالمصارف المركزية في الدول المتقدمة، إلا أن بقايا المرحلة الانتقالية مازالت تؤثر على أداء الخدمة المصرفية في الجزائر، رغم كل الجهود المبذولة وذلك من خلال تطهير المصارف العمومية وإيجاد سوق نقدية وإيجاد إطار تشريعي مناسب.

وسنحاول إجراء مسح للتطورات المصرفية في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول نتناول فيه الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحه قبل (1990) وفي المبحث الثّاني نتطرق إلى أهم الإصلاحات المصرفية للتسعينيات وما بعدها 1990- 2009، وفي المبحث الثالث خصصناه لتحديث الخدمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحه قبل التسعينات (1990).

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال، كانت بدايتها مرحلة إرساء قواعد الجهاز المصرفي، وقد تخللت تلك المراحل مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تهدف تنظيم سير المنظومة المصرفية، وكذلك زيادة القدرة التمويلية للجهاز المصرفي الجزائري من أجل تفعيل وتيرة التنمية الاقتصادية .وبصفة عامة يمكن حصر مراحل تطور هذا الجهاز فيما يلي:

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية في الفترة (1962-1970).

ورثت الجزائر عقب استقلالها جهازا مصرفيا قائما على التبعية للاقتصاد الفرنسي ذو التوجه الليبرالي عكس التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر عقب استقلالها حيث افتقرت الدولة الجزائرية لأدنى شروط التنمية فقد كانت جل التعاملات تتم مع المتعاملين الفرنسيين فضلا عن عرقلة النشاطات الاقتصادية بسبب عدم حصولها على مصادر تمويلية، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى بذل جهد كبير بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي وكذلك استرجاع حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات بهدف ترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية نذكر ما يلي:

1- إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA):

الذي يعتبر أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر 01 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي.[1]

[1]- محمود حميدات، "**مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص 125.

2- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD):

والذي تأسس في 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165، وبعد التغيير الذي طرأ على النظام الأساسي لهذا الصندوق تغير اسمه ليصبح البنك الجزائري للتنمية (BAD) والذي وضع مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات. وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنجاز.[1]

3- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

والذي تأسس في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 وقد أسندت إليه مهمة جمع المدخرات الصغيرة للعائلات والأفراد أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي تمويل البناء والجمعيات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية. وفي إطار العمليات الأخيرة، فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية. وابتداءً من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن مما أعطاه دفعا قويا نتيجة زيادة موارده المالية الناجمة عن زيادة مدخرات العائلات الراغبة في الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق وقد شملت السياسة الاقراضية لهذا الصندوق منح القروض إما لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.[2]

وقد شهدت سنتي 1966 و 1967 تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجزائر،

[1]- محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص188.

والذي نتج عنه البنوك التجارية العمومية الثلاثة والمتمثلة في: [1]

1- البنك الوطني الجزائري (BNA):

والذي أنشئ في 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للفكر الاشتراكي والزراعي بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966. وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي تتمثل في:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966.
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967.
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968.
- بنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968.

ومن أهم أنشطة البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا،

إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع.

2- القرض الشعبي الجزائري (CPA):

والذي أنشئ في 29 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ، وهذه البنوك هي : البنك الشعبي التجاري

والصناعي الوهراني، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري. وقد تم دمج جميع هذه البنوك وأنشئ على

[1]- محمود حميدات، نفس المرجع السابق، ص 130.

إثرها القرض الشعبي الجزائري الذي تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968، وضم الشركة المارسيلية للبنوك في 30 جوان1968، والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971. ويمارس هذا البنك جميع العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العمومي وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعة المحلية والتقليدية والمهن الحرة.

3- البنك الخارجي الجزائري (BEA):

والذي أنشئ في 01 أكتوبر 1967، حيث امتلك بنك كريدي الليوني في 12 أكتوبر 1967، والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية. وفي سنة 1968 تملك البنك الخارجي الجزائري الشركة العامة وبنك باركلين والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط وبنك تسليف الشمال، وقد تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج كما أنه يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كأي بنك جزائري آخر.

ويمكن القول بأن هذه المرحلة هي بمثابة مرحلة التأسيس الفعلي لنظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة من خلال تكريس البنوك الوطنية التي قامت على أنقاض البنوك الأجنبية لخدمة أغراض التنمية الوطنية، حيث تم تطبيق فكرة التخصص القطاعي لتلك البنوك من خلال تكفل كل بنك بتمويل قطاع اقتصادي معين.

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية في الفترة (1971-1885).

والتي تميزت بإصلاحات سنة 1971 الهادفة إلى إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود عدد من النقائص نذكر من أهمها:[1]

أ- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.

ب-عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة.

ج- وجود نزاعات على مستويين، أولهما يقع على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية .وأما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه.

وعلى هذا الأساس جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 متضمنا رؤية جديدة لعلاقات التمويل كما حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ، ومن بين تلك الطرق نذكر:[2]

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

[1]- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة الصيرفة الشاملة (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2009، ص128.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 181.

وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة العمومية، والتي منح أمر تيسيرها إلى هذه المؤسسات المالية المتخصصة.

- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية والمؤسسات.

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:[1]

أ – **مبدأ مركزية الموارد المالية:** حيث على أساسه يتم حصر الموارد المالية في الخزينة العمومية والبنوك التجارية بغرض استغلالها بشكل أمثل.

ب– التوزيع المخطط للائتمان: حيث أسندت عملية الوساطة المالية إلى البنوك وقسمت الاستثمارات إلى:

- استثمارات المشاريع العامة :تمول مباشرة من طرف الخزينة العمومية.
- استثمارات منتجة طويلة الأجل: يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة العمومية.
- استثمارات منتجة متوسطة وقصيرة الأجل: تمول بواسطة البنوك .

ج –**مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية** : حيث تقوم البنوك بوظيفة المراقبة كونها الوسيط الذي تمر عبره الأموال الممنوحة للمؤسسات مع التزامها بتقديم محاضر ووثائق للبنك المركزي ووزارة المالية تتضمن كيفية استعمال المؤسسات للأموال.

د –**التوطين المصرفي الموحد:** حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد، وبالتالي تركز حساباتها وعملياتها في بنك واحد وهذا بغرض تدعيم مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية.

[1]– زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص 128.

هـ –**منع التمويل الذاتي:** حيث لا يمكن للمؤسسات تمويل استثماراتها من مواردها الذاتية فهي مجبرة على طلب التمويل من البنوك.

و –**تخصص البنوك:** حيث يتخصص كل بنك في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع وتجدر الإشارة إلى أنّه قد شهدت الفترة (1982–1985) إصلاحات هيكلية تزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980–1984) كان من نتائجها إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اللذين نتج عنها بنكيين جديدين هما: [1]

1– بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

والذي أنشئ في 1 13 مارس 1982 بموجب المرسوم 85–85 المؤرخ في 13 مارس 1982، وقد اضطلع هذا البنك بالوظائف التالية:

- تمويل الهياكل والأنشطة ذات الصلة بالإنتاج الفلاحي.
- تمويل الهياكل والأنشطة الصناعية والفلاحية.
- تمويل الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

بالإضافة إلى قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

2– بنك التنمية المحلية (BDL):

والذي أنشئ في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85–85 المؤرخ في30 أفريل 1985، وقد اضطلع هذا البنك بالإضافة إلى القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية

[1]– محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

بمهمتي تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية وتمويل عمليات الرهن.

ويمكن القول بأن هذه المرحلة تميزت بعدة نقائص من أهمها :[1]

- انحصار قرار السلطة النقدية في وزارتي التخطيط والمالية.
- احتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني وهيمنتها على أوجه النشاط المالي والمصرفي.
- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية والبنك المركزي في تمويل النشاط الاقتصادي .
- قصور كبير يميز دور الجهاز المصرفي لكون هذا الجهاز كان مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية. وهذا ما استدعى السلطات النقدية لإجراء إصلاحات مصرفية عميقة تجسدت في إصلاحات سنة 1986.

[1]– زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص 129.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الثمانينيات (1986-1988).

لقد شهد الاقتصاد الوطني منذ بداية الثمانينات إصلاحات هيكلية مع الانتقال من النظام المركزي إلى النظام غير المركزي في اتخاذ القرار، كما أعيدت هيكلة الجهاز المصرفي على غرار باقي قطاعات النشاط الأخرى، وسنتطرق إلى الإصلاحات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي خلال الثمانينات في النقاط التالية:

1- قانون البنك والقرض لسنة 1986:

يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية ومرحلة التحول إلى اقتصاد السوق[1]، حيث صدر قانون رقم (12- 86) في 19 أوت 1986 المتعلق بقانون البنك والقرض وقد تم فيه إدخال إصلاح جذري على الوضعية المصرفية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة، والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي، فقد استعاد بموجبه البنك المركزي لدوره كبنك البنوك وأصبح يتكلف بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وإذا كانت هذه المهام تبدو أحيان كثيرة ومقيدة إضافة إلى تقليل دور الخزينة في النظام الوطني للتمويل، كما تم وفق هذا القانون قيام جهاز مصرفي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، وبين نشاطات المصارف التجارية، كما استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض وأصبحت المصارف بعد هذا القانون بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو أشكالها مع متابعتها استخدام القروض وردها، وكذا بإمكانها استلام الودائع مهما كان شكلها أو مدتها.

[1]- بخراز يعدل فريدة،" **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون الطبعة، 2000 ، ص74.

كما تم إنشاء وفق قانون سنة 1986 هيئات رقابية على الجهاز المصرفي وهيئات استشارية وهي على العموم[1]:

- ✓ البنك المركزي؛
- ✓ مؤسسات القرض المتخصصة؛
- ✓ المجلس الوطني للقرض؛
- ✓ لجنة الرقابة على المصارف.

ورغم نقائص هذا القانون إلا أن بموجبه أصبح تحديد مستوى القرض المصرفي يخضع لمتطلبات الاقتصاد الكلي، وليس لاحتياجات المؤسسات.

2- قانون استقلالية المؤسسات العمومية لسنة 1988:

جاء قانون سنة 1988 في الرقم (88-06) الصادر في12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات[2].

كما نص قانون 1988 على تحديد القروض المقدمة من طرف المصارف التجارية مسبقا، وعلى ضرورة تخلي الخزينة العمومية على تمويل الاستثمارات العمومية، وعلى تعزيز دور البنك المركزي الجزائري.

يعتبر المصرف بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط المصرف يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية.[3]

[1]- محفوظ لشعب،" **القانون المصرفي**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001 ، ص19.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[3]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14-2004/12/15، ص 295.

كما يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية. [1]

لكن نظرا للأحداث التي شهدتها نهاية الثمانينيات وبداية التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على قواعد و ميكانيزمات السوق، فقد كان من الضروري القيام بإصلاحات للجهاز المصرفي الجزائري قصد تطويره وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل، وهو ما تحقق عام 1990 من خلال قانون النقد والقرض.

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195 .

المبحث الّثاني: الإصلاحات المصرفية للتسعينات وماَ بعدها (1990-2009)

عرف الجهاز المصرفي الجزائري إصلاحات هامة منذ التسعينات من القرن العشرين، تدخل ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين، من أجل ضمان الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتمثل هذا الإصلاح أساسا في إدراج قانون جديد يعرف بقانون النقد والقرض(10/90)، والذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية بالإضافة إلى أنه حمل معه أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، كما عرف الجهاز المصرفي تطورات مصرفية أخرى منها التعديل الأول لقانون النقد والقرض سنة 2001، والتعديل الثّاني سنة 2003، إضافة إلى تطورات أخرى سنحاول التطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: قانون النقد والقرض(10/90)

حمل قانون النقد والقرض(90 /10) في طياته مبادئ وميكانيزمات جديدة للعمل المصرفي والتي تترجم إلى حد كبير في الصورة التي سوف يكون عليها الجهاز المصرفي الجزائري في المستقبل.

1- تعريف قانون النقد و القرض:[1]

كل الجهود المبذولة لإصلاح و إنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات و ذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 رغم أنها

[1]- بحوصي مجدوب، "**استقلالية البنك المركزي بين قانون (10/90) و الأمر 11/03**"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، المركز الجامعي بشار، 2012، ص 98.

تواجدت في ظروف نوعا ما صعبة إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:

- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية و تركيز السلطة في بنك الجزائر و جلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة ، خصوصا و أن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة و تسييرا ؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، و السوق ؛
- إعطاء البنك المركزي استقلاليته ؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي .[1]

و منه فإن هذا القانون أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي

الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة. فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المصرفي وعمل على تنظيم البنوك والقروض .

[1]– محمود حميدات، "**مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص 142.

2- مبادئ قانون النقد والقرض (10/90):

يمكن اعتبار قانون (10/90) من أهم القوانين الصادرة بشأن تنظيم وإصلاح الجهاز المصرفي، حيث أنه يمثل قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، ويمكن توضيح المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية:

2-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:[1]

خلافا لما كان معمولا به قبل قانون النقد والقرض تبنى هذا الأخير مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية في إطار التخطيط المركزي للاقتصاد، حيث كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي على أساس كمي حقيقي فلم يكن هناك أهداف نقدية بحة، لكن وفي إطار قانون 10/90 فقد أصبحت القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية.

وفي إطار هذا المبدأ يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره على رأس النظام النقدي المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- تحريك السوق النقدي وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة؛

[1]- الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 196.

- خلق وضع القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة،
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف المصارف وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.

2-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

عرف نظام الاقتصاد الموجه الذي تبنته الجزائر منذ استقلالها السياسي حالة تشابك وتداخل للصلاحيات بين الخزينة العمومية والسياسة النقدية وتداخل بين أهدافهما حيث كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم خصوصا باللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد وهو ما جعل لها سيولة نسبية في الحصول على الموارد لتمويل عجزها.

ومن خلال قانون النقد والقرض فقد تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، وبهذا فقد تم وضع قيود على الحرية التي كانت تتميز بها الخزينة في النظام السابق من أجل تمويل عجزها، وهذا باللجوء إلى البنك المركزي، وفي هذا الشأن فقد منح قانون النقد والقرض استقلالية للبنك المركزي لتمويل عجز الخزينة ووضع لذلك قواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية: [1]

- منح استقلالية تامة للبنك المركزي؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل المؤسسات العمومية.

[1]- بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية،" **تقديم آداء المنظومة المصرفية الجزائرية**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية(الواقع والتحديات)، جامعة الشلف يومي 14-2004/12/15 ، ص83.

2-3- دالفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:[1]

جاء قانون النقد والقرض بأفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، فقد مكنه من استعادة مهامه التقليدية، وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض والتي سلبتها منه الخزينة العمومية في النظام السابق، حيث كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل الاستثمارات العمومية، مما جعل للجهاز المصرفي دورا هامشيا يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فمن أهداف هذا المبدأ هي:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:[2]

عرفت السلطة النقدية سابقا تشتت بين وزارة المالية من جهة وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة البنك المركزي احتكار امتياز إصدار النقود، هذا ما جعل قانون النقد والقرض يضع حدا لمثل هذا التشتت الذي عرفته السلطة النقدية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.

2-5- وضع جهاز مصرفي على مستويين:

حمل في طياته قانون النقد والقرض من خلال مواده المختلفة تمييزا بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط المصارف التجارية كمجموعة للقرض، ومن ثم فقد حرص

[1]- عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، "**اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية (بين النظرية و التطبيق)**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية(الواقع والتحديات)، جامعة الشلف يومي 14- 2004/12/5، ص

[2]- الطاهر لطرش ، المرجع السابق، 2003، ص 198.

قانون النقد والقرض على تكريس مبدأ وضع جهاز مصرفي على مستويين، حيث أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك وفق ما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي، وتواجده فوق كل المصارف فبإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.

المطلب الّثاني: هيكل وآليات عمل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض (10/90).

أدخل قانون النقد والقرض(10/90) تعديلات مهمة في هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سواء تعلق بالبنك المركزي أو ما تعلق بالمصارف التجارية، ومن خلال المهام التي أسندت إليهما، وسنتطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

1- هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض (10/90):

أعطى قانون(10/90) تنظيم جديد للجهاز المصرفي الجزائري وهو على النحو التالي:

1-1- البنك المركزي:

جاء القانون رقم10/90الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ليعطي الاستقلالية للبنك المركزي، كما أصبح يحمل اسم":بنك الجزائر"، والذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وقد تم إعطاؤه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة المصارف واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها إلى جانب السهر على ضمان النمو المنتظم للاقتصاد الوطني واستقرار النقد المحلي.

[1]- المادة 11 من قانون النقد والقرض ، الصادر في 14 أفريل 1990.

1-1-1- الهيئات المسيرة لبنك الجزائر:

يقوم بتسيير بنك الجزائر جهازان هما[1]:

1-1-1-1- المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي[2] لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم إنهاء مهامه عن طريق مرسوم رئاسي، ومهمته الأساسية إدارة شؤون البنك المركزي[3] من خلال اتخاذه لمختلف الإجراءات التنفيذية، وبيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة...

كما يقوم بتمثيله (البنك المركزي) لدى السلطات العمومية، والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى، والهيئات المالية الدولية في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أوالاقتصادية.

أما نواب المحافظ يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات حيث يحدد هذا المرسوم رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، كما يستطيع تحديد مهام كل واحد منهم.

1-1-1-2- مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون (10/90) والذي يعتبر (المجلس) بموجب هذا القانون أعلى هيئة لبنك الجزائر، فهو يمثل السلطة النقدية في الجزائر.

ويتشكل مجلس النقد من[4]:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا؛
- ثلاثة (03) نواب للمحافظ، كأعضاء يعينون بمرسوم رئاسي؛

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، 2003، ص200.

[2]- المادة 20، قانون النقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14، ص 523.

[3]- المادة 16، الامر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل و المتمم للأمر 03-11 ، ص 04.

[4]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، 2003، ص201 .

- ثلاثة (03) موظفين سامين، يعينون بمرسوم من طرف رئيس الحكومة؛
- ثلاثة (03) مستخلفين يعوضون الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

أما عن صلاحيات ومهام مجلس النقد والقرض نذكر منها[1]:

- مهمة تسيير وإدارة بنك الجزائر، وفي هذا الإطار يقوم هذا المجلس بإدارة شؤون بنك الجزائر كما يمكنه أن ينشئ لجانا استشارية فروع ووكالات؛

- إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية مع إشارات تعريفها، وشروط وكيفية مراقبة صنعها وإتلافها وكذا تغطيتها؛

- تحديد الأسس والنسب التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛

- تحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية؛

- تقديم الاعتماد وسحبه من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يسمح بفتح مكاتب تمثيليات المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر.

1-1-2- هيئات الرقابة:

بمقتضى قانون10/90أصبح بنك الجزائر يتمتع باستقلالية أكثر حيث أعاد هذا القانون تشكيل دور البنك المركزي بعيدا عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية، ولتعزيز استقلالية البنك المركزي الجزائري أنشأت عدة هيئات نسرِدها فيما يلي:

[1]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

1-1-2-1- اللجنة المصرفية:

تعتبر هذه اللجنة جهازا لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية[1]، تتكون من ما يلي:

- محافظ بنك الجزائر أو نائبه؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- شخصين يقترحهما وزير المالية (أو وزير الاقتصاد) بناء على كفاءاتها في الأعمال المصرفية وخاصة ذات البعد المحاسبي.

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة احترام المصارف والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وترتيب الجزاء على مخالفيها كما تعمل على فحص شروط الاستغلال للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أن اللجنة تملك نوعين من السلطة، إدارية وقضائية حيث تستطيع فرض عقوبات تأديبية وأخرى تصل حتى سحب الاعتماد[2]، كما يحق للجنة أن تستغل كل الوثائق التي تراها مفيدة، وتطلب جميع المعلومات، والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج.

1-1-2-2- مركزية المخاطر:

هي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف المصارف والمؤسسات المالية في ظل تزايد نسبة المخاطر المرتبطة بالقروض في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة والتزام قواعد السوق في العمل المصرفي وتتكفل هذه الهيئة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة

[1]- المادة 143 من قانون النقد والقرض ، الصادر في 14 أفريل 1990.

[2]- المادة 156 من نفس القانون.

والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف والمؤسسات المالية حيث يمكن لأي هيئة مالية أن تمنح قروض مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى أي زبون جديد إلا بعد استشارتها.

1-1-2-3- مركزية عوارض الدفع[1]:

أنشأت بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي يفرض على كل الهيئات المالية الانضمام إليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن.

فمن مهام هذه الهيئة ما يلي:

- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبيعات أخرى؛
- نشر وإعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع، وما ينجر عنها من تبيعات أخرى وبصفة دورية.

1-1-2-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

تم إنشاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك وتم إنشاؤه بموجب النظام03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع في أجل أربعة (04) أيام من تاريخ استلام الشيك، حتى يتم تبليغها إلى كل الوسطاء الماليين

[1]- بعلي حسني مبارك، "**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصر**"، لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012، ص77.

الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.

فإنشاء مركز للوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف إلى تطهير الجهاز المصرفي من المعاملات التي ترتكز على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة كما يهدف إلى وضع آليات معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطويرها واستعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

البنوك والمؤسسات المالية: بإصدار قانون 10/90 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط ومقاييس حسب نوع نشاط وأهداف كل مؤسسة .

1-1- البنوك التجارية:

حسب قانون النقد والقرض وفي مادته 114 "تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113"[1].

و بالرجوع على هذه المواد فإن العمليات التي يمكن أن تقوم بها البنوك التجارية حسب قانون10/90 هي:

- جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛
- عمليات الصرف وعمليات الذهب والمعادن النفيسة؛
- تقديم المشورة والعون في إدارة الممتلكات والمشورة والإدارة المالية والهندسية.

[1]- المادة 114، قانون النقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14، ص 533.

- **المؤسسات المالية:** المؤسسات المالية حسب قانون 10/90 وفي مادته 115 هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي القيام بجميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الودائع.

فمن التعريف نستنتج أن المؤسسات المالية تقدم قروض على غرار المصارف التجارية بشرط أن تكون هذه القروض من رأسمالها ومن قروض المساهمة، والادخارات طويلة الأجل... دون أن تكون مصدرها من ودائع الجمهور.

- **المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية:** منذ صدور قانون 10/90 أصبح بإمكان المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية أن تعمل في إطار القانون الجزائري وتفتح فروعا لها بالجزائر شرط أن تتحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض مجسدًا في قرار صادر من محافظ بنك الجزائر كما يفرض على هذه المصارف والمؤسسات أن تستعمل رأس مال يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، كما يجب أن تتوفر شروط أخرى في المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية حتى تفتح فروعا لها بالجزائر ومنها[1].

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتفعة.
- القانون الأساسي للمصرف أو المؤسسات المالية.

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

المطلب الثّالث: التطورات المصرفية في الجزائر بعد قانون النقد والقرض (10/90)

بعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدور قانون10/90 وبداية تطبيقه والعمل به، ونتيجة ظهور بعض التغيرات فيه (خاصة الإدارية)، ومن أجل ضمان فعالية البنك المركزي في تحقيق أهدافه المسطرة، فقد تعرض هذا القانون إلى بعض التعديلات سنوضحها كما يلي:

1- تعديلات سنة2001: (الأمر 01/01) المعدل والمتمم لقانون10/90.

يعتبر الأمر 01/01الصادر في 27 فيفري2001، كأول تعديل للقانون 10/90، حيث مس هذا الأمر الرئاسي وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة.

فقد جاء هذا التعديل ليعدل في بعض مواد قانون10/90 والتي مست محافظ البنك المركزي ونوابه ونجد ذلك في المادة الثانية (02) من الأمر 01/01 بالإضافة إلى ذلك قام هذا التعديل بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي، ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه على التوالي[1]:

- محافظ البنك المركزي؛
- ثلاثة (03) نواب للمحافظ؛
- مجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض)؛
- مراقبان.

ويتكون مجلس الإدارة بنك الجزائر من:

- المحافظ رئيسيا؛

[1]- المادة (02) من الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون 10/90.

- (03) نواب المحافظ كأعضاء؛
- ثلاثة (03) موظفين سامين، يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاثة 03 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا صار عدد أعضائه (مجلس النقد والقرض) عشرة (10) أعضاء بعدما كان سبعة (07)ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي:

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، وبعد جدول أعماله، ويكون حضور (06) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفرض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضاء.

2- تعديلات سنة2003:(الأمر 11/03) المتعلق بالنقد والقرض: يعد الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت2003،[1] الصادر عن طريق أمر رئاسي بمثابة التعديل الثاني لقانون10/90، (يعتبر الأمر 11/03 قانون جديد وليس معدل لقانون 10/90)، ليدخل ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة للتطورات الجديدة في الساحة المصرفية الجزائرية، ومن أجل تكييف الجهاز المصرفي، والمقاييس

[1]- الأمر 11/03 المؤرخ في2 6 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض.

العالمية، وكذا بعد إفلاس وانهيار مصرفي آل خليفة، والمصرف التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)، وبهدف هذا التعديل إلى:

– تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية العمومية وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛

– تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين إدارة بنك الجزائر وبين مجلس النقد والقرض وتوزيع صلاحيات المجلس، في مجال السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف والتنظيم والإشراف؛

– تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف إضافة إلى الأهداف السابقة الذكر فإن التعديل يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

*– إنشاء هيئة مراقبة تسهر على ضمان مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة وإشراك المهمة للمصارف والمؤسسات المالية في عملية المراقبة؛

*– تحديد صلاحية اللجنة المصرفية؛

*– إيجاد شروط جديدة لإنشاء المصارف الخاصة ومنها عدم السماح لمالكي المصارف بتمويل المشاريع الاقتصادية من التي يملكونها.

ثالثاً: تعديلات قانون النقد والقرض2009

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر11/03المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية الم تبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط

التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:

1- على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 03/09 على أنه[1]:

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هـذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.

- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% ومنح نسبة 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.

[1]- صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة" دراسة التجربة الجزائرية** "، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011، ص19.

– منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008 ، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمي ة صادرة عن وزارة المالية الجزائرية.

– تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسيرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك معايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال.

2- تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي

بعد صدور القانون10/90 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 سنة الانتهاء من إنجاز برامج التصحيح الهيكلي وبصدور القانون01/09 المؤرخ في 22 جانفي 2009 والذي تضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي[1]:

[1]- نفس المرجع السابق، ص20.

أ – البنوك الخاصة الجزائرية

مع بداية 2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- البنك التجاري والصناعي الجزائري، تم اعتماده في24-9-1998.
- المجمع الجزائري البنكي اعتمد في28-10-1999.
- البنك العام للبحر المتوسط، تم اعتماده في30-4-2000.
- البنك الدولي الجزائري21-2-2000.

ب – البنوك الخاصة الأجنبية

قام مجلس النقد والقرض باعتماد أربعة عشر بنك خاص أجنبي وبنك مختلط:

- البنك الاتحادي وذلك بتاريخ07-05-1995.
- سيتي بنك تم اعتماده بتاريخ18-05-1998.
- البنك العربي للتعاون اعتمد بتاريخ24-09-1998.
- مونا بنك بتاريخ08-08-1998.
- ناتاكسي أمانة بنك اعتمد بتاريخ27-10-1999.
- الشركة العامة بتاريخ04-11-1999.
- بنك الريان الجزائري بتاريخ08-10-2001.
- بنك العربي تم اعتماده بتاريخ15-10-2001.
- سوفي ناس بنك09-01-2001.
- البنك الوطني لباريس بتاريخ31-01-2002.
- بنك البركة المختلط بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة.

ج – المؤسسات المالية

يوجد خمس مؤسسات مالية تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض:

- السلام بتاريخ28-06-1997.
- فينالاب بتاريخ06-04-1998.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون20-02-2002.
- شركة إعادة التمويل الرهني.
- المغاربية للإيجار المالي.

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا ومؤسسة مالية في نهاية 2009.

فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية الوكالات تبلغ 1072وكالة في نهاية 2009، بينما بلغ عدد وكالات البنوك الخاصة والمؤسسات المالية مجتمعة252 وكالة مقابل196،152 وكالة سنتي 2007 و 2006 على التوالي، أي بمجموع1324 وكالة (عامة وخاصة) سنة2009 مقابل 1233 ،1301وكالة في 2008 و 2007 على الترتيب[1].

ولا تزال البنوك العمومية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية، حيث بلغت حصتها 90,8% في أواخر 2008 مقابل 92.2 % في 2007 و 91,7 % في 2006، ويلاحظ في الفترة الأخيرة تزايد عدد وكالات البنوك الخاصة، حيث بلغت حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية % 9,1 في أواخر 2008 بعدما سجلت نسبة % 7.5 في نهاية 2007 ، وهو تحسن ملحوظ بعد الأزمة التي مرت بها البنوك الخاصة الوطنية بسبب أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة2003 أما عدد العاملين بالبنوك في الجزائر

[1]- بعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص87.

فقد بلغ 34932عامل في أواخر 2009 منهم 29021 عامل بالبنوك العمومية أي بنسبة % 83منهم بالبنوك العمومية و % 17 بالبنوك الخاصة.

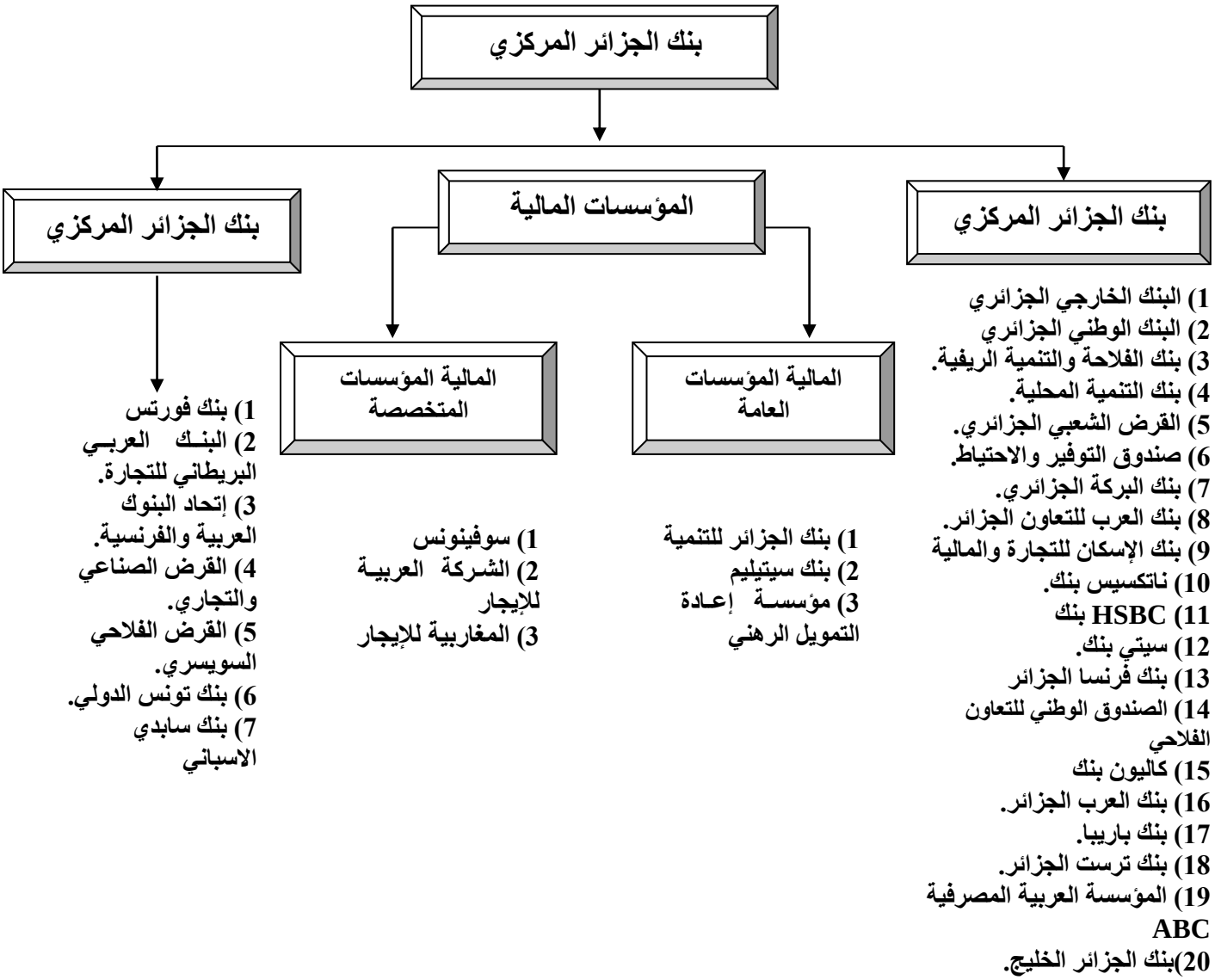
ورغم الانفتاح الذي عرفه القطاع المصرفي إلا أن البنوك العمومية الوطنية بقيت مسيطرة على ما يقارب %90 من الموارد وتمنح ما يقارب % 95 من القروض، وللإشارة فإن الهيئات المالية ممثلة ببنك الجزائر تعتزم إدراج تعديلات على قانون القرض والنقد للسماح للبنوك الوطنية بفتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تماشيا مع سياسة الانفتاح التي تنتهجها الجزائر في القطاع المالي وبما يرفع قدرات البنوك الجزائرية لاستيعاب ودائع المواطنين وتم دخولها حيز التنفيذ في**2011**[1].

من خلال هذه النظرة العامة على الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات التي مر بها يتبين لنا أنه لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات مختلفة ناجمة عن التطورات والتغيرات الجارية على المستوى العالمي وبالأخص على المستوى المالي والمصرفي كالتحرير المصرفي والتوجه نحو البنوك الشاملة بالإضافة إلى الأزمات المالية والمصرفية.

والشكل التالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية 2009 كالآتي:

[1]- صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص21.

الشكل رقم (1-2): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2009



المصدر: سمية فرقاني، **وسائل الدفع الحديثة كمدخل لعصرنة الخدمات المصرفية في البنوك (دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري)**، نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، نخصص علوم مالية، جامعة المدية، 2013، ص 102.

المبحث الّثالث: تحديث الخدمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.

نتيجة الجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية لإصلاح وتطوير وتحرير الجهاز المصرفي، عرف هذا الأخير تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، لكن نتائج هذه الجهود كانت غير كافية ولا تتناسب مع الوضع الداخلي والخارجي، لذلك لا بد من المزيد من التحديث والتطوير.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المصرفية.

1- تعريف الخدمة:

عرفها kotler philip عام 2000 أنّها "أي عمل أو أداء يمكن أن يقدمه أحد الأطراف للطرف الآخر، حيث يكون بشكل أساسي غير ملموس ولا ينتج عنه ملكية أي شيء و إنّ إنتاجه يمكن أو لا يمكن أن يرتبط بالسلعة المادية"[1]

2- تعريف الخدمة المصرفية:

"هي منتج غير ملموس يقدم المنافع للمستفيد نتيجة لاستخدام جهد بشري أو آلي".[2]

ويمكن القول أن الخدمات المصرفية تمثل أحد الأنشطة الاقتصادية اليامة في أي دولة وتعتبر صناعة يتوافر فيها كل عناصر النشاط الإنتاجي.[3]

[1]- رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي، عمان، دون طبعة، 2007، ص 62.

[2]- عبد الخالق محمد يحي، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.

[3]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعية، القاهرة، دون طبعة، 2004، ص 347.

3- خصائص الخدمة المصرفية:

للخدمات المصرفية طابع خاص يستمد خصوصيته من كونها تتصف بخصائص خاصة توجزها في النقاط التالية:

- التنوع للخدمة حيث أنّهاغير قابلة للمعايير ومتغيرة بشكل كبير؛
- اللاماموسية للخدمة؛
- التلازمية للخدمة والتي تنتج وتستهلك في وقت واحد مع مشاركة الزبون للعملية؛
- عدم التملك كونها تستهلك مباشرة.

4- المميزات التسويقية للخدمة المصرفية:

لقد اتسمت الخدمة المصرفية بعدة مميزات نذكر منها:

4-1- التطوير المستمر:

حيث يجب تطوير الخدمات المصرفية لتتناسب مع الأسواق الجديدة، وتقديم خدمات جديدة للأسواق الحالية، والبحث عن رغبة العملاء لتحسين جودة الأداء وتطوير الخدمة القديمة.

4-2- جودة الخدمة:

وذلك بتحسيس العميل بأن موظف البنك متخصص ومرن ومتكيف مع مواقعه وحاجاته.

4-3- خلق إيجابية طويلة الأجل مع الزبون:

ويعتمد ذلك على قدرة المنظمة في تحديد حاجات ضرورية للخدمات المالية ووضع سياسيات تسويقية تلبي حاجات العميل في المراحل الأولى من التعامل[1].

المطلب الثاني: الخدمة المصرفية الحديثة.

تسعى البنوك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد، و تحاول الحصول على أكبر حصة ممكنة من التعامل في السوق المصرفي، كما تسعى إلى اكتساب الثقة و السمعة، و في الوقت ذاته تسعى إلى تحقيق:

- أكبر قدر ممكن من الدقة التي لا تسمح بوجود أي خطأ؛
- السرعة التي تختصر الوقت إلى أقل درجة ممكنة؛
- الفعالية التي تلبي حاجات الزبائن إلى أعلى درجة ممكنة.

و للوصول إلى ذلك لا بد من قيام البنك بتحديث وتطوير خدماته التي يقدمها، وإضافة الجديد وبشكل مستمر.

1- تعريف التحديث المصرفي: [2]

التحديث هو دراسة شاملة للمتغيرات الاقتصادية مع وضع التعديلات والطرق الواجب اعتمادا لمسايرة هذا التغيير كما يمكن القول أنّه نظرية ديناميكية، وتتمثل عملية التحديث

[1]- عبد الخالق محمد يحي، المرجع السابق، ص 21.

[2]- كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (الواقع والتحديات)، جامعة الشلف، يومي 14-2004/12/15 ، ص 377.

في التعرف على حاجات ورغبات المستهلكين، فحاجات الزبون ورغباته في تطور مستمر، وتتميز بالتجديد لذا تعمد البنوك إلى تطوير خدماتها وفقا لوجهات نظر المستهلكين.

ومن خلال هذا التعريف يمكن إبراز مواضيع التحديث التي يبحث عنها وهي:

- التغيراتت الاقتصادية التي طرأت و التي ستطرأ؛
- التعديلات التي لا بد أن تحدث للتمكن من استيعاب هذه التغيرات؛
- رقابة السلطة العامة على تطور كل قطاع بالتأثير على مجرى تطوره في المستقبل، في ضوء ما تحصل عليه السلطات حول تغيرات هذا القطاع.

2- أساليب التحديث المصرفي[1]:

تتمثل أساليب التحديث فيما يلي:

2-1- تحسين الإدارة:

يتم من خلال الموظفين المؤهلين وذوي التكوين الكفء، والهدف من هذا هو جعل الإدارة رشيدة ومسؤولة وتتمتع بأكبر ثقة من طرف الزبائن كذلك التشديد على القوانين والتنظيمات والرقابة لكشف الأخطاء والتجاوزات.

2-2- حسن التسيير:

ويتم من خلال تطوير الإجراءات والخطوات والمراحل التي يتعين أن يمرَّ بها الزبون حتى يحصل على الخدمة، لتصبح أكثر بساطة وأيسر وأَعلَى درجة من السهولة.

[1]- رحال عادل، "**تحديث الخدمة الصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013، ص 22.

2-3- تحديث الخدمات:

بعد دراسة احتياجات و رغبات الزبائن، تسعى البنوك لإشباع هذه الرغبات من خلال زيادة تشكيلة الخدمات و تطوير التكنولوجيا المستخدمة لتصبح أكثر تنافسية.

3- تحديث الخدمات المصرفية[1]:

تحديث الخدمات البنكية هي "الرفع من مستوى الخدمات البنكية و تجديدها بتطبيق تقنيات حديثة مسايرة لمتوجهات العالمية في تسيير البنوك"، فعملية إنقاذ البنوك التجارية العمومية، يتطلب التحديث و الارتقاء إلى المستويات العالمية في المردودية و الكفاءة، و على البنوك تحسين أدائها في العمليات المصرفية الأساسية و في الخدمات الجديدة لأن المراحل القادمة لإصلاح المنظومة المصرفية ترتكز على تحديث الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع و في رفع مستوى الإدارة في البنوك، ويستند تحديث الخدمات البنكية على مصادر داخلية و أخرى خارجية لتطوير الخدمة المصرفية.

أ- المصادر الداخلية لتطوير الخدمة المصرفية:

وتشمل كل المصادر داخـــل البنك التي قد تعطي أفكارا جديدة لتطوير العمل المصرفي أو لتنمية الخدمات المصرفية، و نذكر منها:

- **إدارة التسويق:** من خلال الدراسات التحليلية لكل من :السوق المصرفي، أساليب تقديم هذه الخدمات، واحتياجات و رغبات العملاء؛
- إدارة البحوث و التطوير بالبنك؛
- التنسيق بين المدير و موظفوا البنك لتطوير الخدمة المصرفية.

[1]- كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، المرجع السابق، ص 378.

ب- المصادر الخارجية لتطوير الخدمة المصرفية:

وتشمل كل المصادر التي تقدم أفكار و آراء و تعليقات أو انتقادات من شأنها تطوير الخدمة المصرفية وأهم هذه المصادر ما يلي:

- زبائن البنك الحاليين؛
- البنوك المنافسة؛
- معاهد البحث العممي الدولية؛
- شركات البحوث الخارجية.

يتم تطوير الخدمات المصرفية بإضافة خدمات جديدة، أو بحذف بعض الخدمات السائدة للتركيز على أخرى أحسن منها، بالإضافة إلى دمج خدمتين أو أكثر في خدمة مصرفية واحدة جديدة.

المطلب الثّالث: أهمية العمل بالصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

إن تبني نظام الصيرفَة الإلكترونية في الجزائر سيؤدي إلى حدوث العديد من التغيرات الإيجابية على الاقتصاد بصفة عامة والنظام المصرفي الجزائري خصوصا.

1- تأثير الصيرفَة الإلكترونّية على الاقتصاد الجزائري:[1]

إن مرور الاقتصاد الجزائري بفترة انتقالية نحو اقتصاد السوق جعله مستعدا لتبني كل الوسائل التي تؤدي به إلى الاستقرار، ونحن هنا نتحدث عن الصيرفَة الإلكترونية، فماذا ستضيف للاقتصاد الجزائري ؟

والإجابة يمكننا إيجازها فيما يلي:

1-1- تأثير الصيرفة الالكترونية على المؤسسات الاقتصادية:

تعمل الصيرفَة الإلكترونية على زيادة تحسين الإدارة واقتصاد الوقت والتكلفة والاستفادة من خدمات بجودة عالية وبتكلفة وجهد أقل.

1-2- محاربة الاقتصاد الموازي*:

لقد فرض تأخر وسائل الدفع في المنظومة المصرفية الجزائرية على المتعاملين التجاريين التعامل خارج الدائرة المصرفية، هذا التعامل قد ساعد على تداول النقود خارج هذا الإطار الذي ساهم بدوره في بروز ظاهرة الاقتصاد الموازي (غير الرسمي) وتفشي ثقافة الاكتناز كلها عوامل ساعدت على ارتفاع السوق الموازية، وهذا الأمر أصبح يهدد الاقتصاد الوطني الذي مازال هشا، وبالتالي فإن اعتماد الصيرفَة الإلكترونية وإقامة أنظمة دفع

[1]- ايت زيان كمال وحورية ايت زيان، "**الصيرفة الالكترونية في الجزائر**"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الخامس بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية" ، جامعة فيلادلفيا – كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان – الأردن، 4-5 / يوليو / 2007م، دون صفحة.

*- **الاقتصاد الموازي** هو مجموعة من النشاطات غير الشرعية التي تمارس على هامش الاقتصاد الرسمي من طرف أفراد وجماعات محترفة في الميدان الأساسي للبحث عن الربح السهل والتهرب من الضرائب ومن المراقبة.

إلكترونية سوف يسهل دخول النقود المتداولة في السوق الموازي إلى دائرة السوق المصرفية وبالتالي المساهمة في التخفيف من حدة الاقتصاد غير الرسمي والسوق الموازية بالأخص في ظل توفير بيئة مناسبة لذلك.

1-3- إيجاد وتطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر:

إن أساس ظهور وتطور التجارة الإلكترونية يعود في الأصل إلى مدى انتشار استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفعالية الصيرفَة الإلكترونية، ولا أحد تخفى عليه أهمية التجارة الإلكترونية وبالتالي على الجزائر تدعيم الصيرفَة ووسائل الدفع الإلكترونية لإيجاد وسط مناسب لهذا النوع من التجارة.

1-4- إعطاء دفع للحكم الإلكتروني في الجزائر:

لقد أصبحت فكرة إنشاء الحكومة الإلكترونية أمرا لابد منه في ظل انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية وتزايد المطالب الشعبية بضرورة تخفيف الأعباء البيروقراطية،و هذا المشروع يتطلب توفير بنية أساسية للانطلاق أحد دعائمها هي الصيرفَة الإلكترونية.

1-5- بناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر:

إن تبني نظام الصيرفَة الإلكترونية يكون القاعدة نحو الانطلاق في مشاريع رقمية أخرى، تنقل الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد رقمي.

2- تأثير الصيرفَة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري:[1]

إنَّ اعتماد الصيرفَة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام دخول العصرنة من أبوابها الواسعة سواء تعلق الأمر بالبنوك التجارية أو بنك الجزائر أو المؤسسات المالية الأخرى، وهي تمنح عدة إمتيازات مثل:

2-1- تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات وإنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة والتواجد على الإنترنت قادر على التكفل بالوصول إلى عدد كبير من الزبائن وتقديم خدمات جيدة ومتنوعة وبتكلفة أقل، إضافة إلى إمكانية تسويق خدماتها المصرفية،فضلا عن التعاملات بين المصارف والمبادلات الإلكترونية.

2-2- إن إستخدام الانترنت في المصارف الجزائرية يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية وذلك من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج لخدماتها والإعلام بالنشرة وتطورات المؤشرات المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

2-3- تساهم ثورة الاتصالات والمعلومات في الشؤون الحياة اليومية وذلك بتحسين وتسهيل معيشة العائلات والأفراد بترقيتها للأفضل وتطوير المجتمع بتمكينه من وسائل جديدة.

2-4- تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية وإقامة أنظمة دفع إلكتروني تساهم في تطور أدائها وترقيتها.

2-5- مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية في ميدان الخدمات المصرفية الإلكترونية وهي تستعد للاندماج في الاقتصاد العالمي وتبحث عن جلب الاستثمار الأجنبي.

[1]- عرابة رابح، "**دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة الشلف، 2012، ص 19,

رغم كل هذه المميزات التي تقدمها الصيرفَة الإلكترونية، إلا أنه يجب علينا عدم إغفال حجم المخاطر التي تتولد عن هذا النوع من الخدمات إذا تم اعتماده بشكل متسرع وغير واعي.

المطلب الرابع: تطوير الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

إن تطوير الصيرفَة الإلكترونية في الجزائر يتطلب توفير عناصر مرتبطة بالبيئة المناسبة من جهة وبالنظام المصرفي الجزائري من جهة أخرى وذلك من خلال إقامة نظام للتسوية الاجمالية، وتطوير استخدام النقود الإلكترونية، واعتماد بطاقة الائتمان وتطوير شبكة الاتصالات الإلكترونية مثل شبكة الانترنيت.

1- نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS:

وفي إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري، لاسيما من حيث أنظمة الدافع، بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور هو نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS الذي دخل قيد الشغيل في فيفري 2006 [1].

1-1- التعريف بالنظامRTGS [2]:

نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي.

[1]- بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي2013 ، طبع في نوفمبر 2014، ص 117.

[2]- عرابة رابح، **المرجع** السابق، ص 20.

كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

1-2- إقامة نظامRTGS:

إن إمكانية انجاز هذا النظام وتوفير الوسائل لتحقيقه في التزام السلطات العمومية والسلطات النقدية بتنظيم ملتقيات داخل الوطن وخارجه، وإنشاء ورشات عمل لتنظيم اجتماعات مع المشرفين على الإنجاز وتحميس المشاركين من المصارف ومركز الصكوك البريدية ومؤسسات مالية، ويتطلب دعم تقني من الخبراء والمشتركين الذين يتمتعون بخبرة واسعة من المصارف المركزية الأجنبية ودعم مالي من البنك العالمي لإقامة وحدة ناشطة وكفأة لتسيير المشروع، وذلك بإنشاء لجنة قيادية تحت إشراف بنك الجزائر تتولى متابعة المشروع وإقامة شبكة اتصالات بين جهاز المقاصة الإلكترونية وشركة "SATIM" وإقامة شبكة اتصال بين المصارف وبنك الجزائر وإقامة شبكة اتصال مع جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر[1].

1-3- أهداف نظام التسوية الإجمالية الفوريةRTGS :

إقامة نظام التسوية الإجمالية الفورية يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدافع الأخرى؛
- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدافع الإلكتروني؛
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية؛

[1]- قاسي ياسين وفايدي كمال، **إسهامات الصيرفة الإلكترونية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة، يومي:26-27 أفريل 2011 ، الجزائر، بدون صفحة.

- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات؛
- جعل نظام الدافع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة؛
- تقوية العلاقات بين المصارف؛
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.

1-4- مبادئ تشغيل نظامRTGS :

نظام RTGS يقوم على مبادئ التالية:

1-4-1- المشاركين:

المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.

1-4-2- العمليات التي يعالجها النظام:

يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي:

1-4-2-1- عمليات مابين المصارف:

حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة؛

1-4-2-2- عمليات بنك الجزائر:

إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين.

1- نظام المقاصة عن بعد ACTI:

إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام RTGS هو نظام ACTI.

2-1- تعريف نظام ACTI:

نظام ACTI هو نظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام ، صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية (scanners) البرمجيات المختلفة[1].

ويمثل هذا النظام القسم الثّاني من أنظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية هذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن.

دخل النظام حيز التنفيذ باشتراك: بنك الجزائر، كل البنوك، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر SATIM جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني.

ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور.

[1]- نوال شيشة، فريدة رنيني، المقاصة الإلكترونية وتجارب المغاربية فيها، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، 26-2011/04/27، ص 3.

لقد دخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006 في أول يوم للتبادلات وكانت البداية بمعالجة الصكوك على أن تتطور العملية لتمثل باقي وسائل الدفع نهاية 2006 .

2-2- أهداف النظام: يهدف هذا النظام إلى:

- تقليص آجال المعالجة، قيم قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى3 أيام ثم 48 ساعة؛
- تأمين أنظمة الدفع العام؛
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك؛
- مواجهة عملية تبيض الأموال في الجزائر.

خلاصة الفصل الثّاني:

لقد مر الجهاز المصرفي الجزائري منذ نشأته إلى يومنا هذا بعدة إصلاحات أفرزتها البيئة الداخلية والخارجية، فبعد أن كان الهدف من إصلاحات 1970 و 1971 بناء نظام تمويل وطني جزائري يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية آنذاك، جاءت الإصلاحات النقدية والمصرفية لعام 1986 لتعالج مشاكل أخرى ومنها استقلالية المصارف والبنك المركزي وتفتح التوجه نحو اقتصاد السوق، ثم جاء قانون النقد والقرض (10/90) لتغيير بنية الجهاز المصرفي الجزائري ويجعله نظام يتلاءم مع اقتصاد السوق وذلك بإدخال المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية.

وما يميز هذه الإصلاحات أنها لم تمس مباشرة مستوى أداء الخدمة المصرفية في المصارف لاسيما العمومية منها، فبقيت الخدمة دون المستوى وبقيت تقليدية، وظهر الاقتصاد الموازي الذي احتوى على النشاط التجاري وحتى المصرفي بنسبة كبيرة، وأصبح حتى الشيك لا يفضل في التعاملات التجارية رغم كل الجهود المبذولة.

وما يمكن قوله أيضا هو بعد المصارف الجزائرية عن المعايير المصرفية الدولية، لعدة أسباب ومنها على الخصوص عدم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء الخدمة المصرفية والتي توفر الوقت والجهد والمال، حيث أصبحت الخدمة المصرفية الإلكترونية والمصارف الإلكترونية سمات تطور الأجهزة المصرفية في العالم.

الفصل الثالث

إشكالية عصرنة وسائل الدفع في الجزائر

المقدمة:

كثر الجدل في السنوات الأخيرة حول الإشكالية تبني نظام مصرفي مرن يمتاز بالعصرنة الحداثة من خلال الأســـاليب والوســـائل المعتمدة فيه بفعل التجديدات المالية والتطور التكنولوجي وانعكاساته بفعل النهضة المعلوماتية وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والمالية.

وفي هذا الســياق عملت الجزائر على عصــرنة الجهاز المصــرفي والتي تمثل جزءا من لإصــلاح الشــامل لهذا القطاع الحســاس الذي هو نواة الاقتصــاد الحيوية، من خلال مشــروع تطوير وتحديث وسائل الدفع الذي حيز التنفيذ سنة 2006.

وقد تضـمن هذا المشـروع البطاقات البنكية كوسـيلة دفع الكترونية كما شـمل وسـائل الدفع التقليدية بإدخال المَقَاصـــة الإلكترونية من أجل معالجتها الكترونيا والتخلص من الطريقة اليدوية التي أثقلت كاهل المؤسـسـات والعملاء وحتى البنوك، وضـم أيضـا المشـروع محاولة إعادة الاعتبار للشـيكات والتحويلات، ولم يقتصـر المشـروع على البنوك فقط بل شـمل أيضـا مؤسـسـات النظام التي تتكون من البنك المركزي والخزينة العمومية ومؤسـسـة بريد الجزائر لدورها الفعال في عمليات الدفع.

المبحث الأول: وسائل الدفَع في الجهاز المصرفي الجزائري وتطويرها.

يعتبر تحديث وسائل الدفَع من أهم عناصر تحديث الخدمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري، ونميز نوعين من وسائل الدفع؛ تقليدية وحديثة أو إلكترونية، فالانتقال من وسائل الدفَع التقليدية إلى الإلكترونية لا يمر إلا بتحديث وسائل الدفَع الحالية، والنهوض بقطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال لما له من آثار على تطوير وسائل الدفع.

المطلب الأول: استعمال وسائل الدفَع التقليدية في الجهاز المصرفي الجزائري

ما يميز وسائل الدفَع في الجهاز المصرف الجزائري أنها ما زالت تقليدية، فهو ما يزال يعتمد على النقود في الغالب وعلى الصك إلا نادرا، رغم كل الجهود لإعادة الاعتبار للشيك المصرفي.

1-استعمال الصكوك ووسائل الدفَع التقليدية في الجزائر

تتمثل وسائل الدفَع الكتابية المستعملة في 48 ولاية، في الشيكات والسندات والسفتجات أو السندات لأمر والتحويلات، إن حجم مقاصة وسائل الدفَع هذه فيما يخص عددها يظل محدودا لم يعرف تطورا، محسوسا، وذلك رغم أن حجمها من حيث المبلغ يتزايد من سنة إلى أخرى وبالرغم من العدد المرتفع للحسابات المفتوحة في المصارف ومراكز الصكوك البريدية، فإن الدفَع غالبا ما يتم نقداً.

الجدول رقم (3-1): تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة ببنك الجزائر للفترة (الوحدة: مليون دينار جزائري).

	2011	2012	2013	2014
الشيك	7667	8034	8210	8490
التحويلات	4406	5227	6479	7470
سند لأمر+ السفتجة	141	173	211	230
المجموع	12214	13434	14900	16190

المصدر: بنك الجزائر، تاريخ الاطلاع 2016/03/01

يثبت هذا الجدول قلة استعمال السفتجة والسندات في الجزائر مقارنة بالتحويلات وعليه فاستعمالاتها منخفضة جداً مقارنة بالشيكات (فعلى سبيل المثال سنة 2014 سجلت حالات استعمال الشيك بِـــ 8490 أما التحويلات ســـجلت 7470 استعمال وكما يوضح الجدول سجلت السندات لأمر والسفتجات مجتمعة 230 استعمال) ويعود ذلك لعدم ثقة العمـــلاء خاصة التجار لهاتين الوسيلتين.

2-إشكالية إعادة الاعتبار للشيك في الجزائر

إن اتساع التبادل التجاري قد أدى إلى تضاعف وازدياد الحاجة إلى وسائل تسوية سريعة وناجعة وقابلة لتكييف مع الواقع الاقتصادي، ومن أجل مرافقة هذه التطورات وتجسيدها وفقا للتغيرات التي يعرفها اقتصادنا حاليا، فإن إعادة الاعتبار للشيك يثير حاليا رد فعلي سلبي من قبل المستهلكين والمهنيين، لكثرة استعماله بصفة تعسفية مما دفع الأفراد غالبا إلى الدفَع نقدا لأسباب أمنية تعود إلى طريقة الأداء الرديئة السائدة في تسيير حسابات الزبائن، وكذا غياب السرعة في تنفيذ العمليات النقل والتحويل حتى داخل المصرف ذاته، إضافة إلى

المشاكل ذات الطابع الإداري (تسليم البريد، دفاتر الشيكات، طلبات الاستعلام ووثائق الإثبات) ترغم الزبون على الانتقال إلى الوكالة التي تدير حسابه، واستعمال الطرق اليدوية على مستوى الوكالات مما يؤدي إلى طوابير انتظار طويلة أمام الشبابيك رغم توفر الوسائل التقنية ووسائل الإعلام الآلي، كل هذا زاد من الشعور في عدم الثقة بالصك باعتباره وسيلة دفع.

وقصد إعادة الاعتبار للشيك أصدرت السلطات الجزائرية مجموعة من النصوص تتمثل فيما يلي:

- القانون التجاري (المواد من 472 إلى 543)؛
- قانون المالية لسنة 1988 المادتين 166 و167 ؛
- قانون العقوبات؛
- قانون الإجراءات المدنية؛
- نظام بنك الجزائر رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس1992، والمتضمن تنظيم مركزية السندات غير المدفوعة وتسييرها؛
- نظام بنك الجزائر رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس1992، والمتضمن حماية الشيك ومحاربة إصدار الشيكات بدون أرصدة؛
- تعليمة بنك الجزائر رقم 92-71 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 والمحددة لأحكام تطبيق النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس1992.

رغم هذه الجهود التشريعية والتنظيمية الخاصة بأمن الشيكات لازال الشيك يمثل وسيلة دفع غير موثوق فيها من طرف الأفراد والمؤسسات، لذا وجب على السلطات أن تقوم بتعديل القوانين المتعلقة بأمن الشيكات، وإصدارها قانون خاص بالشيك وإحداث تطابق وانسجام بين مختلف النصوص التي يخضع لها الشيك خاصة إجراءات الوقاية التي ينبغي اتخاذها لفائدة ضحايا الشيكات بدون رصيد من خلال ما يلي:

– تطبيق حرفي لإجراءات إصدار الشيكات من قبلْ المصارف؛

– إرغام المصارف علـى المطالبة بصيـغ الشيكات في حالـة حظـر إصـدار الشيكات أو عند إقفال الحساب،

– تنفيذ الإجراءات التي تخضـع لها عملية منح دفاتر الشـيكات من طرف مصـارف بعد استشارة مركزية السندات غير المدفوعة؛

– تدعيم إلزامية الاتصـال بمركزية السـندات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر فور ظهور حدث الدفَع من خلال تبليغ كل المعلومات التي تسمح بالتحقق من هوية المخالف.

3-المَقَاصة التقليدية

تتمثل المَقَاصـة التقليدية في تسـديد الشـيكات والسـندات (السـفتجات/السـندات لأمر) والتحويلات الواجبة الدفَع لدى شـبابيك المصـارف والمؤسـسـات المصـرفية الواقعة في نفس المكان عن طريق غرفة المَقَاصة المفتوحة في الولايات الثمانية والأربعين.

ويشـرف على غرفة المَقَاصـة مقر بنك الجزائر المحلي الذي يتكفل بالتنظيم المادي والأمانة ويسهر على احترام النظام الداخلي (المادة 708 من النظام العام للصندوق الصادر عن بنك الجزائر).

3-1- تعريف المَقَاصة: المَقَاصـة هي تبادل السندات مع المصـارف المسحوب عليها وتسديد المبلغ الصـافي لفائدة المصـارف الدائنة إما بإدراج قيد في حسـاب مفتوح أو بتسـليم شـيك مسـحوب على مراكز الصـكوك البريدية أو من وكالات البنك المركزي التي تمسـك حسـاب المصـارف المدنية ويعود أصـل كلمة المَقَاصـة إلى الطريقة المسـتعملة، إذ أن المصـارف لا تسدد بعضـها البعض سوى المبلغ الصـافي الناتج عن الفارق بين السـندات

التي يسددها مصرف للمصارف الأخرى والسندات التي يتحصلها منها، فإذا كان يجب على المصرف (أ) أن يحصل لدى المصرف (ب) شيكات مبلغها 1400000 دج، وأنه على المصرف (ب) أن يحصل لدى المصرف (أ) شيكات مبلغ 1200000دج، فإنهما يتبادلان السندات ويسوي المصرف (ب) العملية بتحويل 200000 دج لفائدة المصرف(أ).

وهكذا تعد المَقَاصة وسيلة تحصيل السندات المسحوبة على المصارف الأخرى، وهذا الصدد يوجد عدد من القواعد يجب مراعاتها حتى يتم تنفيذ العملية تنفيذا سليما، أما السندات القابلة المَقَاصة فهي:

– الشيكات المسحوبة على وكالات المصارف الموجودة في المناطق التي توجد فيها غرفة مقاصة؛

– الكمبيالات الموطنة لدى وكالات المصارف المقامة في المناطق التي توجد فيها غرفة مقاصة؛

– التحويلات؛

– ويجب أن تكون هذه السندات محررة بالدينار الجزائري.

3-2-عملية المَقَاصة: تتم عملية المَقَاصة كما يلي:

– تجري المَقَاصة في حصة واحدة في صباح كل يوم في ساعة تقدر في كل منطقة باتفاق كل الأعضاء المنخرطين؛

– يرأس غرفة المَقَاصة ممثل بنك الجزائر الذي يكلف بالمراقبة العامة لحصة المَقَاصة والحفاظ على النظام وإعداد بيانات المراجعة.

كما يحدد نظام بنك الجزائر رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، مهام غرفة المَقَاصة ومبادئ تسييرها ويحدد قواعد تنظيمها وتسييرها، نذكر منها على الخصوص:

– مبدأ تسوية الأرصدة (المقاصة المتعددة الأطراف) الناتجة عن مقاصة كل أنواع وسائل الدفَع الكتابية والإلكترونية تبعاً لمبدأ استبدال المعاملات مع بنك الجزائر؛

– تغطية الأرصدة المدينة المُترتبة عن المَقَاصة قبل غلق شبابيك بنك الجزائر؛

– إجراء الحصص اليومية برئاسة ممثل بنك الجزائر.

ولكن في ظل العولمة ومقتضياتها، فرض تحديث وسائل الدفَع وتدعيم الشيك، وهيئة المجتمع لاستخدام البطاقة المصرفية، نظراً لما تتميز به الطرق التقليدية (المقاصة التقليدية) من وقت طويل وجهد كبير، هذا ما جعل الجزائر تعمل على تطوير وسائل الدفَع.

المطلب الّثاني: واقع استعمال وسائل الدفَع الإلكترونية في الجزائر.

يعتمد نظام الدفَع في الجزائر والجهاز المصرفي خاصة على وسائل الدفَع التقليدية، هذا ما انعكس على العمل المصرفي والتجاري، مما جعل السلطات تعمل على إدخال وسائل دفع جديدة منها بطاقة السحب وبرمجة عدة مشاريع من بينها إنشاء شركة ساتيم ومشروع مؤسسة بريد الجزائر.

1-تقديم شركة ساتيم (SATIM) :

ومن أجل التكفل الجيد بمسألة إدخال وتعميم الصيرفَة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بادرت السلطات المالية إلى إنشاء شركة تألية المعاملات المصرفية والنقدية المشتركة SATIM في 25 مارس 1995م، وهي شركة مساهمة وفرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية ويساهم في رأس مالها كل من: بنك البركة الجزائر، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبلغ رأس مالها 26 مليون دج.[1]

[1]–شكرين محمد، **بطاقة الائتمان في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، ص142.

أصبحت هذه الشـركة اليوم متعاملا ذا شـأن في القطاع المالي المتخصـص في ترقية الخدمات المتعلقة بالتحديث والتنميط والصـفقات النقدية الإلكترونية بين البنوك .والجدول الموالي يبين حصة كل بنك في رأس مال SATIM :

جدول رقم (3-2): مساهمة البنوك في رأس مال SATIM :

المساهمون	القيمة بالدينار الجزائري	عدد الأسهم	النسبة المئوية %
BNA	36000.00	36	13.74
BEA	36000.00	36	13.74
BDL	36000.00	36	13.74
CPA	36000.00	36	13.74
EL BARAKA	36000.00	10	3.82
CNMA	36000.00	36	13.74
BADR	36000.00	36	13.74
CNEP	36000.00	36	13.74

المصدر: محمد شكرين، **بطاقة الائتمان في الجزائر**، نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2006، ص143.

وبالرغم من تأسـيس شـركة SATIM للإسـراع في وتيرة تألية نظام المعلومات والدفع وتعميم الصـيرفَة الإلكترونية، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا نظرا لتأخر مشـروع الربط الشـبكي بين البنوك والمؤسـسـات المالية وما عرف بمشـروع " ريس RIS "، فبعد القيام بإنجاز الدراسات الخاصـة به بمساعدة البنك العالمي، وبعد اختيار شركة برتغالية لتنفيذ المشـروع بتكلفة تقدر بحوالي 3 ملايين دولار على أن يبدأ العمل في تنفيذه ابتداء من

سنة 1999م، إلا أن المشروع لم يتم إنجازه وتم التخلي عنه ليتم إعادة إحيائه من جديد سنة 2001م، وهذا بضغط من الأوساط المالية الخارجية لأن تأخر تنفيذ هذا المشروع أصبح يسيء إلى صورة النظام المصرفي الجزائري.

وفي إطار الورشة المفتوحة في مجال تطوير وسائل الدفَع والنقد الإلكتروني تجدر الإشارة إلى الجهود القائمة، سواء كانت محلية أو مع الشريك الأجنبي من أجل إقامة هذا المشروع، وتوجد حالتان أولهما تتمثل في العقد المبرم في أفريل 2003 م ما بين شركة SATIM والشركة الفرنسية Ingenico Data Systems من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وكان من المقرر أن تبزغ ثمرته في شهر نوفمبر من السنة نفسها بإصدار أول بطاقة دفع مصرفية، ثم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول سنة 2004م، أما الحالة الثانية فتتعلق باتفاق الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة " Diagram-Edi" شراكة تم في الفترة نفسها ما بين المجموعة الفرنسي الإلكترونية، وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي Magact Multimédia و Soft Engineering ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتنشأ على إثره شركة مختلطة سميت ب "الجزائر لخدمات الصيرفَة الإلكترونية"-AEBS: Algeria E) (Banking Service والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفَة على الخط في الجزائر، وهو حل يهم كل المصارف الجزائرية.

أما الأعمال التي تضطلع بها "ساتيم" فهي:[1]

- العمل على تطوير نظم المعلومات المالية والمصرفية بالتعاون مع اتصالات الجزائر.
- إدماج الموزعات الآلية (DAB) في المصارف والتي تشرف عليها؛

[1]- جميل أحمد، ورشام كهينة، بطاقة **الائتمان كوسيلة من وسائل الدفَع في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدَفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية– المركز الجامعي خميس مليانة، يومي: 26-27 أفريل 2011 ، الجزائر، بدون صفحة.

– صناعة البطاقات المصرفية (السحب، الدفع) حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطبع الصكوك؛

– منح الرمز السري، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه البنك مع شركة "ساتيم" الذي يحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، بالإضافة إلى عملية الربط بين أجهزة الموزعات الآلية (DAB) ومصالح ساتيم بواسطة شبكة اتصال –X25) (DZ PAC *، حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة، بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المَقَاصة لتصفية الحسابات ما بين المصارف. هو خط اتصال مباشر لبعث المعلومات من أجهزة الصراف الآلي إلى شركة ساتيم.

وفي ما يتعلق بأمن المعلومات فان الشبكة تقوم ب:

– الاحتياط لجميع أنشطة شبكة النقديات؛

– ضمان احترام التشريعات السارية المفعول؛

– ضمان تبادل امن المعلومات؛

– مكافحة عمليات الغش.

2–مركز المعالجة النقدية بين المصارف الجزائرية

بعد أن قامت شركة "ساتيم" بإعداد مشروع لإعداد شبكة نقدية إلكترونية نقدية بين المصارف سنة1997 خاص بالمصارف الجزائرية والخاص بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب، تشرف حاليا (ساتيم) على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المنخرطة لوظيفة السحب.

فعملية السحب تتم بطلب ترخيص فوري يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة، والذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون،

*- هو خط اتصال مباشر لبعث المعلومات من أجهزة الصراف الآلي إلى شركة ساتيم.

كما يراقب المركز الإشارة السرية، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك على الساعة (00:00) يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم وتنظيمها حسب كل مصرف موجود بالشبكة بين المركز وجميع المصارف المشتركة، وتسجل العمليات لدى جميع المصارف، ويتم إجراء عملية المَقَاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف.[1]

فالعملية يمكن القول أنها تمت في أسلوب "نصف مباشر"، فتوجد شبكة بين المصارف وشركة "ساتيم" وهذا ما يخلق نوعا من المخاطر تتمثل في عدم معرفة المبلغ الموجود في الحساب بصفة آلية في كل عملية سحب، أضف إلى الآجال المطبقة تكون بيوم بعد عملية السحب (يوم1+) ويبقى إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام هذه الأجهزة ضعيفا ومن الأسباب التي يبررها الزبائن لنفورهم على استخدام أجهزة الموزع الآلي للنقود هي:[2]

– الأعطاب المستمرة والتي يرجعها المسؤولين إلى شبكة الهاتف وضعف نوعية الخطوط ورداءتها؛

– الأخطاء؛

– الميول للحرية والأحجام على إظهار أية معلومات حول وضع الزبون المالي أمام الناس في الشارع؛

– معظم هذه الآلات موجودة على واجهة المصارف، وكان لا بد من توزيعها عبر المحطات والنقاط المهمة.

[1]– عامر بشير، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك–دراسة حالة الجزائر، نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة الجزائر،2012 ، ص 178.

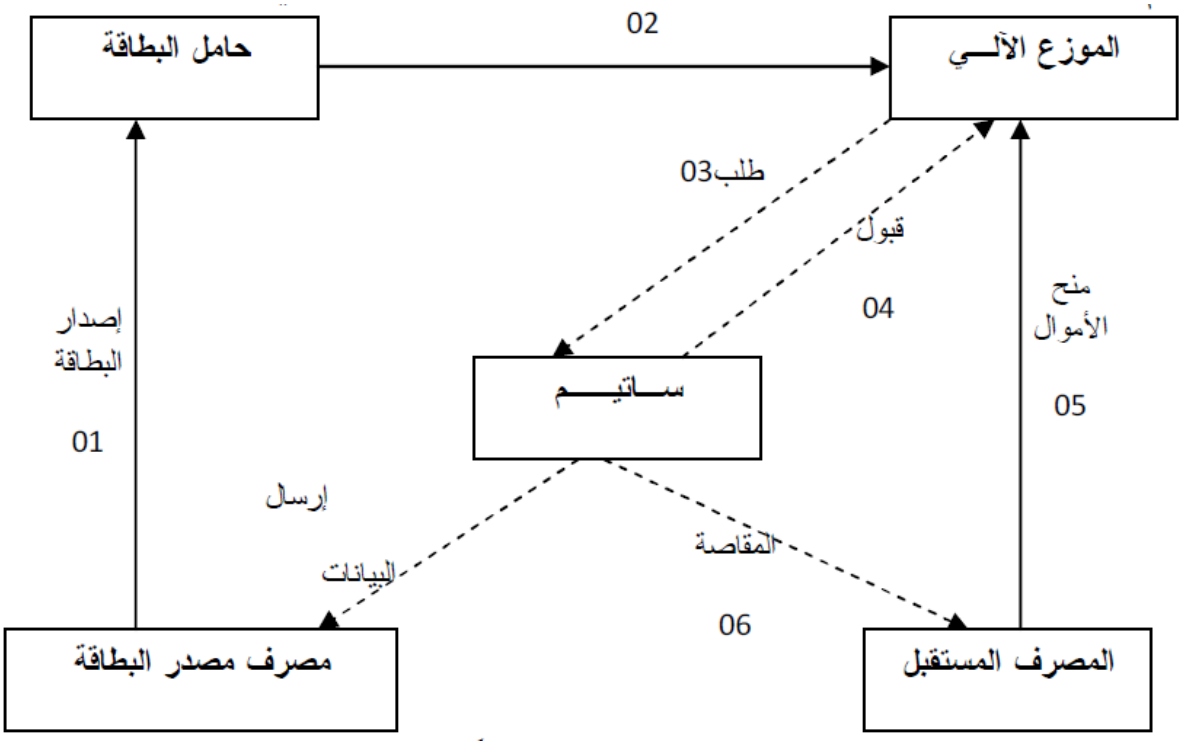
[2]– تطار محمد منصف،" **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 02 جوان 2002 ، جامعة بسكرة، الجزائر، ص196.

وبهذا يمكن إضافة بعض العقبات التي عرقلة نجاح بطاقة السحب فيما يلي:

- قلة ثقة المواطن في المصارف، خاصة بعد أزمة المصارف الخاصة في الجزائر؛
- ثقافة المواطن الجزائري والتي تميل إلى تفضيل الدفَع نقدا؛
- ضعف السياسة التجارية في مجال: الاتصال، الإشهار، استثمارات بطيئة، تضخيم الفواتير من طرف المصارف فيما يخص الخدمات المقدمة بواسطة بطاقة السحب بحكم العدد القليل لهذه البطاقات الموزعة؛
- الفراغ القانوني حالة قيام نزاع يخص البطاقة المصرفية.

وفيما يلي سنحاول توضيح عملية السحب بواسطة البطاقة المصرفية في الجزائر:

الشكل رقم(3-1): كيفية سير عملية السحب بواسطة البطاقة المصرفية في الجزائر.



المصدر: عامر بشير، **دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك-دراسة حالة الجزائر**، نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2012، ص248.

ملاحظة: - الخط المتقطع يعني المسار غير المرئي من خلال شبكة الاتصالات.

- الخط المستمر يعني المسار المرئي.

3-مشروع بطاقة الدفَع بين المصارف الجزائرية

لا يمكن لنظام الدفَع بين المصـــارف أن ينجح إلا إذا كانت مجالات القبول واســـعة ومتنوعة تغطي أغلبية كل التجار، وذلك بالربط بالأجهزة الطرفية، وفي هذا السياق تبين أن

الجهاز المصرفي الجزائري بحاجة إلى تطوير وسائل الدفَع بالمصارف الجزائرية باستعمال خطوط الهاتف لتلبية متطلبات المؤسسات المصرفية.[1]

إن هدف مشروع البطاقة المصرفية في الجزائر هو توحيد التقنيات المكونة للجهاز، ولهذا فإن الطريقة المثلى للدفع هي تلك التي تتميز بالبساطة في الاستعمال ونموذج موحد لاستعمالها (خط+الدفَع+الإلكتروني) ووسيلة دفع مؤمنة بالنسبة للحامل (بطاقة ذكية) وبها جهاز مقاصة إلكترونية يتميز بالسرعة[2].

وبعد دراسة السوق الجزائرية، يتم في المرحلة الثانية وضع المعدات والعتاد الضروري لتحضير نقاط تمركز تجار الوكالات من طرف مركز النقدية بين المصارف ومجموع المؤسسات المشتركة، وسوف تشرف شركة ساتيم على العملية التقنية ويتعين على التنظيم الجديد، بإدماج الهياكل الموجودة حاليا في الشبكة النقدية بين المصارف على ضمان المبادلات مع جهاز الموزع (serveur) وجهاز المعلومات لمختلف المصارف، وكما أن مفهوم البطاقة مفهوم جديد على الجزائريين وجب أن يواكب هذا الإنجاز العمل الإعلامي والتحسيسي وتكوين تطبيقي ومهني يشمل إدارات جهاز الدفع و المستعملين الساهرين على الإنتاج وتسيير الموزع (serveur)[3].

[1]- عامر بشير، مرجع سبق ذكره، ص248.
[2]- عامر بشير، المرجع السابق، ص 249.
[3]- عامر بشير، المرجع السابق، ص 250.

المطلب الثّالث :مشروع مؤسسة بريد الجزائر لتحديث وسائل الدفع

في إطار تحديث وسائل الدفَع في الجزائر تعتبر مؤسسة بريد الجزائر طرفاً معنياً بهذا المشروع، وبالفعل فإن هذه المؤسسة التزمت بالتحضير والتخطيط لتنفيذ المشروع من طرفها وذلك بالتعاون مع بنك الجزائر وباقي البنوك التجارية.

حيث شرعت مؤسسة بريد الجزائر في مشروع تحديث وسائل الدفَع من خلال وضع نظام يسمح للعميل سواء كان فردا أو مؤسسة باستعمال وسائل الدفَع الإلكترونية، بمعنى النجاح في إلغاء وسائل الدفَع الحالية التي هي:

الشيك اليدوي، السيولة، وثائق السحب ووثائق التحويل، حيث سيتلقى العملاء الذين يملكون حسابات بريدية جارية "CCP"، بعد تقديم طلبات بطاقات تحمل أرقام سرية وتسمح لهم بالدخول مباشرة إلى حساباتهم انطلاقاً من الموزعات الآلية التابعة لبريد الجزائر أو من الموزعات أو الشبابيك الآلية الأخرى المرتبطة بنظام الشبكة النقدية ما بين البنوك، كما تسمح بإجراء عدد من العمليات البنكية كالتحويل من حساب إلى آخر، دفع الفواتير أو المشتريات، طلب دفتر الشيكات...الخ.

كما يمكن الحصول على بطاقات ذات رقاقات تسمح باستخدامها على مستوى أطراف الدفَع الإلكترونية TPE "Terminal De Paiement Electronique" وهي أجهزة توضع لدى التجار وتسمح للعملاء بدفع قيمة مشترياتهم باستخدام البطاقات ذات الذاكرة، وهي متصلة بشركة SATIM*، وبعد كل عملية شراء بالبطاقة ذات الرقاقة الإلكترونية يتم تحويل قيمة البضاعة مباشرة والكترونيا من حساب العميل إلى حساب التاجر.

وقد انطلق رسمياً تنفيذ هذا المشروع يوم 09 أكتوبر 2005، حيث منحت مؤسسة بريد الجزائر أولى بطاقاتها مجاناً للعملاء الأوائل الذين تقدموا بطلبات شخصية للحصول عليها.

*أي شركة لتألية الصفقات البنكية والنقدية والتي أنشأت في مارس 1995 من طرف البنوك التجارية، تتكفل بتطوير وسائل الدَفع بوضع نظام دفع الالكتروني متناول البنوك وبريد الجزائر، كما تقوم بوضع وصيانة الشبابيك والموزعات الآلية للنقود.

ووضـع في المتناول من أجل تدعيم هذا المشـروع 200 شـباك آلي لتوزيع النقود سـنة 2005ليصل إلى حوالي 600 شباك لسنة2012.[1]

ومن بين المشـاريع والتي بصـدد التحضـير لها أيضـاً تخص الشـيكات حيث سـتتخلى مؤسسـة بريد الجزائر عن الشيكات المتعود التعامل بها، وسيتم تعويضـها بنماذج أكثر أمناً تطبع من طرف بنك الجزائر وتتوفر على مسـتوى المكاتب البريدية، حيث يقوم العميل فقط بكتابة البيانات اللازمة ويسـحب المبلغ المطلوب دون حاجة إلى دفتر شـيكات، وبهذا سيتجنب العميل طول مدة انتظار دفتر شيكات جديد ومخاطر الضياع والسرقة.

كما سـتشـرع مؤسـسـة بريد الجزائر في معالجة الشـيكات بطريقة الكترونية فيما يخص العملاء الذين يرغبون في دفع فواتيرهم على مسـتوى مكاتب بريد الجزائر باسـتخدام شـيكات بنكية، فعندما تتلقى هذه الشـيكات سـتقوم بتصـويرها من خلال جهاز سـكانير ثم ترسـل وتحول الصـورة الإلكترونية إلى البنك المعني والذي سـيرد بنفس الطريقة، وهذه العملية هي في طور الإعداد ويتم إدارتها من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصـلاح المالي، وتسـمح هذه العملية بربح الكثير من الوقت مقارنة بالوقت الحالي بحيث لا تتجاوز 03 إلى 05 أيام.

[1]-WWW.POSTE.DZ. تاريخ الاطلاع2016/03/20.

المبحث الّثاني: رقمنة وسائل الدفَع في الجزائر

لا يمكن القول بأنه لا توجد جهود مبذولة لتحديث وسائل الدفَع في الجزائر لكنها غير كافية، فالجزائر لم تجتز المراحل الأولى لتطبيق وسيلة الدفَع الإلكترونية التي تكاد تصبح من الوسائل التقليدية في الدول المتقدمة ألا وهي البطاقة البنكية، والتي تعتبر سهلة التطبيق والتسيير وقليلة التكاليف فما بالك الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتطلب معظمها أجهزة وتقنيات عالية، كما تعرف الجزائر أيضا تأخراً في مجال التجارة الإلكترونية والتي تعتبر وسائل الدفَع الإلكترونية وشبكة الانترنت عنصراً فعالاً لنجاحها.

المطلب الأول: واقع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجهاز المصرفي الجزائري

سنحاول التطرق إلى واقع قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاقتصاد الجزائري ثم إلى واقعها في الجهاز المصرفي الجزائري.

1-واقع قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاقتصاد الجزائري

رغم التأخير الكبير الذي شهده قطاع الاتصالات في الجزائر، إلا أنه مع بداية خوصصة وتحرير القطاع، بدأ هذا الأخير يعرف تطورا ملحوظا لا سيما في الهاتف النقال وشبكة الانترنت، وسنحاول إبراز واقع شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الإلكترونية بالجزائر بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأخيرا إنتاجات قطاع الاتصالات المعلومات بالجزائر.[1]

[1]- منية خليفة، الصيرَفة **الإلكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة المصارف الجزائرية**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدَفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية- يومي: 26-27 أفريل 2011 ، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، بدون صفحة.

1-1-شبكة الانترنيت وشبكات الاتصال الإلكترونية في الجزائر:

عملت الجزائر إلى الاستفادة من خدمات شبكة الانترنت والتقنيات المرتبطة بها، من خلال ارتباطها بشبكة الانترنت في شهر مارس من عام 1994 عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني CERIST* الذي أنشئ في مارس سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي كان من مهامه الأساسية آنذاك؛ هو العمل على إقامة شبكة وطنية وربطا بشبكات إقليمية ودولية.[1]

منذ سنة 1994 عرفت الجزائر تقدما ملحوظا في مجال الاهتمام والاشتراك والتعامل مع الانترنت، ففي نفس السنة كانت الجزائر مرتبطة بالانترنت عن طريق إيطاليا، تقدر سرعة الارتباط ب9600 حرف ثنائي في الثانية (9.6KO)، وهي سرعة جد ضعيفة وقد تم ذلك في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونيسكو بهدف إقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا تسمى (RINAF) *وتكون الجزائر في المنطقة المحورية للشبكة في إفريقيا، وفي سنة 1996 وصلت سرعة الخط إلى وصلت سرعة الخط إلى 64000 حرف في الثانية يمر عن طريق العاصمة الفرنسية باريس، وتم في نهاية1998 ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي بقدرة بواحد (01) ميغابايت في الثانية، وفي شهر مارس1999 أصبحت قدرة الانترنيت في الجزائر بقوة(02) ميغابايت في الثانية، وتم إنشاء أكثر من 30 خطا هاتفيا جديدا من خلال نقاط الوصول التابعة للمركز والمتواجدة عبر مختلف ولايات الوطن المربوطة بنقطة خروج وحيدة هي الجزائر العاصمة.

وفي سنة 1996 بعد سنتين من دخول الانترنت إلى الجزائر قدر عدد الهيئات المشتركة في الانترنت بحوالي 130هيئة، وفي سنة 1999 وصلت عدد الهيئات إلى 800 هيئة،

* -Centre de Recherche et d 'information. Scientifique et Technique

[1]– إبراهيم بختي،" الانترنيت في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الأول، جامعة ورقلة، 2002، الجزائر، ص 31.

* - Reseau d’imformation Africain

منها 100 في القطاع الجامعي، و 50 في القطاع الطبي، و 500 في القطاع الاقتصادي، و 150 في القطاعات الأخرى، وفي نفس السنة أي 1999 كان لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني حوالي 3500مشترك. [1]

فالجزائر الآن في مرحلة لتدارك تأخرها، فالجهة الوصية أي وزارة البريد والمواصلات وفرت خط اتصال أساسي للأنترنت، من الألياف الضوئية قدرته 34 ميغابايت /الثانية قابل للتوسعة إلى غاية 144 ميغابايت/الثانية لتمكن موزعي خدمات الانترنت وبعض مؤسسات الاتصال الارتباط بالشبكة الدولية على وجه أحسن، وتوفير خدمات الانترنت للمؤسسات والأفراد والحقيقة أن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بضمان تغطية عادلة عبر كافة مناطق البلاد بغية تفادي فجوة رقمية مضرة بالتماسك الإقليمي، وفي شهر فيفري 2005 تم إنجاز شبكة الانترنت السريع AdsL** بين مؤسسة اتصالات الجزائر وشركة صينية، تبلغ سرعتها 128 ميغابايت/ثانية، الآن وصلت إلى سرعة قدرها 8 ميغابايت وبهذا انتقلت الجزائر بفضل هذه الجهود المبذولة خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يستثمر أكثر فأكثر في هذه التكنولوجيات إلى غاية 2015 وتم تحقيق النتائج التالية:

- أن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر تطور حسب الجدول التالي:

[1]- بختي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 31.

**- كلمة ADSL هي اختصار لعبارة Asymmetric Digital Subscriber Line أو الخط المشترك الرقمي الذي يوفر خدمة الانترنيت فائقة السرعة، وهي خدمة مريحة صممت خصيصا لتلبي شريحة كبيرة من مستخدمي الشبكة التي تتضمن مستخدمي الشركات الذين يحتاجون إلى اتصال فائق السرعة بالأنترنيت على مدار 24 ساعة، ومن خلال هذه الخدمة يمكن استخدام تطبيقات متعددة على الشبكة بشكل أيسر، منها : البث المرئي المباشر وخدمات صوتية عبر الانترنيت، خدمات البريد الالكتروني.

الجدول رقم (3-3): تطور عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر من 2000 إلى غاية 2015

السنوات	عدد مستخدمي الانترنيت	عدد السكان الإجمالي	نسبة من إجمالي السكان
2000	50.000	31.795.500	% 0,2
2005	1.920.000	33.033.546	%5,8
2007	2.460.000	33.506.567	%7,3
2008	3.500.000	33.769.669	%10,4
2009	4.100.000	34.178.188	%12,0
2010	4.700.000	34.586.184	%13,6
2012	5.230.000	37.367.226	%14,0
2013	6.404.264	38.813.722	%16,5
2014	6.669.927	38.813.722	%17,2
2015	11.000.000	39.542.1266	%27,8

المصدر: الموقع Internet word stats (Algerian)

- عدد المشـتركين في الخط المشـترك الرقمي بسـرعة فائقة قد بلغ 11مليون إلى غاية ديسمبر 2015 ؛
- أن عدد أعضاء في الشبكة الاجتماعية "فايسبوك" 11 مليون جزائري؛
- 700 موقع انترنت لمؤسسات وهيئات تجارية أو جمعيات معتمدة.

هذه النتائج تضـع الجزائر في موضـع جيد في إفريقيا غير أنها غير كافية بالنظر للترتيب الذي تحتله الجزائر والذي أجراه الاتحاد الدولي للمواصـلات السـلكية واللاسـلكية وهو ما

يجعل الجزائر تحتل المرتبة58 في العالم من خلال عدد المستخدمين للأنترنت من عدد السكان حيث تبلغ هذه النسبة حوالي27,8 %.[1]

فما يميز شبكة الانترنت في الجزائر أن استعمالها غير تجاري وتستعمل بالأخص في مجال البحث والتطوير وما إلى ذلك، كما أن مواقع المؤسسات والشركات على شبكة الانترنت غير متفاعلة، ففي الغالب هي مواقع تعريفية لا خدماتية، فهناك من يرجع أسباب ذلك إلى ارتفاع تكلفة استعمال الانترنت مقارنة بالدخل الفردي للجزائريين، إضافةً إلى قلة الشبكات الإلكترونية الاتصالية وغياب نظام دفع إلكتروني.

أما عن شبكة الاتصالات فإن أول تجربة في الجزائر حول شبكات الاتصال الإلكترونية، هي ما قامت به إدارة البريد المواصلات بالتعاون مع الموزع الأمريكي (Lcent Tecnologies) في إقامة شبكة لتقديم خدمات للانترنت كموزع للمؤسسات والأفراد، بحيث تستهدف كل ولايات الوطن، قدرتها تفوق 10 آلاف خط ويتوقع أن يكون لها 1000000مشترك، هذه الشبكة تتميز بضمها لمختلف الخدمات التي تتطلبها التجارة الإلكترونية، وتم بالفعل تشييد شبكة البريد والمواصلات وهي جاهزة للاستغلال دون كلمة المرور ودون اشتراك أو التزام، فالتكلفة تحسب ضمنيا مع تسعيرة الهاتف، وحاليا يمكن الاطلاع على المعلومات بخصوص مصالح الحسابات البريدية الجارية وهذا بفضل الموزع الصوتي (30-15) وموقع البريد على شبكة الانترنيت (WWW, POST. dz) ولتشجيع الزبائن على التوجه على هذه الأدوات الجديدة تم تجهيز مكاتب البريد بنقاط" لمولتيميديا " هذه النقاط المخصصة في مرحلة أولية لمصالح خدمات الحسابات البريدية لتمتد بعد ذلك وتشمل الخدمات البريدية، وحتى الخدمات غير البريدية.

[1]– www.internetworldstats.com، تاريخ الاطلاع 2016/03/25.

كما قام مركز البحث والإعلام العلمي والتقني، بنفس الطريقة عن طريق تقوية البنية التحتية حيث بدأ في مشـــروع يربطه بموزعه في الو.أ.م .بخط ســـعته تصـــل إلى 30 ميغابايت/الثانية، وزودت المشـتركين العوام بأكثر من 20 نقطة وصـول للأنترنت، و 43 خط متخصـــص لقطاع التعليم العالي والهيئات البحثية، و 48 خط متخصـــص لبقية القطاعات الأخرى من بينها الموزعين الخواص، ويصـل عدد خطوط الهاتف المستعملة في الولوج إلى الشـبكة ب 2000 خط، في حين بلغ عدد المسـتخدمين سـنة 2004 ب 250000 مشترك، فضلا عن البحوث التي قام بها ولازال يقوم بها.[1]

1-2-تطور قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية: لقد أصبح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية يعتبر أحد عراقيل التنمية الاقتصادية فمن مميزات هذا القطاع ما يلي:

- تأخر بالنسبة للدول المتقدمة؛
- تأخر في نوعية الخدمة المقدمة؛
- تأخر في مستوى التجهيزات الهاتفية؛
- تأخر في التكنولوجيا.

فعلى هذا الأســاس جاء مخطط الإنعاش في نهاية التســعينات الذي يعمل على تطوير القطاع الســابق، ويبعث روحا جديدة فيه حتى يتمكن من اسـترجاع التأخر المتراكم باعتباره مخططا استعجاليا يكسر حلقة التأخر، فرغم الانجازات التي حققها خلال عشرية التسعينات من القرن العشـرين، لم يتمكن هذا الأخير من تقليص التأخر الذي عرفه هذا القطاع، فعند تفحصنا للكثافة الهاتفية باعتبارها المؤشر الذي يوضح حالة الاتصـالات السلكية واللاسلكية في أي بلد، ففي الجزائر 5.5 لكل مائة ساكن نجدها بعيدة عن النسبة النظرية التي حددت خلال فترة المخطط 9.2 بالمائة في نهاية ســـنة 1999 ، لذلك بدأت عملية تحرير وخوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[1]– إبراهيم بختي، مرجع سبق ذكره، ص32.

فأول مبادرة قامت بها الجزائر لتطوير هذا القطاع (الاتصالات) إنشاء مؤسسة اتصالات الجزائر تحت قانون 2000/03 بتاريخ 05 أوت 2000 التي يعتبر كمؤسسة عمومية اقتصادية ذات شكل قانوني يصفها بمؤسسة ذات أسهم بحيث يقدر رأسمالها الاجتماعي 10000000دج مقسم إلى 20000 سهم بقيمة 5000 دج للسهم، حيث حقوق الملكية لهذه الأسهم مقررة لوزارة البريد والمواصلات، أما عن مهام ونشاط مؤسسة اتصالات الجزائر فهي:

- القيام بكل النشاطات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعها الرئيسي؛
- الإنشاء والاستغلال والتطوير لشبكات الاتصال العمومية؛
- إنشاء فروع خارجية تشارك من خلالها المؤسسات والمنظمات التي لها علاقة.

أما عن تسيير البرنامج الزمني لقطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فهو كما يلي: [1]

- **في سنة 2001:** تم فصل البريد عن الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأسيس كيانين مختلفين؛ وتأسيس اتصالات الجزائر في نهاية 2001 كشركة تجارية؛ بالإضافة إلى تأسيس سلطة ضبط الاتصالات ككيان مستقل عن الوزارة الوصية وتبقى سلطة الضبط هي الجهاز المراقب والمنظم لهذا القطاع؛ كما تم بيع الرخصة الأولى في ميدان الهاتف النقال (لصالح شركة أوراسكوم).

- **في سنة :2002 تم** بيع رخصة تشمل الأصوات والمعلومات؛ وتشغيل شبكة الهاتف اللاسلكي (النقال) اوراسكوم.

- **في سنة :2003تم** فتح قطاع البريد إلى التنافس الوطني والدولي؛ إذ بيعت رخصة جديدة بنظام عالمي للهاتف النقال؛ وتم تحديث شبكة الهاتف الثابت من طرف شركة "اتصالات الجزائر".

[1]– منية خليفة، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

- **في سـنة 2004:** قانت الدولة ببيع رخصـتين من حلقة إذاعة محلية وهذا يشـمل الأصوات والمعلومات؛ وفتح ميدان الهاتف اللاسلكي النقال إلى التنافس.

- **في سنة 2005:** تم تحرير القطاع.

لقد عرف سوق الهاتف في الجزائر تطورا ملحوظا على امتداد سنوات العشرية الأخيرة، حيث سجلت وفق إحصائيات تقرير " تكنولوجيا الإعلام والاتصال آفاق 2014 الذي سطر آفاق السوق الجزائرية للسنوات الأربع القادمة إن عدد المشتركين في شبكة الهاتف النقال قد قفز من 1.84 مليون مشترك سنة2000 إلى 37.3 مليون مشترك في نهاية2014.

- أوراسكوم تيليكوم (الجزائر) ب 690 490 16 مشترك خلال 2011؛
- وعدد مشتركي المتعامل "نجمة" 105 458 8 مشترك خلال 2011؛
- موبيليس بما يقارب 098 280 10 مشترك (فرع اتصالات الجزائر).

وبهذا تحتل الجزائر المرتبة الرابعة إفريقيا بعد جنوب إفريقيا ومصر فالمغرب.

2-واقع قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن موقع المصـارف الجزائرية في شـبكة الانترنت نجد لبنك الجزائر موقعا إلكترونيا على شـبكة الانترنت له مهمة إعلامية بحتة، وهو لا يقدم الخدمات المعلوماتية الإلكترونية ولا يخضـع للتجديد إلا نادرا فمقارنته بمواقع المصـارف المركزية في العالم التي يتم تجديدها في كل لحظة بالمعلومات الجديدة لاسـيما في مجال التقنيات المصـرفية المسـتعملة في الجهاز المصرفي لتلك البلدان فضـلا عن وضـع فيه كل المعطيات الاقتصـادية للبلد، كما أن بعض المصـارف تشـرف على أنظمة الدفَع الإلكترونية للمصـارف في تلك البلاد انطلاقا من موقعها الإلكتروني، لذلك لا بد من تفعيل موقع بنك الجزائر كبقية مواقع المصـارف العالمية المتطورة الأخرى.

أما بالنسـبة للمصـارف الجزائرية فكلها تملك مواقع إلكترونية على شـبكة الانترنت، وهي مواقع تعرض مجموعة من المعلومات عن كل مؤسـسـة مصـرفية ولا تقدم خدمات عبر

الشـــبكة، ومعظمها لا يجدد منذ مدة مقارنة بمواقع مصـــارف الدول المتقدمة التي تجدد مواقعها على الشبكة كل 24 ساعة طيلة أيام الأسبوع، لذا وجب على المصارف أن تقوم بتجديد مواقعها وتستغلها لتقديم خدمات عبر الشبكة، فنجد مثلا مؤسسة "بريد الجزائر" التي قامت بوضع شبكة وطنية وربطها بالأنترنت، حيث يستطيع الزبون أن يحصل على بعض الخدمات عبر الشبكة مثل الاطلاع على كشف الحساب البريدي وطلب الصك البريدي، وإمكانية تسديد فاتورة الهاتف النقال الخاص بفرع "موبيليس" عبر الحساب البريدي، إضافة إلى الموزع الصـوتي رقم (30-15)[1] الذي يسـتعمل لطلب اسـتعلامات حول الحسـاب البريدي.

أما عن شبكة الاتصالات الإلكترونية في الجهاز المصرفي الجزائري فإن هذا الأخير يعيش مشـــاكل عديدة معقدة تظهر أثناء تقديمه لخدماته، بحيث تقف عائقا أمام تطوره، وحاجزا في وجه الاســـتثمار نظرا للدور البارز الذي يلعبه هذا القطاع في حقل التنمية الاقتصادية، وتتمثل هذه المشاكل عادة بالكفاءة والسرعة في الأداء وغياب شبكات محلية تربط مختلف الهيئات المالية لتنسيق العمل بينهما، مما أدى بعض المؤسسات المصرفية والمالية إلى المبادرة بتطوير شبكات إلكترونية للدفع والتسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني لكن عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها، جعل بعضـها يتوقف على أداء خدماتها بسبب اعتماد هذه المؤسسات على حلول وأنظمة مستوردة وغير متوافقة وخصائص السـوق الجزائرية، وكذا عدم وجود الطلب المتزايد على هذه الخدمات مثل التسـديد والدفع ببطاقات المعاملات والائتمان، وتشجيع بعض المؤسسات على مواصلة تقديمها مثل بطاقة الدفَع المقدم لخدمات الهاتف وبطاقة الســحب من الصــرافات الآلية لمؤســســة البريد والمواصــلات، البطاقات المصــرفية للســحب والدفع للمصــارف التالية: القرض الشــعبي

[1]– عصرنة الخدمات البريدية، مجلة ساعي البريد، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2004 ، ص4.

الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصـــندوق الوطني للتوفير والاحتياط.[1]

ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر، حيث قطع شوطا كبيرا على مستوى نظام الاتصالات فهي تملك شبكة اتصال تعم جل ولايات الوطن وهي مخصصة للتحويل المالي المباشر بين وكالاتها، وتعد بطاقة السحب والدفع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كدعم للنشاط المصرفي للمؤسسة وزيادة مواردها ووسيلة لتحسين خدماتها، وقد استعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأول مصرف في الجزائر شبكة (SWIFT) للتحويل الآلي للأموال منذ عام 1991.

أما عن استعمال الهاتف في الخدمة المصرفية في الجزائر فلحد الآن لا تستعمل جل المصارف الجزائرية الهاتف سواء الثابت أو النقال لأداء الخدمات المصرفية، بل حتى الاستعلام لا يقدم من خلاله رغم التطور الذي عرفه الهاتف النقال في الجزائر.

أما من جانب الإدارة وتحديثها، فقد تم إدخال الحاسوب إلى جميع الوكالات والمكاتب والمصالح في جميع المصارف غير أن استعمالها يكاد يكون في العمليات العادية المتعلقة بالحسابات واستخراج الوثائق، فالجهاز المصرفي مازال بعيدا عن التطورات التكنولوجية في الميدان المصرفي.

[1]– إبراهيم بختي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

المطلب الثاني: من بطاقة السحب إلى البطاقة البنكية للسحب والدفع

مع إنشاء شركةSATIM سنة1995، أوكلت لها مهمة إنشاء تجمع بين عدة بنوك من خلال مشروع البطاقات البنكية المشتركة، واستطاع هذا المشروع أن يرى النور سنة 1997، حيث يسمح لحامل البطاقة السحب من أي موزع آلي للنقود تابع لأي بنك مشترك في النظام، وبالتالي تسمح هذه البطاقة بتوفير سيولة سريعة لسحب النقود والتقليص من تجمع العملاء على مستوى الوكالات.

وفي إطار هذا المشروع تم إنشاء شبكة نقدية ما بين البنوك "Réseau Monétique Interbancaire " RMI تقوم بمعالجة الصفقات لأجهزة DAB لصالح البنوك المنخرطة وتحويل التدفقات المالية الخاصة بصفقات DAB ما قبل التعويض.

كان عدد الأجهزة سنة 2003 هو 250 DAB تابع لشركة SATIM، وحوالي 170000 حامل للبطاقات، ومعدل 3000 عملية سحب في اليوم، على مستوى الوطن ليصل إلى حوالي 1100 موزع أوتوماتيكي للنقود في سنة 2010.

أما عمليات السحب بهذه البطاقات فكانت الأغلبية فيها لبريد الجزائر بنسبة82% ، وهذا في مقابل نسب تتراوح بين 2% و 4% لمختلف البنوك مما يؤكد غياب الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): نسب عمليات السحب بالبطاقات من الموزعات الآلية للنقود DAB

البنك	النسبة %
مصلحة البريد والمواصلات	%82
البنك الخارجي الجزائري	%2
القرض الشعبي الجزائري	%4
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	%3
بنك البركة الجزائري	%2
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	%2
البنك الوطني الجزائري	%2
بنك التنمية المحلية	%3

Source: "Développement Et Renforcement Des Capacités De BNA", op.cit,p 41

وهذه الإحصائيات تشير إلى فشل المشروع نوعا ما، حيث أنه حقق نجاحاً ملموساً على مستوى المكاتب البريدية عكس ما تم تسجيله على مستوى البنوك، إذ لم تحقق ما كان متوقع لهذا المشروع، وهو نجاح البطاقات البنكية كوسيلة دفع في الجزائر بالقدر الذي يخفف من استعمال السيولة النقدية، وهو ما جعل المجموعة البنكية تجتهد أكثر في مجال البطاقات ليتم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع أخر جديد، ويتعلق الأمر ببطاقة تسمح بالسحب من الموزعات النقدية ودفع قيمة المشتريات من المحلات المتعاقدة مع البنوك.

وكان هذا المشروع نتيجة لفشل البطاقة البنكية المشتركة وبعد 13 سنة من التجربة التي انطلقت سنة1997 بينت الإحصائيات أن من بين 37.9 مليون ساكن أو مقيم في الجزائر هناك فقط 4.8 مليون حامل للبطاقات البنكية و % 83منها يعود لبريد الجزائر، فكان على البنوك إيجاد البديل لحتمية تطبيق النقود الآلية.

وهناك نوعان من البطاقات البنكية المستعملة:

1- البطاقات الكلاسيكية للسحب والدفع،

2- البطاقة الذهبية التي بالإضافة إلى الوظيفتين السابقتين تمنح لحاملها خدمات أخرى كتسوية الفواتير، طلب الرصيد، التأمين...الخ، هذا بالإضافة إلى الرصيد المرتفع.

وسيتم التعامل بالبطاقات الدولية من نوعEMV "Europay, Mastercard Et Visa" ، ولذلك تم أطراف دفع الكترونية وضع – Terminal De Paiement Electronique "TPE" تكون قادرة على معالجة هذا النوع من البطاقات، ووضع هذه الأجهزة عند المحلات التجارية والمواقع التي تقبل التعامل بها من طرف شركة SATIM بعد أن يقدم البنك المتعاقد مع التاجر طلبا بذلك، كما تقوم أيضا بالتدخل عند وقوع خلل بهذه الأجهزة.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة تم أيضا التوسع في شبكة الموزعات الآلية للنقود DAB والشبابيك الآلية للنقود GAB، التي تعمل باللغتين العربية والفرنسية وتستخدم 24سا/24سا و 7أيام/7أيام وتستقبل خمسة أنواع من الأوراق النقدية وهي:

- أوراق نقدية ذات فئة 2000 دج؛
- أوراق نقدية ذات فئة 1000 دج،
- أوراق نقدية ذات فئة 500 دج،
- أوراق نقدية ذات فئة 200 دج،
- أوراق نقدية ذات فئة 100 دج.

ويتم وضعها هي الأخرى من طرف شركة SATIM التي تقوم أيضا بمعالجة عمليات السحب والدفع من خلال الأجهزة (GAB،DAB ،TPE)* في مدة أقصاها يومين.

المطلب الّثالث: مشاكل رقمنة وسائل الدفَع في الجزائر

إن الفشل النسبي الذي سجله مشروع بطاقات السحب البنكي (قبل انطلاق المشروع الجديد للبطاقات ل سنة2005) بسبب عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها، جعل بعض هذه البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في المشروع تتوقف عن تقديم خدماتها، ويعود ذلك لاعتماد هذه البنوك على حلول وأنظمة مستوردة، غير متوافقة وخصائص السوق الجزائرية.

وحسب وجهة نظرنا فإنه لا فائدة من الانطلاق في تجربة جديدة دون تقييم التجارب السابقة ومعرفة أسباب فشلها لتفاديها مستقبلا، لذلك يمكن التطرق لأهم مشاكل رقمنة وسائل الدفَع في الجزائر ستواجهها سواء وسائل الدفَع الإلكترونية أو محاولة النظام المصرفي الجزائري تطبيق المعاملات المصرفية الإلكترونية وأيضا عمليات التجارة الإلكترونية كما يلي:

بالإضافة لعملية سحب النقود فهو يسمح بتقديم خدمات أخرى كإمكانية التحويل من حساب إلى آخر، التعرف على الرصيد...الخ.

1-معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر: في الحقيقة ليس هناك تجارة إلكترونية في الجزائر ما عدا الأقليات التي تستخدم البطاقات البنكية الدولية، ولعل أهم معوقاتها في الجزائر ما يلي.[1]

*تجدر الإشارة بأن الموزعات الآلية للنقود"DAB" يسمح بعملية سحب النقود وفق سقف معين، أما الشبابيك الآلية للنقود "GAB" بالإضافة لعملية سحب النقود فهو يسمح بتقديم خدمات أخرى كإمكانية التحويل من حساب إلى آخر، التعرف على الرصيد...الخ.

[1]- عبيرات مقدم، وزيد الخير ميلود،" **محاولة تأهيل النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ: 15-16-17 مارس 2004، بدون صفحة.

– الأمية المعلوماتية، ويقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل في مجال المعلوماتية، عدد الذين يملكون مستوى تعليميا مقبولا يصل إلى 17,5 مليون نسمة.

– الحاجز اللغوي، إذ أن معظم التعاملات التجارية الإلكترونية تتم باللغة الإنجليزية،

– سـيطرة قيم المجتمع النقدي، حيث أن التعاملات تتم في معظمها بالنقود التقليدية وليس بأدوات التعامل المالي الحديثة،

– الطابع اللامادي وغير الملموس للتعامل الالكتروني، الأمر الذي لا يشـجع الكثيرين على التعامل مع أطراف لا يواجهوهم وجها لوجه وعلى وسائط إلكترونية غير ورقية.

– تطور القوانين المصـرفية التي تنظم العمليات المصـرفية الإلكترونية، والجزائر لا تزال بعيدة جدا عن وضـع مثل هذه القوانين، فالجزائر لم تقم بوضـع قوانين منظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية وما بالك العمليات المصرفية الإلكترونية.

2-مشاكل وسائل الدفَع الالكترونية:[1]

– مشكل الأمية يجعل الأشـخاص لا يثقون سوى في السيولة النقدية وغير قادرين على استيعاب أو استعمال البطاقات البنكية؛

– يحبذ المواطن الجزائري استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضـرائب وعدم القدرة على فرض رقابة، خاصـة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع بالبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم التجارية؛

– وجود أزمة ثقة بين العملاء والتجار وبين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم، وقد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك آل خليفة؛

[1]- مغني سليمة، **وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014، ص75.

– عدم الثقة في النظام والمحاكم القضـائية التي حال وقوع مشـاكل سـتأخذ وقتا طويلا للفصل في القضايا، وانعدام الثقة يعود إلى طول الإجراءات القضائية التي تتخذ في القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد؛

– ارتفاع الاسـتعمالات المتكررة للشـيكات بدون رصـيد أو غير كافية الرصـيد سـاهم في رفع الثقة عن وسائل الدفَع مما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.

وهذا بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها البطاقات البنكية في أي دولة كانت وهي[1]:

1-السـرقة والضـياع: ولمواجهة هذا المشـكل تم وضـع في المتناول مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الاتصـالات لمدة 24سـا/24سـا و 7 أيام 7 /أيام وهو مركز تابع لشـركة SATIMوالذي بمجرد أن يتلقى اتصال بضياع أو سرقة بطاقة معينة يقوم بوضع البطاقة في حالة معارضـة، لكن إن لم يتلق هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضـياع أو سـرقة البطاقة في مدة 15 يوما فسـيقوم برفع الحجز عن البطاقة، وتصـبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك.

حيث يتخصـص هذا المركز بحالات السـرقة والضـياع للبطاقات، بينما مركزية وعوارض الدفَع مكلفة بوسائل الدفَع الأخرى كالشيكات والسندات لأمر،

2-الاسـتعمال الاحتيالي للبطاقة: في حال اكتشـاف اسـتعمال مشـبوه فيه لهذه البطاقة سـيتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش، وفي حال التأكد من براءة الحامل ستصدر بطاقة أخرى لصالحه.

لكن القانون لم يقم بعد بالتطرق لمثل هذه الحالات المتعلقة بالبطاقات والتي بالتأكيد إن كانت موجودة ستساهم في قمع حالات الغش والتزوير والسرقة فمثلا في فرنسا تنص المادة 01/67 من قانون العقوبات رقم 1382/91 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 تنص على ما

[1]- مغني سليمة، مرجع سبق ذكره، ص75.

يلي "يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع (7) سنوات وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

– كل من قلد أو زور بطاقة الدفَع أو السحب،

– كل من، رغم علمه بالتقليد أو التزوير، استعمل أو حاول استعمال السحب أو التسديد ببطاقة مقلدة.

– كل من، رغم علمه، قبل تسديد بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة".

3-العمليات التعسفية: كل بطاقة أصبحت غير صالحة للاستعمال كانقضاء مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المصرح له من قبل البنك، وتم قبول الدفَع لهذه البطاقة من طرف التاجر، يتم وقف عمل الأجهزة التابعة للبنوك والتي تكون موجودة لدى هذا التاجر، ويطلب من البنك المتعامل مع التاجر إلغاء العقد.

4-إشكالية **الإثبات:** يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم أوتوماتيكيا على

الشريط الإلكتروني، كما يتم استخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب من أجهزة DABو GABو TPEوعادة هذه المشكلة لا تثار إلا حينما يطرح نزاع على القضاء.

المبحث الّثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المدية.

شهِد بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشـأته إلى يومناَ هذا جملة من التغيرات في هيكله ومهامه وذلك في ظل الإصـلاحات التي عرفها الجهاز المصـرفي، ومن أجل الإلمام أكثر نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك الجزائرية التي عرفت تطوراً مسـتمراً ليفرض وجوده على المستوى الوطني من خلال دوره في دفع عجلة التنمية.

1- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]:

بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR هو بنك عمومي أنشـأ بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم106/82 الصـــادر في17/ جمادى الأولى/1402هـ الموافق ل 13 مارس 1982 م والذي عدل بمرســوم 84-85 المؤرخ في30 أفريل 1985م وقد أنشـــأ من أجل تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، في البداية تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 في إطار الإصـلاحات الاقتصـادية إلى شـركة مسـاهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، ليرتفع في بداية سـنة 2000إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33000سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة . الكائن مقرها الرئيســي ب 17 شــارع العقيد عميروش بالجزائر العاصــمة، حيث يتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير.

[1]- معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

يتكون حالياً من 300 وكالة وحوالي 39 مديرية جهوية منتشرة عبر أنحاء الوطن؛ وهو هيئة اقتصادية تقدم مختلف الخدمات، فبعد الإصلاحات والتوجه نحو اقتصاد السوق أصبح بنك البدر بنكاً تجارياً شاملاً، ويعتبر من أهم البنوك في الجزائر باعتباره يمتلك أكبر شبكة، كما يشغل ما يفوق 7000 عامل ما بين إطار وموظف.[1]

المركز العربي والعالمي

حسب الكثير من المخصصين والمهتمين بالجهاز المصرفي الجزائري فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتل موقعاً متميزاً ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، ليس فقط لأنه الأكثر انتشاراً عبر التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة، بل ولأنه المصرف الذي يحظى بسمعة كبيرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي والعالمي.

ولقد تم اعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقاً لدراسة قامت بها هيئة Bankers Almanach على أنه[2]:

- أول مصرف في الجزائر حسب كل المعايير.
- يعتبر ثاني مصرف على المستوى المغاربي.
- يحتل المرتبة التاسعة على المستوى الإفريقي من ضمن 326 مصرفا شملها التصنيف.
- يحتل المرتبة الرابعة عشر عربياً من بين 255 مصرفاً.
- كما أنه يحتل المرتبة 668 عالميا من بين 4100 مصرفا مصنفا من قبل هذه الهيئة.

وحسب مجلةEco Finance فقد احتل بنك "BADR"، المرتبة الثانية في الجزائر بعد بنك الجزائر الخارجي والمرتبة 13 من بين 200 مصرف إفريقي باءًا على معيار إجمالي الميزانية في عام2003 ويحتل المرتبة الأولى محليا حسب معيار رأس المال ب 440 مليون دولار أمريكي.

[1] -http://www.badr-bank.dz 12/02/2016 21 :00.

[2]- معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

2-مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاثة مراحل

رئيسية وهي:

2-1-مرحلة 1982-1990: خلال هذه المرحلة انصب اهتمام المصرف على تحسين موقعه في السوق المصرفية، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية.

2-2-مرحلة 1991-1999: بموجب قانون النقد والقرض الذي الغي من خلاله التخصص القطاعي للمصارف المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقاء الشريك ذو الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات المصرف، كما شهدت العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط المصرف، للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة ما يلي:

جدول رقم (3-5): التطورات الحاصلة في العمل المصرفي داخل بنك BADR خلال الفترة (1991-1998)

السنوات	التطورات الحاصلة
1991	- الانخراط في نظام سـويفت SWIFT لتسـهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
1992	- وضع نظام Sybu يساعد على سرعة أداء العليات المصرفية من خلال ما يسمى Teletraitement - تعميم اسـتخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الاعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة. - إدخال نظام محاسبي جديد على مستوى كل الوكالات.
1993	- الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية على مستوى شبكات المصرف.
1994	- بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر.
1996	- إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.
1998	- بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك(CIB).

2-3-مرحلة 2000-2006: تميزت هذه المرحلة بمسـاهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من المصارف العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الانتعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة

في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات ورغبات العملاء، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمسة سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة المصرف وتحسين أداءه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطَّموح حقق نتائج هامة نوردها في الجدول التالي:

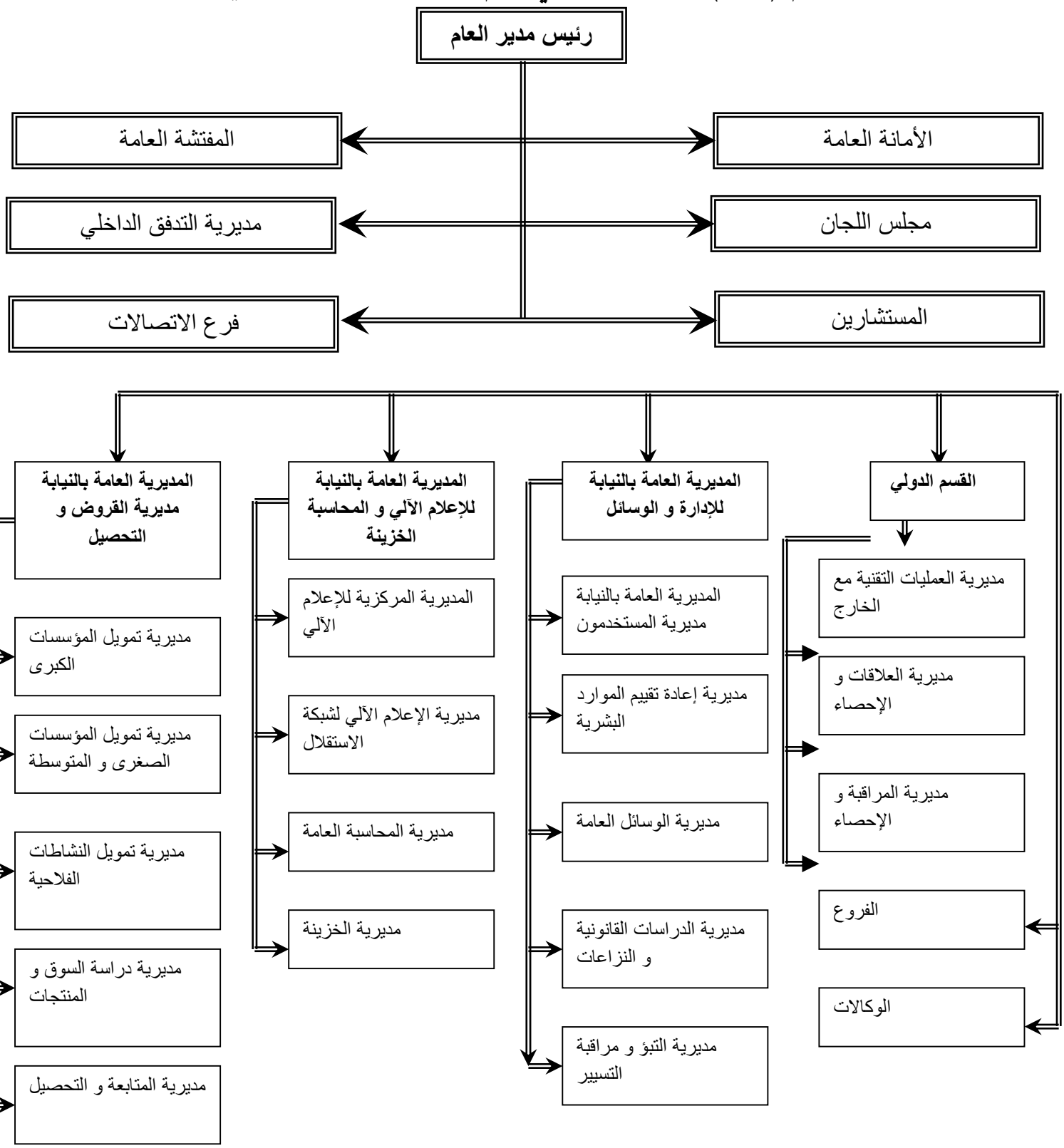
جدول رقم (3-6): برنامج تحديث وعصرنة العمل المصرفي داخل السنوات التطورات الحاصلة BADR للفترة (2000-2006)

السنوات	التطورات الحاصلة
2000	- القيام بتشخيص عام لنشاط المصرف لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته. - وضع إستراتيجية تسمح للمصرف باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي. - تعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات وتدعيمه بأنظمة جديدة لإدارة العليات المصرفية بسرعة قياسية.
2001	- إجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها. - العمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه العلاء. - تحقيق مفهوم بنك الجلوس " La Banque Assise " والخدمات المشخصة " Les Services Personnalises " ببعض الوكالات الرائدة.

2002	– تعميم تطبيق مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع الوكالات التابعة له .والذي استمر خلال السنتين الماليتين 2003 و2004.
2004	– إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة، والتي مكنت العملاء من تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز بعدما كان يستغرق ذلك مدة قد تصل إلى 15يوما، وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر. – تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les Guichets " Des Billets Automatiques" المرتبطة ببطاقات الدفَع الذي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM الخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة.
2005	– تطبيق مفهوم البنك الالكتروني للسماح لزبائن البنك بالاطلاع على أرصدتهم. – ابتكار قرض قصير الأجل يسمى "A.E.G" والذي يكون مضمونا بسلع عقارية أو أوراق مالية.
2006	– إصدار بطاقات "CBR" Carte BADR de Retrait التي عممت في نهاية جوان 2006.

3-الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR. يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



المصدر: المديرية الجهوية للاستغلال **026** بالمدية

المطلب الثاني: تقديم المديرية الجهوية للبنك على مســـتوى ولاية المدية (المجموعة الجهوية الاستغلال"026"):

نقوم في هذا التقديم بتعريف المديرية الجهوية للبنك على المستوى ولاية المدية، وكذا تبيين الوكالات التي تشرف عليها المديرية، وأخيرا الهيكل التنظيمي لها.

1-تعريف المديرية الجهوية للبنك على مستوى ولاية المدية "026"

المديرية الجهوية للبنك الواقعة بشـارع- قلعة الأعمال ثنية الحجر- تأسـست بحيث كانت قبل ذلك تابعة للبنك الوطني الجزائري BNA ، وبعدها عام 1981 ، لديه هذا الأخير وصفوا بنك البدر BADR الذي أصبح مستقل بقراراته، ويضم هذه المديرية حوالي 40عاملا ذو كفاءات وخبرة طويلة، حيث يوجد من لديه30خدمة.

وتقوم المديرية "026" بالمهام التالية:

- تمويل المستثمرات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة؛
- تمويل التعاونيات ومزارع القطاع الخاص؛
- تمويل المؤسسات الفلاحية بكل أنواعها؛
- القيام بكافة العمليات المصرفية الخاصة بالقرض؛
- تقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شـــخص طبيعي أو معنوي ويقرض الأموال بأجال مختلفة.

كما تشـرف المديرية الجهوية للاسـتغلال"026" على سـبعة وكالات على مسـتوى ولاية المدية، وتقوم بإدارتها ورقابتها وتوجيهها عليها، من بين هذه الوكالات مايلي:

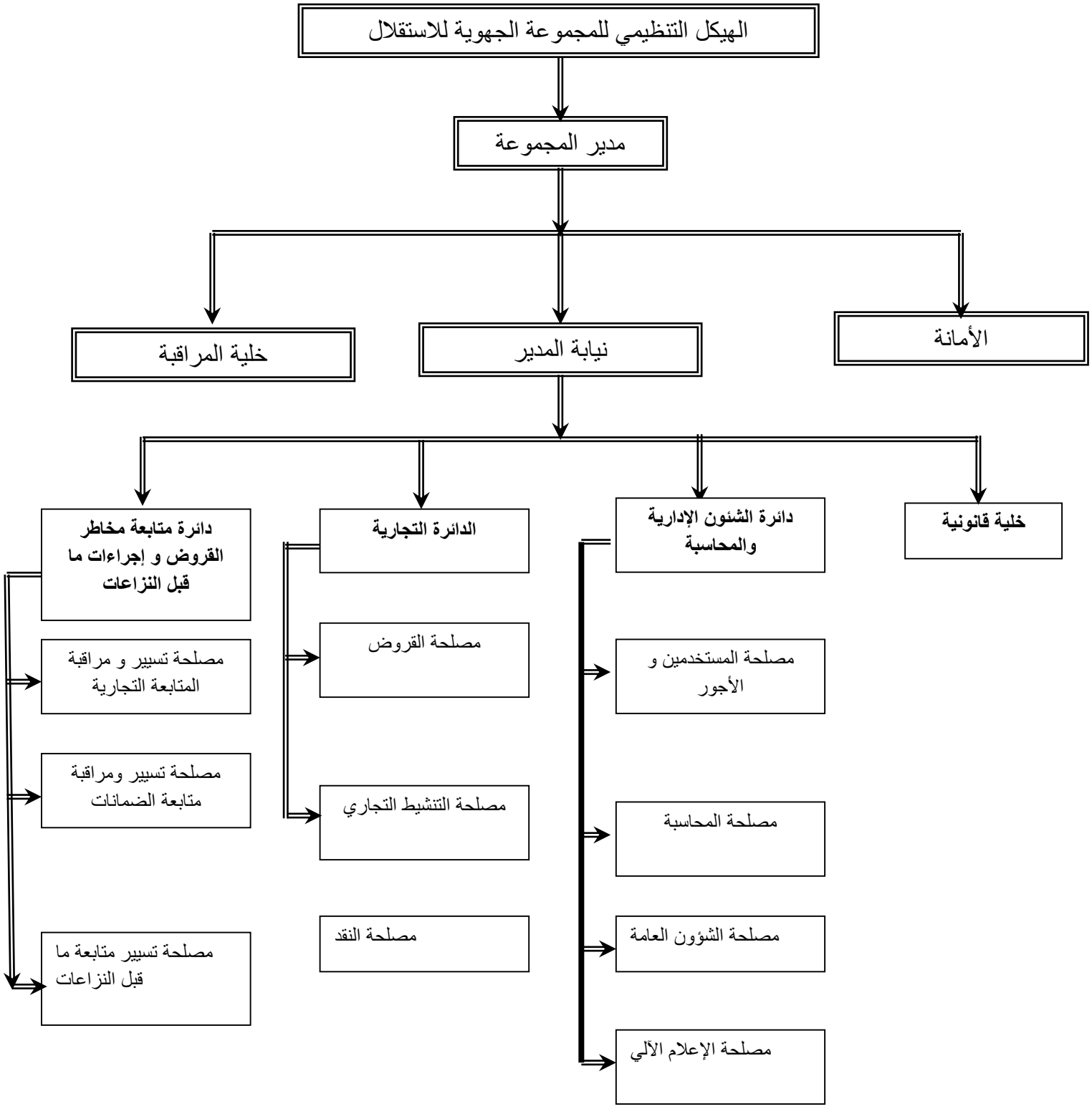
وكالة المدية 846- وكالة تابلاط 848- وكالة بني ســـليمان850- وكالة قصـــر البخاري852- وكالة البر واقية 853- وكالة العمارية 855- وكالة عبن بوسيف 856.

2-الهيكل التنظيمي للمديرية "026":

لقيام المديرية "026" بكل المهام الموكلة لها وبتأدية خدماتها على أكمل وجه، اعتمدت على هيكل تنظيمي يمكنها من ذلك.

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال



المصدر: المديرية الجهوية للاستغلال 026 بالمدية.

المجموعة الجهوية للاستغلال هي مديرية تمثيلية جهوية للمديرية العامة تقوم بإدارة مجموعة من الوكالات المرتبطة بها، وظيفتها الرقابة، التوجيه والوصاية على هذه الوكالات،

وبها 4 دوائر هي: دائرة الشـــؤون الإدارية والمحاســـبية، دائرة متابعة مخاطر القروض، إجراءات ما قبل النزاعات، خلية قانونية، نشرحهم بالتفصيل كما يلي:

2-1-دائرة الشؤون الإدارية والمحاسبة:

تهتـــم بطلبات العمـــال وذلك باستقلال الملفات الخاصة بأجورهم وغيرها بوضع بطاقات أو دفاتر توفير.... الخ لهم، وحساب كل ما يدخل البنك من أدوات ولوازم.... الخ.

وتضم هذه الدائرة أربعة مصالح هي:

2-1-1-مصلحة المستخدمين والأجور: تهتم بمتابعة موظفي البنك والاهتمام برواتبهم وغيابهم.

2-1-2-مصلحة المحاسبة: وهي ملزمة بمايلي:

- تسيير الموارد العامة.
- المعالجة المحاسبة للضرائب والرسوم.
- وضع القوائم المالية الدورية أو الختامية للبنك.
- السهر على تطبيق النظام المحاسبي البنك.

2-1-3-مصلحة الشؤون العامة: تهتم بشؤون الموظفين العامة، ومتابعة عملهم على مستوى البنك.

2-1-4-مصـــلحة الإعلام الآلي: تهتم بكل الجوانب التي تخص الإعلام الآلي كتطوير وصـــيانة برامج الإعلام الآلي لمعالجة مختلف العمليات البنكية بطريقة آلية وتدريب عمال البنك عليها.

2-2-الدائرة التجارية:

لا تتعامل مباشـــر مع الزبون وإنّما تتعامل مع الوكالات المرتبطة بالمجموعة ودورها يتمثل في:

- تلقي ملفات القروض المســـلمة من طرف الوكالة والنظر في صـــحة الملف من حيث النقص وعدم التوافق مع الشروط المحددة.

- مراجعة رأي الوكالة من ناحية القبول أو عدم القبول وإذا كان الرفض غير مبرر يجب الاستفسار عن ذلك، كما الشأن بالنسبة للرد الايجابي.

وتضم هذه الدائرة مصلحتين هما:

2-2-1-مصلحة القروض: تختص بإعادة دراسة وتقييم وأخذ القرار بشأن القروض التي تردها من الوكالات والتي تكون في حدود سلطة منح القروض للمجموعة الجهوية، أو ملفات القروض التي تكون مبالغها تفوق حدود ســـلطة المجموعة الجهوية فتقوم بإكمال دراســـتها وتقييمها وإرسالها لمديريات التمويل المركزية وهذا حسب اختصاصاتها بطبيعة الحال، كما تقوم بمتابعة ومراقبة عمليات منح القروض التي قامت الوكالات في حدود سلطتها.

2-2-2-مصلحة التنشيط التجاري: تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض كما ترسم أهداف الوكالات وخطط تحقيقها ومتابعة انجازها.

2-2-3-مصـــلحة النقد: تراقب الوكالات الأخرى فيما يخص إحصـــائيات الحســـابات الجارية.

2-3-دائرة متابعة مخاطر القروض وإجراءات ما قبل النزاعات:

تهتم بمتابعة القروض الممنوحة للفلاحين يتم إرســـال مكلف بالقرض من البنك إلى هذه الفلاح لمعرفة متابعة للمهمة وهذا تفاديا من مخاطر عدم التســـديد، واتخاذ لإجراءات اللازمة قبل حدوث النزاع بين الفلاح والبنك.

وتضم هذه الدائرة ثلاثة مصالح هما:

2-3-1-مصلحة تسيير ومراقبة المتابعة التجارية: السهر على وضع ضوابط التسيير للمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشـــاط البنكي، في حين تقوم بإعداد دراســـات إحصـــائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك ومراقبة وكالات البنك في الســـهر على متابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعملاء وطرق تحصيلها.

2-3-2-مصلحة تسيير ومراقبة متابعة الضمانات: السهر على وضع ضوابط التسيير وذلك مراقبة ومتابعة الضـــمانات فيما يخص القروض الممنوحة من طرف البنك للعملاء وطرق تحصيلها مقابل ضمان على ذلك.

2-3-3-مصلحة تسيير متابعة ما قبل النزاعات: السهر على وضع ضوابط التسيير، ومتابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعلاء، وطرق تحصيلها، وهذا أتفادي مخاطر عدم التسديد قبل حدوث النزاع بين البنك والعميل.

2-4-خلية قانونية: تهتم بمساعدة البنك من الناحية القانونية كمتابعة الحالات المتنازع

المطلب الثالث: تقديم وكالة بنك بدر المدية "846".

نتطرق في تقديمنا لوكالة المدية إلى تعريفها، معرفة المهام التي تخص بها، ثم مصالحها، وأخيرا إلى الهياكل التنظيمي لهاته الوكالة.

1-تعريف وكالة المدية"846":

وكالة المدية الواقعة بشارع-نهج 1 الإخوة بن تركية-تأسست عام 1981، بحيث كانت المدية آنذاك تعمل داخل المديرية الجهوية للبنك 026 ثم انفصلت بمفردها في ذلك المكان وتضم هاته الوكالة حوالي 23 عاملا ذو كفاءات وخبرة قصيرة، ومنه من يوجد لديه خبرة طويلة أكثر من 15سنة.

ويقوم بنك البدر لوكالة "846" بنفس مهام المديرية الجهوية للبنك على مستوى ولاية المدية.[1]

2-مصالح وكالة "846":

تمثل الوكالة البنكية الخلية القاعدية التي يمارس من خلالها البنك نشاطاته وهي الواجهة التي تقوم من خلالها البنك منتجاته و يتعامل مع عملائه ويخدم مصالحهم، وكالة المدية هي واحدة من سبع وكالات تابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية موزعة على تراب ولاية المدية و مرتبطة بالمجمع الجهوي للاستغلال لولاية المدية "026"، وهي الوكالة الرئيسية اذ هي الممثل أو النائب عن الوكالات الأخرى في بعض العمليات كعمليات التجارية الخارجية و هي تستحوذ على السقف الأعلى في مجال وكالة المدية رمزها"846" في المنظومة البنكية

[1] - معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

الجزائرية برأسها مدير و الذي يقوم بتوزيع المهام بين المصالح المختلفة، كما يقوم بمراقبة الأعمال المنجزة من قبل موظفي البنك.

ونلاحظ من الهيكل التنظيمي أن له إعادة التغطية وتهتم بإعداد دراسات إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك ومراقبة الوكالات البنك في الشهر على المتابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعملاء وطرف تحصيلها الوكالة تنقسم إلى جزئين هما:

Back office – front office

2-1-استقبال مباشر للزبائن: front office

يضم هذا القسم المراقب ومصلحة خاصة والخدمات الحرة والصندوق وطبع نسخ الحساب ومكلف بالزبائن.

2-1-1-المراقب: يقوم بمراقبة جميع الأعمال التي تقوم بها مصالح هذا القسم.

2-1-2-مصلحة الخاصة: تضم هذه المصلحة المكلفتين بالزبائن، وهاته المصلحة تساعد الزبائن الجدد وذلك باستقبالها وتوجيههم إلى المصلحة المناسبة لاحتياجاتهم.

2-1-3-الخدمات الحرة: يمكن هذا المجال الراغبين في معرفة حساباتهم من الاطلاع عليها والسحب منها إن شاءوا.

2-1-4-الصندوق: نجري على المستوى هاته المصلحة عمليات تزويد الحساب والسحب فيه عن طريق الشيكات ودفاتر التوفير.

2-1-5-الموزع الآلي للنقود: "G.A.B " "B.A.D": يزوده الصندوق بالأموال يتم وضعها في أدراجه يحتوي هذا الموزع على حاسوب يقوم بحساب المبلغ الذي بطلبه الزبون

في الوصل وهذا بعد وضع هذا الأخير بطاقته في الجهاز ويحصل على النقود، وينقسم هذا الموزع إلى قسمين:

D.A.B : هي الخدمات التي تقدمها مصـــالح الوكالة في الداخل أي تقوم بتشـــغيل هذا الجهاز و تزويده بالنقود.

G.A.B : هي الخدمات التي تقدمها مصـــالح وكالة في الخارج أي عندما يضـــع الزبون بطاقته في هذا الموزع الآلي يحصل على المبلغ الذي يطلبه ووصل باستلام المبلغ.

2-1-6-استشارة الرصيد والعمليات على الحساب (PC): يهتم بتلبية طلبات الزبائن للكشف عن رصيدهم في الحساب، والقيام بالعمليات اللازمة على الحساب (PC) أي إجراء عمليات عندما الزبون يزيد أو ينقص من حسابه.

2-1-7-طبع نسخ الحساب(طبعة): يقوم المكلف بالخدمات الحرة بطبع نسخ الحساب للزبائن.

2-2-استقبال غير مباشر للزبائن back office:

يضـــم هذا القســـم المراقب والمكلف التحويلات، المكلف المحفظة، المكلف، المكلف بالأعمال الإدارية، المكلف بالمســـائل القانونية والنزاعات، المكلف بالمحاســـبة والمراقبة، المكلف بالقروض، المكلف بالأعمال الإدارية.

2-2-1-المراقب: يقوم بمراقبة جميع الأعمال التي تقوم بها مصالح هذا القسم.

2-2-2-المكلف التحويلات (الإرســال): وتتجلى أهم مهام الموظف المكلف بالتحويلات في القيام باستقبال السند لأمر والقيام بالتحويل الآلي للنقود.

2-2-3-مكلف المحفظة: في هاته المصلحة بتم تحصيل مختلف الصكوك والأوراق التجارية التي يقدمها الزبون، ومن مهام هذه المصلحة ما يلي:

- معالجة الشيكات الغير محصلة.
- محاسبة العمليات المتعلقة بتعديل الأوراق والشيكات الآتية من الخزينة العمومية والبنوك الأخرى.
- إجراء عمليات السحب والدفع للعملات الصعبة.

2-2-4-مكلف بالمقاصة: من بين المهام الموكلة للمكلف بالمقاصة هو استقبال الشيكات الموجهة للتقاص، وتكون هاته الشيكات مسطرة (شيكات نفس البنك أو شيكات البنوك الأخرى)، وكذا إجراء عملية المقاصة الآلية.

2-2-5-مكلف بالتجارة الخارجية: يقوم هذا العون بتلقي طلبات فتح الاعتمادات المستندية التي يكون القرض منها عملية التصدير أو الاستيراد، ومتابعتها من حيث استقبال الوثائق وإجراء تحويل الأموال بين المستورد والمصدر

2-2-6-المكلف بالمسائل القانونية والنزاعات: يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وذلك بـ:

- متابعة الحالات المتنازعات فيها.
- دراسة الشكاوى وطلبات تحصيل الحقوق.
- تعيين المحامين الذين يقومون بتمثل البنك أمام المحاكم ومتابعة تنفيذ الحكم بعد صدوره.

2-2-7-المكلف بالمحاسبة والمراقبة: وهو ملزم بما يلي:

- تسيير الموارد العامة.
- المعالجة المحاسبة للضرائب والرسوم.
- ضمان سير الحسابات.
- السهر على التطبيق النظام المحاسبي داخل البنك – وضع القوائم المالية الدورية أو الختامية للبنك.

2-2-8-المكلف بالقروض: فهو مسؤول على معالجة القروض، العمليات الخاصة بالضمانات التسيير الإداري للقروض وهذا بالتعاون مع front office

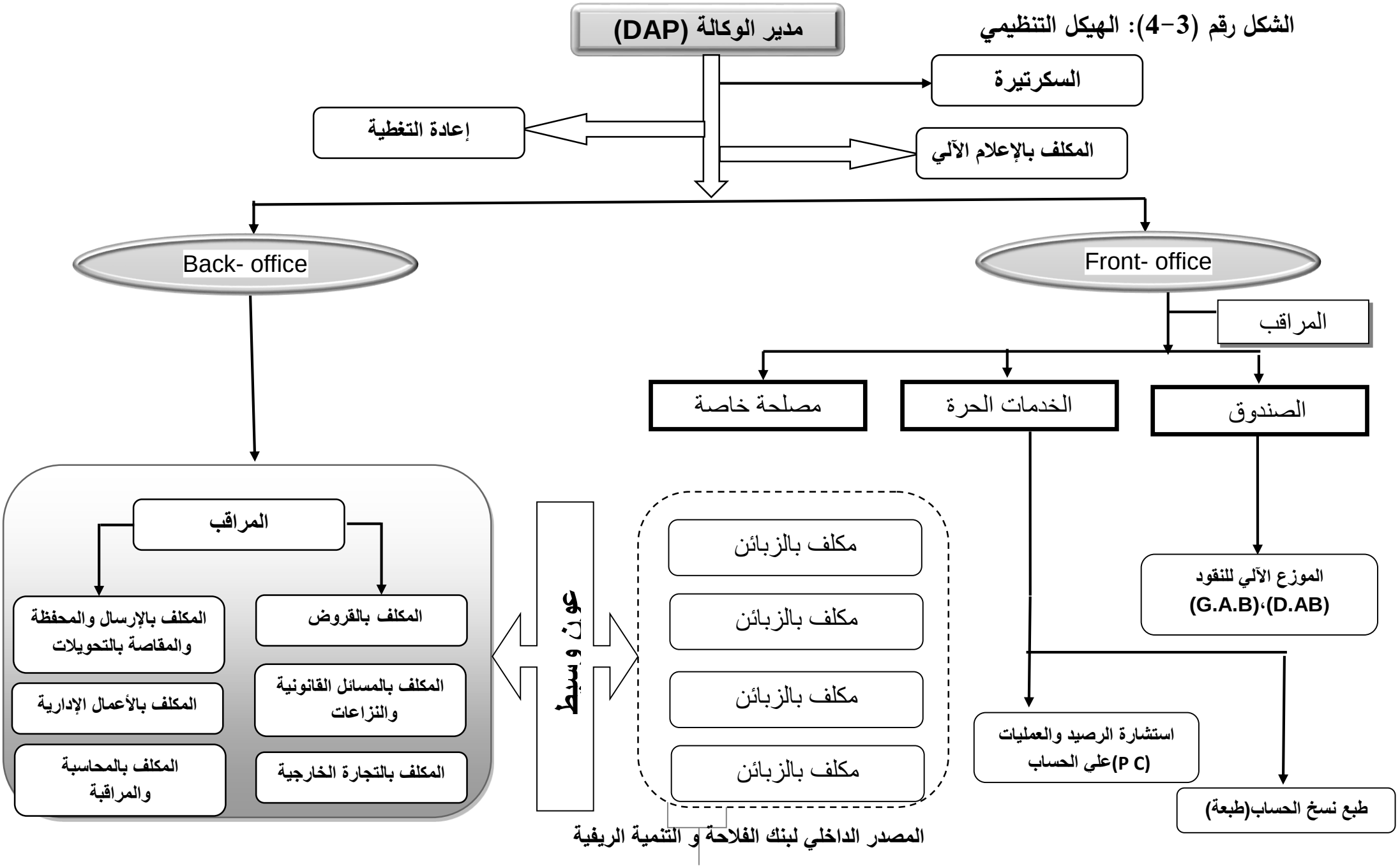
2-2-9-المكلف الأعمال الإدارية: تتكفل بجميع العمليات المتعلقة بالإدارة.

3-الهيكل التنظيمي لوكالة 846:

لقيام الوكالة بكل المهام الموكلة لها وتأدية خدماتها على أكمل وجه اعتمدت على هيكل تنظيمي يمكنها من ذلك.

وتوضح تنظيم وكالة"846" من خلال الهيكل التالي:

الشكل رقم (3-4): الهيكل التنظيمي



المطلب الرابع: الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المدية

1-البطاقات الإلكترونية

1-1-بطاقة CBR:

1-1-1-تعريف البطاقة: هي بطاقة وطنية خاصة قابلة للسحب في الجزائر، في الشبكة بين البنوك، إذ تسمح لحاملها بالسحب النقدي عن طريق الموزع الآلي للنقود DAB.[1]

1-1-2-شروط تسليم بطاقة CBR: تتمثل الشروط في:

- الأشخاص الذين يملكون حسابات بالعملة المحلية (حساب الصك)، أجراء شهريين ذو دخل ثابت.
- الوكلاء لدى المؤسسات أو الشركات ويملكون حسابات (حساب جاري)، في حالة إذا كانت البطاقة تندرج في حساب المؤسسة.

1-2-البطاقة البنكية المشتركة: CIB

1-2-1-الشكل: البطاقة البنكية المشتركة CIB هي سند (SUPPORT) لإثبات الهوية، أصدرها البنك لزبائنه كبديل عن النقود أو كصورة متطورة عن الشيك، وهي عبارة عن بطاقة تسمح لحاملها القيام بعدة عمليات سحب على الموزعين الآليين للأوراق النقدية DAB التابعة لشركة SATIM، وهي حاليا مشتركة بين كل البنوك BEA/ BDL /BADR/ CNEP / CPA/ PTT/ BNA وبنك البركة، وهي بطاقة صالحة فقط في الجزائر أي على مستوى القطر الوطني، حيث أن صلاحيتها محددة في الزمان والمكان.

في الوجه الأمامي نجد:

- في الأعلى تسمية البنك (العنوان التجاري) بالأحرف العربية والفرنسية.

[1]- معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

- في الأعلى على اليسار جزء مخصص يحتوي على رمز البنك (BADR).
- في الأعلى على اليمين نجد رمز البطاقة البنكية المشتركة (CIB).
- في الوسط يوجد رقم البطاقة مكون من 16 رقم.

حيث من 1 إلى 8 عبارة عن أرقام متعلقة بالشخص (حامل البطاقة) بينما الأرقام من 9إلى 15 هي عبارة عن تركيبة أرقام تختلف من شخص لآخر محددة من طرف RMI (الشبكة النقدية ما بين البنوك) أما الرقم 16 عبارة عن مفتاح للمراقبة يحسب من خلال معادلة خاصة (FORMULE).

وفي الجانب السفلي من البطاقة نجد: [1]

- سهم يشير إلى إدخال البطاقة في الجهاز.
- مدة الصلاحية :الشهر /السنة، صلاحية البطاقة محددة في الزمن.
- اسم ولقب المستفيد.

في الوجه الخلفي نجد:

- في الأعلى تعليمة: صالحة فقط في الجزائر.
- في الأعلى على اليمين جزء مخصص لSATIM .
- في الوسط يوجد مساحة مغناطيسية تحتوي داخلها معلومات خاصة بالزبون والبنك وكيفية استعمال البطاقة (مكتوبة بالإعلام الآلي وهي معلومات غير مرئية تقرأ فقط من خلال الجهاز الإلكتروني).
- جهة خاصة بإمضاء المستفيد.
- نص حول هذه البطاقة وعنوان لإرسال البطاقة الضائعة إن وجدت وللإخبار بأن البطاقة ضاعت أو غيرها.

[1]– معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

1-2-2-وظيفتها: تسمح بطاقة CIB لحاملها بالقيام بعمليات السحب من الأجهزة الآلية للأوراق النقدية التابعة لشركة النقد الآلي والعلاقات ما بين البنوك SATIM، على مدى أيام الأسبوع (7أيام/ 7أيام، 24سا/24سا) ، وفق الحد الأقصى المحدد ب: 2 إلى 3 مرات يوميا والمقدر ب 5000.00 دج بالنسبة للزبائن العاديين و 10000.00 دج بالنسبة للتجار.

كما تسمح هذه البطاقة بتخليص المشتريات عند التجار المزودين بجهاز الدفَع الآلي.

1-2-3-خصائص منح البطاقة: تمنح البطاقة بناء على طلب الزبون عن طريق تعبئة النموذج المقدم من طرف البنك، ويرجع القرار النهائي في منحها أو رفض منحها إلى مدير الوكالة، ويشترط في الزبون أن يكون لديه:

- سجل الحساب وعدم تعرضه لأي حادث.
- الدخل أو المرتب الذي يجب أن يكون مبرر للبنك.

بعد الحصول على الموافقة يتم إرسال النموذج من قبل الوكالة إلى مديرية النقديات التي تقوم بصنع البطاقة وتشخيصها وفقا للملف المحول لدى شركة SATIM.

1-2-4-استعمال البطاقة في الموزع الأوتوماتيكي DAB: [1]

- يمكن للزبون استعمال بطاقته لدى مجموع الموزعين للBADR .
- يتكون مبلغ الحساب في حدود المبلغ الأسبوعي المثبت في العقد ويجب أن يكون دائما بمئات الدينارات يميكن سحب هذا المبلغ في عملية أو عدة عمليات.
- في كل سحب يمنح الجهاز لعميل تذكرة تشير إلى التاريخ والساعة والمبلغ المسحوب هذه التذكرة تعطي إشعار بالحساب المدين.
- من اللاّزم إدخال الرمز السري بطريقة صحيحة لأجل قبول الآلة للبطاقة.

[1]- معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

◆ الزبون له الحق في ثلاثة محاولات لإدخال البطاقة فبعد المحاولة الثالثة يتم احتجاز البطاقة من طرف الجهاز.

1-3-بطاقة التوفير:

1-3-1-تعريف: هي بطاقة مشفـــرة من الخلف، وتستند إلـــى حساب التوفير أو الادخار بفائدة أو بدون فائدة، وهي تسمح لحامليها التنفيذ والقيام بمعالجة العمليات بشبكة الخدمات المصرفية الإلكترونية لبنك بدر وما بين البنوك، والمحولة عبر الشبابيك الآلية للنقود لبنك بدر، المدرجة في الحسابات على حسابها.

1-3-2-مميزات البطاقة:

◆ صلاحية البطاقة: عامين.

◆ صالحة استعمالها في الجزائر فقط.

◆ تحديث صناديق التوفير والادخار في جميع العمليات الحسابية.

1-4-البطاقة الذَّهبية: تمنح للزبائن حسب نصوص معينة.

زيادة إلى الدفَع أو السحب نقدا (هذه البطاقة تمنح خدمات إضافية وسقوف محددة للمبالغ من السحب والدفع).

بالإضافة إلى**BADR net e-Banking** يمنح فوائد عن طريق الانترنت (خدمات إضافية* ويسمح لمستعمليه مراقبة وفحص أرصدتهم وكذلك حركات الحساب.

- تحميل كشوف الحساب؛
- إعطاء الأوامر بالدفع لدى المؤسسات؛

- لكي تدخل لهذه الخدمة **e-Banking** يجب:
- أن تملك حساب بنكي؛

- ومشترك في الوكالة المفتوح فيها الحساب؛
- إمضاء واتفاقية المشاركة والتسجيل في الحسابات؛
- استرجاع العنوان وكلمة المرور عند فقدانها.

2-واقع وآفاق وسائل الدفَع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية

2-1-أهم الإحصائيات إلى غاية 2015/12/31 [1]

- عدد البطاقات النشطة: 7535.
- عدد الحسابات المفتوحة :28033.
- عدد البطاقات الجاهزة: 10340.
- البطاقات النقدية CBR/CIB الممنوحة خلال 2015: 401.
- بطاقات التوفير الممنوحة خلال2015: 354.

2-2-العدد الإجمالي للمعاملات للمشتركين خلال 2015: 2910

- الزبائن لدى الوكالة يملكون CIB: 511.
- الزبائن لدى الوكالة الأخرى يملكون CIB: .2399

2-3-العدد الإجمالي للمعاملات (وكالة المدية) للسـحب في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الموزعات الآلية للنقود إجماليا إلى غاية 2015: 4830.

- في الموزعات الآلية للنقود في وكالة المدية: CBR=950، CIB=400.
- في الموزعات الآلية للنقود في باقي الوكالات: CBR=1700،CIB=1780.

[1]- معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

2-الآفاق والمشاريع المستقبلية:

في ظل التطورات الحاصلة في مجال الصيرفَة الإلكترونية وما تشهده من رقي، تسعى الوكالة إلى تعميم العمل الإلكتروني من خلال تألية خدماتها وهذا يحقق ســـهولة في الأداء وكسب أكبر عدد من الزبائن، مما يعزز من مكانة البنك، ومن بين أهداف تحديث وسائل الدفَع في البنك هو تخفيض الضغط داخله وإلغاء الشبابيك التقليدية.[1]

ولعل من أهم الخدمات التي تتطلع الوكالة إلى تطبيقها:

- منح أكبر عدد من البطاقات لعملائها وهذا بهدف تحقيق: 1حساب = 1 بطاقة.
- استخدام البطاقة في عمليات أخرى مثل تحويل الرصيد.
- تقديم خدمات بدر للاستشارة BADR Consul والتي تسمح بتوفير معلومات عن حسابات عملائه عن بعد.

ويســـعى بنك BADRمســـتقبلاً ضـــمن اســـتراتيجيته إلى تقديم المزيد من الخدمات المصرفية استجابة إلى احتياجات السوق من أهمها:

- مشـــروع التوقيع على عقود مع المنظمات العالمية المصـــدرة للبطاقات الائتمانية الدولية لاستخدام بطاقة MASTER-CARDالائتمانية وبطاقة VISA-CARD.
- توفير بطاقة دولية للصرف الآلي.

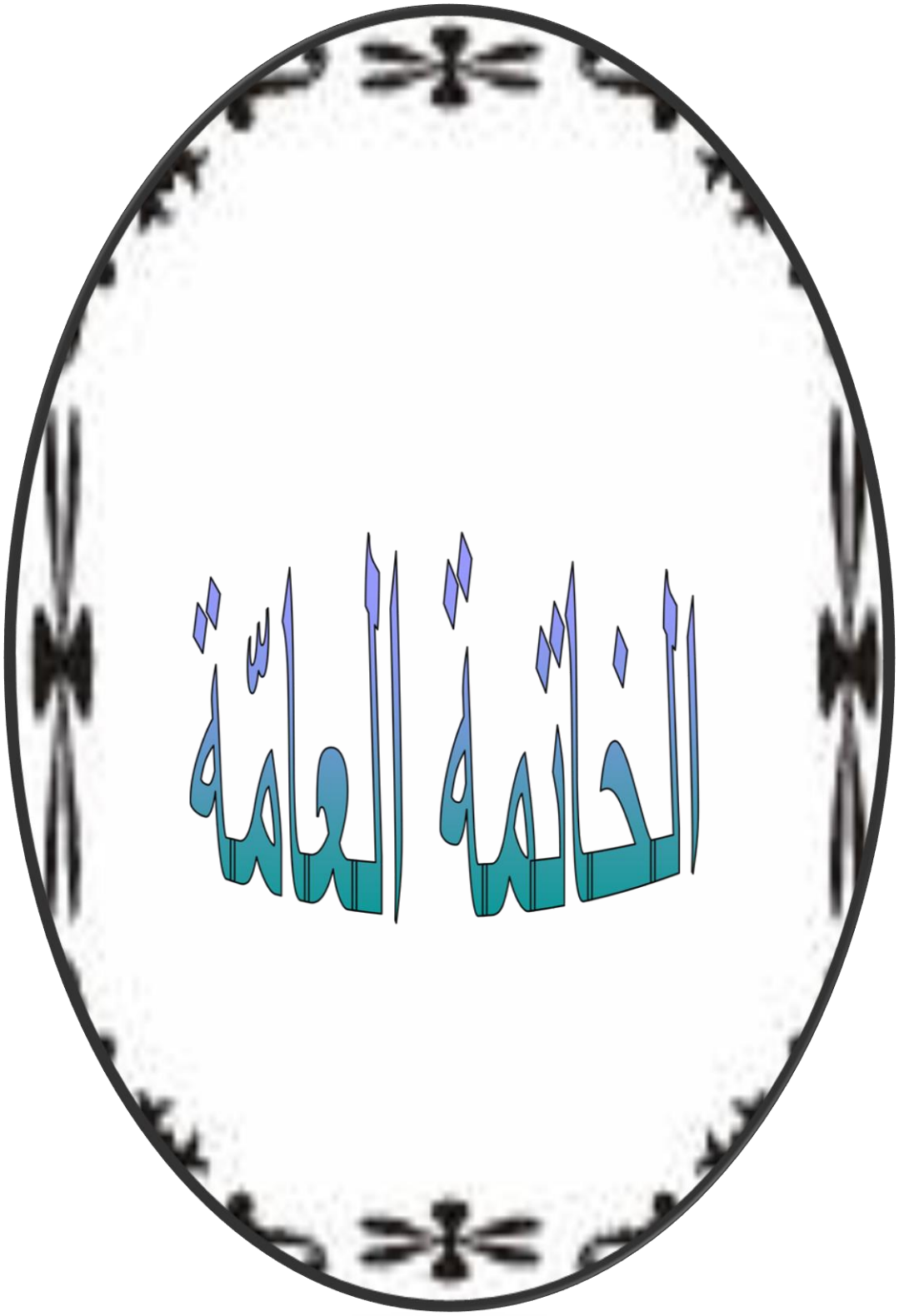
[1]- معلومات مقدمة من طرف موظف المديرية الجهوية للبنك **026**.

خلاصة الفصل الثَّالث

برزت عمليات تحديث وسائل الدفَع المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري، من خلال إدخال بطاقات السحب وإنشاء بعض المصارف شبكات إلكترونية خاصة بها، فضلاً عن إدخال بعض التكنولوجيات الحديثة كاستعمال الإعلام الآلي مثلاً، والاهتمام بالموارد البشرية، وتحرير القطاع المصرفي، فضلاً عن القفزة التي شهدها قطاع الإعلام والاتصالات في الجزائر، من خلال انتشار شبكات الانترنت، الهاتف النقال والثابت، غير أنه لا تزال خدمات الهاتف النقال لم تتناسب مع القفزة التي عرفها هذا القطاع رغم تشجيع الدولة الاستثمار في هذا الميدان.

لذلك لابد من المرور إلى إنشاء شبكة إلكترونية مصرفية وطنية من خلال استخدام نظام التسوية الإجمالية الفورية مما له من فوائد وامتيازات، وتطور استخدام بطاقات الائتمان بمختلف أنواعها، والنقود الإلكترونية، وتوسيع استعمال شبكة الإنترنت.

كما يتضح لنا من العرض السابق أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد بدأ يخرج بالفعل عن الإطار التقليدي للمصارف التجارية وبدأ يطرق بقوة أبواب التعامل بوسائل الدفَع الإلكترونية، لهذا فان خطو بنكBADR لهذه الخطوة الهامة نحو تحديث وسائل الدفَع يجعله يلعب دوراً هاماً في تطوير الجهاز المصرفي وعصرنته.


الخاتمة العامة

الخاتمة العامّة:

لقد شهِدت البيئة المصرفيّة الجزائريّة، مجموعة من المتغيّرات السريعة والمتلاحقَة والتي اشتملت على التوجّه نحو تحديث الجهاز المصرفي بدءاً بإصلاحات 1970 و 1971 والتي كان الهدف منها بناء نظام تمويل وطني جزائري يستجِيب لمتطلبات التنميّة الاقتصاديّة، وجاءَت الإصلاحات النقديّة والمصرفيّة لعام 1986 لتعالج مشاكل أخرى منها استقلالية المصارف والبنك المركزي وتفتح التوجّه نحو اقتصاد السوق، ثم جاء قانون النّقد و القرض (10/90) ليغيّر بنية الجهاز المصرفي الجزائري ويجعله جهاز يتلاءَم مع اقتصاد السوق وذلك بإدخال المصارف الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية.

وإنّ عدم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء الخدمة المصرفية والتي توفر الوقت والجهد والمصارف الإلكترونيّة سمات تطور الأنظمة المصرفية في العالم.

فَبعدما كانت وسائل الدّفع منحصرة في النّقود القانونية، أوجدت وسائل دفع عادية كالأوراق التجارية، كالشّيك، الكمبيالة، سند الرهن، سند لأمر، سند الصندوق، والسندات العمومية، ثم تطورت فيما بعد إلى وسائل دفع إلكترونيّة، خاصة في ظل ظهور التجارة الإلكترونيّة.

كما كان لتطور قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال أثر كبير على كل القطاعات الاقتصادية وخصوصا على وسائل الدّفع. حيث نجد من بين وسائل الدّفع الحديثة؛ بطاقات الائتمان، النقود الإلكترونيّة، الشّيكات الإلكترونيّة، والمحافظ الإلكترونيّة، بالإضافة الى تزايد حجم المعاملات المصرفية الإلكترونيّة عبر الحدود بين عملاء المصارف والشركات التجارية بواسطة التجارة الإلكترونيّة، كما أدى ذلك الى تمكين المصارف من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي.

أما عن موقع الجزائر من هذه التّطورات فنجدها مازالت في مرتبة متأخرة مقارنة بالأنظمة المصرفيّة الأخرى العربيّة والعالميّة، حيث أنّها تشهد مشاكل في تطبيق وسائل الدّفع التّقليدية وتحسين خدماتها فكيف هو الحال مع وسائل دفع ظهرت حديثا وتشهد بعض الدول المتقدمة صعوبات في تطبيقها.

غير أن تحديث وسائل الدّفع في الجهاز المصرفي الجزائري ما تزال في البداية، رغم العدد الهائل من البرامج والمشاريع المعدة التي لم ترى النور بعد.

فيجب أن تستعد المصارف الجزائرية لاستقبال هذه التّقْنِيّة من خلال تحديث إداراتها، وتحديث خدماتها فضلاً عن تطور الإعلام المصرفي للمساهمة في نشر ثقافة مصرفية في المجتمع، وضرورة أن تساهم المراكز التجارية والمؤسسات الأخرى في ذلك.

بعد أن حاولنا التّطَرّق لمختلف جوانب الموضوع بالدراسة والتحليل، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طَرحناها في المقدمة العامة لهذا البحث، والفرضيات التي بَنَيْنا عليها دراستنا، والتي يمكن تصنيفها إلى نتائج اختبار الفرضيات ونتائج عامة، بالإضافة الى مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة موضوع هذا البحث ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه، يمكننا إجراء اختبار لفرضياته كما يلي:

- هناك نقائص تواجهها وسائل الدّفع التّقليديّة في تحويل الأموال، التي يمكن التغلب عليها بواسطة التطور الحاصل في القطاع المصرفي الذي أصبح يستخدم أجهزة وشبكات جد متطورة مكنته من التخلص من بعض المشاكل التي فرضتها تلك الوسائل؛

- إنَّ حداثة الجهاز المصرفي الجزائري الذي لم يتجاوز عمره خمسة عقود من الزمن مقارنة من أجهزة الدول المتقدمة والذي لم يتح له الوقت الكافي لكي يكون لنفسه آليات تتلاءم مع الشروط العامة والشاملة المعروفة لدى مختلف الأجهزة المصرفية المتقدمة، كونه شرع في تحديث الخدمات المصرفية خصوصا بعد قانون النقد و القرض (10/90)، كما أنّ تحديث الخدمة المصرفيّة مرتبط بتطور إدارة المصارف ومدى استخدامها لما أنتجته التكنولوجيا الحديثة، ويرتبط بمدى وجود منافسة مصرفية في بيئة مناسبة؛

- إنَّ تأخر الجزائر في مواكبة التطوّرات العالمية لاسيما ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال جعل استعمال المصارف الجزائريّة لهذه التكنولوجيا ضعيفا مما أدى الى ضعف في أداء الخدمات المصرفية،

- كما أن تحديث نظام الدّفع المصرفي الجزائري ليس مرهون فقط بتغيير وتحديث الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري، بل وأيضا على مدى جدية القائمين على مشروع تحديث وسائل الدّفع.

النتائج العامة للبحث:

لقد أَفْضت هذه الدراسة الى الخروج بجملة من النتائج نوجِزها فيما يلي:

- لقد تطورت الخدمة المصرفية وتنوعت وتعددت، كما ظهرت أساليب جديدة لتحديث هذه الخدمة، وأدت الى ظهور الخدمة المصرفية الالكترونية؛

- إن تحديث وسائل الدّفع يتطلب وجود بيئة إلكترونية ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الاتصال وتقنية المعلومات، كما أنّه يساهم في تطوير وتحديث النّظام المصرفي الجزائري، وتجعله يواكب التطورات العالميّة في هذا الميدان؛

- رغم كل الإصلاحات التي مرّ بها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنّ ذلك لم يؤثر على تحديث وتنويع الخدمة المصرفيّة في المصارف الجزائريّة وأوجد عدم الفعاليّة للجهاز المصرفي الجزائري؛

- اللجوء الى استعمال وسائل الدّفع التّقليدية من قبل الجمهور الجزائري رغم ظهور أنواع جديدة من وسائل الدّفع كالبطاقات الإئتمانيّة؛

- غياب الثَّقَافَة المصرفية في المجتمع الجزائري من بين أسباب تعثُّر التجربة الجزائرية فيما يتعلق بعصرنة وسائل الدفع؛

- غياب الحملة الإعلامية فيما يخص استعمال وسائل الدّفع الإلكترونيّة أثر على عدم انتشار استعمالها.

التوصيات والاقتراحات:

من أجل إنجاح نظام العمل بالبطاقات الإلكترونيّة في الجزائر وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، فإنه يمكن طرح الاقتراحات التالية:

- على السلطات العمومية تعزيز تكنولوجيا الإعلام والاتصال باستمرار وفق أحدث التقنيات، لمواكبة التكنولوجيات الحديثة ولتحقيق النجاعة اللازمة في نقل المعطيات والمعلومات وضمان أمنها؛

- دعم وتطوير الاستثمار الأجنبي في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي قطاع المصارف، والإسراع في عمليات خوصصة المصارف العمومية؛

- ضرورة الارتقاء بالعنصر البشري من خلال التكوين المستمر لإطارات كُفؤة تكون قادرة على مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في المجال المصرفي؛

- وضع تحفيزات من شأنها دفع التجار إلى اعتماد الأسلوب الإلكتروني، بدلاً من الدّفع النقدي؛
- تنشيط الحملات الإعلامية فيما يخص استعمال وسائل الدّفع الإلكترونيّة.

آفاق البحث:

إن موضوع تحديث وسائل الدّفع من مواضيع الساعة المطروحة في القطاع المصرفي الجزائري، وبالرّغم من محاولة الإلمام بها من خلال هذا البحث، إلا أنّ هناك جوانب عديدة لم نتطرق لها ذات أهمية بالغة، منها على سبيل المثال دراسة بشكل معمّق للبطاقات الدولية التي يمكن أن تصدرها البنوك الجزائرية بالتعاقد مع المؤسسات الدوليّة، وما يحققه هذا من مزايا، إلا أن آفاقا تبقى مفتوحة ويمكننا أن نقترح على سبيل المثال لا الحصر:

- ما هو مستقبل البطاقات الدوليّة التي يمكن أن تصدرها البنوك الجزائريّة بالتّعاقد مع المؤسسات الدولية؟؛
- كيف يمكن للحكومات الإلكترونيّة أَنْ تفرض على بنوكها العمل بوسائل الدّفع الإلكترونيّة؟؛

-ما هي التحديات الجمركية والضريبية التي طرحتها الصيرفة الإلكترونيّة؟؛

-ما هي آفاق مشروع تحديث نظام الدّفع الفوري للمبالغ الكبيرة في الجزائر؟؛

-تحديث الإدارة المصرفيّة في الجهاز المصرفي الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

1-أبو فروة محمود محمد،" **الخدمات_البنكية الإلكترونية عبر الانترنت**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

2-الرومي محمد أمين،" **التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

3-السيد أحمد عبد الخالق، "**التجارة الالكترونية والعولمة**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، دون طبعة، 2006.

4-الشمري ناظم محمد نوري، "**الصيرفة الالكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**"، دار وائل للنشر، عمان، دون طبعة، 2008.

5-الصرن رعد حسن، "**عولمة جودة الخدمة المصرفية**"، دار التواصل العربي، عمان، دون طبعة، 2007.

6-الصمادي حازم نعيم،" **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

7-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

8-الطاهر لطرش،" **تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.

9-العكيلي عزيز،" **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

10- القباني ثناء علي، السواح نادر شعبان إبراهيم، " **النقود البلاستيكية**"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005.

11- القزويني شاكر، »**محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.

12- بختي إبراهيم،" **التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

13- بخراز يعدل فريدة،" **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون الطبعة، 2000.

14- برهان الدين جمل، "**السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

15- حجازي بيومي عبد الفتاح،" **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**"، الدار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003.

16- حجازي بيومي عبد الفتاح،" **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.

17- حماد عبد العال طارق،" **التجارة الالكترونية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 .

18- حميدات محمود، "**مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2002.

19- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعية، القاهرة، دون طبعة، 2004.

20- رافت رضوان، "**عالم التجارة الالكترونية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دون طبعة، 1999.

21- سعودي محمد توفيق،" **بطاقات الائتمان**"، دار الأمين للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

22- طه مصطفى كمال، وائل أنور بندق، "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون طبعة، 2005.

23- عبد الخالق محمد يحي، "**الإدارة المالية والمصرفية**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

24- عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2000.

25- غالب عوض وبلعربي عبد الحفيظ،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

26- غنام شريف محمد،" **محفظة النقود الالكترونية**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة،2007.

27- فلاح حسـن الحسـيني ومؤيد عبد الرحمان،" **إدارة البنوك**"، دار وائل للنشـر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.

28- لشـــعب محفوظ،" **القانون المصـــرفي**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001 .

29- مدحت صـــادق، "**أدوات وتقنيات مصـــرفية**"، دار غريب للطباعة والنشـــر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، 2001.

30- منصور محمد حسين،" **المسؤولية الالكترونية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003 .

31- نـادية فضـــيل، **الأوراق التجاريـة في القانون التجاري الجزائري**، دار هومـة للنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، الطبعة الثانية، 2005.

32- ياملكي أكرم ، "**الأوراق التجارية و العمليات المصـرفية**"، دار الثقافة للنشـر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

33- يونس فاطمة مروة، "**الفنون التجارية العمليات المصـــرفية التجارية**"، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت، دون الطبعة، 1994.

ثانيا-رسائل وأطروحات جامعية:

34- بعلي حسـني مبارك، "**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصـرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصر**"، لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012

35- بورزق إبراهيم فوزي، **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريCPA)**، لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008.

36- تومي إبراهيم،" **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**"، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008.

37- رحال عادل، "**تحديث الخدمة الصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013.

38- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة الصيرفة الشاملة (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2009.

39- سلطاني خديجة، **احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة بسكرة)**، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بسكرة، 2013.

40- شكرين محمد، "**بطاقة الائتمان في الجزائر**" ، نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية، جامعة الجزائر، 2006.

41- صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011.

42- عامر بشـير، **دور الاقتصـاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسـية للبنوك- دراسـة حالة الجزائر**، نيل شـهادة دكتوراه في العلوم الاقتصـادية، تخصـص مالية وبنوك، جامعة الجزائر،2012.

43- فرقاني سمية، **وسائل الدفع الحديثة كمدخل لعصرنة الخدمات المصرفية في البنوك (دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري)**، نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، نخصص علوم مالية، جامعة المدية، 2013.

44- لوصيف عمار، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشـارة إلى التجربة الجزائرية**، نيل شـهادة الماجسـتير في العلوم الاقتصـادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2009.

45- مغني سـليمة، وسـائل الدفع الإلكترونية وانعكاسـاتها على الوطن العربي والجزائر خاصـة، مذكرة تخرج لنيل شـهادة ماسـتر في الحقوق، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014.

ثالثا-المجلات العلمية والدوريات:

46- بحوصي مجدوب، "**اسـتقلالية البنك المركزي بين قانون (10/90) والأمر 11/03**"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، المركز الجامعي بشـار، 2012.

47- بختي ابراهيم،" الانترنيت في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الأول، جامعة ورقلة، 2002، الجزائر.

48- تطار محمد منصف،" **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 02 جوان 2002 ، جامعة بسكرة، الجزائر.

49- عرابة رابح، "**دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة الشلف، 2012.

50- عصرنة الخدمات البريدية، مجلة ساعي البريد، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2004.

رابعا-ملتقيات العلمية والمؤتمرات:

51- ايت زيان كمال وحورية ايت زيان، "**الصيرفة الالكترونية في الجزائر**"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الخامس بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية" ، جامعة فيلادلفيا – كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان – الأردن، 4-5 / يوليو / 2007.

52- برهومة عبد الحميد، بوطرفة صورية، "**النقود الالكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد (مخاطرها وطرق حمايتها)**"، مداخلة ضمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27.

53- بريش عبد القادر، "زيدان محمد، "**دور البنوك في تطوير التجارة الإلكترونية**"، الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، أيام 15-16-2004/03/17.

54- بلمقدم مصـــطفى، بوشـــعور راضـــية،" **تقديم آداء المنظومة المصـــرفية الجزائرية**"، مداخلة ضـــمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصـــرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـــــادية (الواقع والتحـديـات)، جـامعـة الشـــلف يومي 14- 2004/12/15 .

55- بن علي بلعزوز ، كتوش عاشـور، واقع المنظومة المصـرفية الجزائرية ومنهج الإصـــــلاح، ملتقى المنظومة المصـــــرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـــــادية –واقع وتحديات، جامعة الشلف.

56- بن عمارة نوال،" **وســائل الدفع الالكتروني**"، مداخلة ضــمن الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ:15-16-17 مارس 2004، الجزائر.

57- بودي عبد القادر، بودي عبد الصـــــمد، "**تكنولوجيا الانترنيت كأداة لتمييز الخدمات المصــرفية (مع الإشــارة إلى البنوك الجزائرية)** "، مداخلة ضـــمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصـرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشـكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26- 2011/04/27.

58- بوعافية رشيد، مزيود ابراهيم، "**التحول الى وسائل الدفع الالكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية**"، مداخلة ضمن الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشـــكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27.

59- جميل أحمد، ورشـام كهينة، بطاقة **الائتمان كوسـيلة من وسـائل الدفَع في الجزائر**، مداخلة ضـمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصـرنة نظام الدَفع في

البنوك الجزائرية و إشـكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية–المركز الجامعي خميس مليانة، يومي: 26–27 أفريل 2011 ، الجزائر.

60- حسن رحيم ، هواري معراج، "**الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية**"، مداخلة ضـــمن الملتقى المنظومة المصـــرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـــادية) واقع وتحديات(، جامعة حســيبة بن بوعلي، الشــلف، يومي 14–15 /12/ 2004، الجزائر.

61- خليفة منية، الصـــيرَفة **الإلكترونية كمدخل لتأهيل وعصـــرنة المصـــارف الجزائرية**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدَفع في البنوك الجزائرية و إشـكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية– يومي: 26–27 أفريل2011 ، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

62- رزيق كمال ، عبد الحليم فضـيلي، تحديث النظام المصـرفي الجزائري، مداخلة ضـــمن الملتقى المنظومة المصـــرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـــادية (الواقع والتحديات)، جامعة الشلف، يومي 14–2004/12/15 .

63- شـــيشـــة نوال ، فريدة رنيني، **المقاصـــة الإلكترونية وتجارب المغاربية فيها**، مداخلة ضـــمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصـــرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشـــكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس ملاينة، 26–2011/04/27.

64- صالح إلياس، مبسوط هوارية، "**مستقبل وسائل الدّفع التّقليديّة في ظل وجود الوســائل الحديثة**"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصـــرنة نظام الدّفع في

البنوك الجزائرية و إشـكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة يومي :26-27 أفريل 2011 ، الجزائر.

65- عبيرات مقدم، وزيد الخير ميلود،" **محاولة تأهيل النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**"، مداخلة ضـمن الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ: 15-16-17 مارس 2004.

66- عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، "**اثر اسـتقلالية البنك المركزي على أداء سـياسـة نقدية حقيقية (بين النظرية و التطبيق)**، مداخلة ضـمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصـرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـادية (الواقع والتحديات)، جامعة الشلف يومي 14-2004/12/5.

67- قاسـي ياسـين وفايدي كمال، **إسـهامات الصـيرفة الإلكترونية في تحقيق التنمية المسـتدامة بالجزائر**، مداخلة ضـمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصـرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشـكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة، يومي:26-27 أفريل 2011 ، الجزائر.

68- قدي عبد المجيد وحديد نوفل، "**أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصـال علي المؤسـسـة**"، مداخلة ضـمن الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، بتاريخ:15-16-17 مارس 2004، الجزائر.

69- قصـاب سـعدية، فايزة بودربالة، "**تقييم وسـائل الدفع الإلكترونية (المزايا والمخاطر)**"، مداخلة ضـمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصـرنة نظام

الدفع في البنوك الجزائرية واشـــكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27.

70- مسعوداوي يوسف، سعيدي جميلة، "**وسائل الدفع الالكترونية**"، مداخلة ضمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصـــرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27.

71- معطى الله خير الدين، بوقموم محمد، "**المعلوماتية والجهاز البنكي (حتمية تطوير الخدمات المصرفية)**"، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (واقع و تحديات)،جامعة الشلف، يومي 14-2004/12/15.

72- منصوري الزين، "**وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني (وامل الانتشار وشروط النجاح)**"، مداخلة ضمن الملتقى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشـــكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-2011/04/27.

73- نعمون وهاب، "**النظم المعاصـــرة لتوزيع المنتجات المصـــرفية واســـتراتيجية البنوك**"، مداخلة ضمن الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة شلف، يومي 14-2004/12/15.

خامسا-التقارير:

74- بنك الجزائر، **التطور الاقتصـادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي2013 ، طبع في نوفمبر 2014.

سادسا-القوانين والمراسيم:

75- الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون 10/90.

76- الأمر 11/03 المؤرخ في2 6 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض.

77- الامر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل و المتمم للأمر 03-11

78- **قانون النقد و القرض**"، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16 ، بتاريخ 18 أفريل 1990.

سابعا-مواقع الأنترنت:

79- حيدر أمير، الدفع الالكتروني من يحميه، أون إسلام.نت، على الموقع الإلكتروني، http://www.onislam.net 2015/01/04، 21:53.

80- محمد اسماعيل، "**وسائل الدفع الإلكترونية**"، منتدى مصر التي في خاطري: http://mdomdom.arabblogs.com/archive/2009/12/988218.html 2015/01/07، 22:30.

81- منتصر عبد الفتاح،" **مع الانتشار التدريجي للتعامل بالنقود الالكترونية (دراسة حديثة تتوقع اختفاء النقود التقليدية)**"، جريدة البيان، أبو ظبي: www.albayan.com .2015/01/10، 13:00.

82- http://www.badr-bank.dz

83- www.internetworldstats.com

84- http://www.poste.dz

الملاحق



بطاقة الذهبية CIB



بطاقة الكلاسيكية CIB





بطاقة التوفير



بطاقة CBR